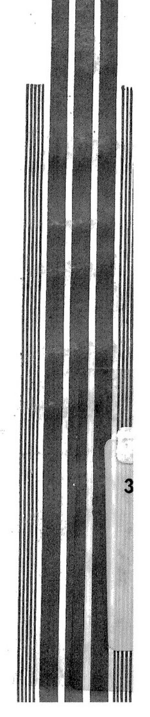
الدكتور أحمد رفعت خفاجى

قيم وتقاليد السلطة القضائية



مكتبة غريب

قيم وتقاليد السلطة القضائية

الدكتور أحمد رفعت خفاجى

الناشر
مكتبة غريب
٢٠١ شارع كامل صدقى (الفجالة)
تليفون ٩٠٢١٠٧

« وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »

صدق الله العظيم

« الناس فى حاجة الى القضاء ما عاشوا ، فاذا فرض عليهم احترامه لزم أن يحسوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم » [1] .

« ميرابو »

---

(١) " La justice est un besoin de tous et de chaque instant, comme elle doit commander le respect, elle doit inspirer la confiance."

MIRABEAU

MIRABEAU était l'orateur le plus éminent de la révolution française. Il est fameux par son éloquence.

(Nouveau Petit LAROUSSE, 1947, P. 1544.)

كلمـة افتتـاحية

عنيت كتب الفقه الإسلامى منذ أمد طويل بشرح قيم القاضى وتقاليده . كما اهتم بعض قضاة الغرب بعرض خلاصة تجاربهم فى هذا المضمار .

والتقاليد وصف سلوكى يعتمد على القيم السائدة ، بمعنى أن القيم تؤثر فى السلوك وبـالتـالى تحدد التقـاليد . فعندما توجد القيم تتحدد التقاليد ، وعندما تنهار القيم تنهار التقـاليد . فالقيم دائما هى أساس التقاليد ، وبعبارة أخرى فان القيم والتقاليد وجهان لعملة واحدة ، الوجه الأول القيم ، والتقاليد هى الوجه الثانى لها .

وإذا كانت الفطرة السليمة للقاضى ترشده إلى قيمه وتبصره بتقاليد القضاء ، إلا أنه من المستحسن أيضا أن نذكر أعضاء السلطة القضائية بآداب القضاء وتقاليده حتى يستمر مسلكهم متفقا دائما مع المبادىء المثالية التى ينشدها كل من يتمسك بالفضيلة ، « وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين » .

والآن وقد زودتنا الأيام بخبرة طويلة فى هذا المجال ، إبان عملنا بالنيابة العامة ، والقضـاء وبـالأخص نائبـا لرئيس محكمة النقض ، ثم رئيسا لمحكمة القيم زُهاء ثلاث سنـوات ، وأخـيراً رئيسـا لهيئة النيابة الإدارية ، يجدر بنا أن نوجه رسالة الى هذا الجيل والأجيال القادمة فى قيم السلطة القضائية وتقاليدها ، فما أحوجنا اليوم قبل الأمس الى مثل هذه الرسالة .

وختـاما أسأل الله أن يوفق سدنة العدل وحماته ، وأن يسدد خطاهم حتى يحققوا ما ترجوه البلاد على أيديهم من خير وبركة ، إنه سميع مجيب الدعاء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

الدكتور أحمد رفعت خفاجى

مقـــدمة

١ ـ مبـدأ المشروعية :

نادى الفيلسوف مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات ، فذهب الى أن سلطات الدولة ثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) تختص السلطة التشريعية باعداد القوانين ، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذها، وتختص السلطة القضائية بمراقبة تطبيقها .

أوجب مبدأ الفصل بين السلطات عدم ادماجها فى يد واحدة .

وحكمة المبدأ أن فى إعماله حماية للحريات العامة والحفاظ على الحقوق الفردية ، اذ السلطة توقف السلطة وفى ذلـك تأكيد للحـريات وصيانة للحقوق . والسلطة القضائية بالـذات هى المسئولـة عن هذه الحريات وتلك الحقوق. وقد ازدهر هذا المبدأ فى عهود الديمقراطية ، فهو ركيزتها وضمان استقرارها .

وإلى جانب مبـدأ الفصـل بين السلطات يوجـد مبدأ المشروعية . وهذا المبدأ من مقـومـات الدولة الحديثة التى تحترم القانون فيسودها الأمن والطمأنينة . ومعناه خضوع الحـاكمـين والمحكـومـين لأحكـام القـانون على السواء ، بمعنى أنه لا يجوز لسلطة من السلطات ولا يسوغ لفرد من الأفراد أن يتصرف إلا فى نطاق القانون ، فالكل ملتزم باحترام القانون والخضوع لقواعده اذ السيطرة دائما لحكم القانون ، فالقانون هو الذى ينظم حدود السلطات الحـاكمة فيما بينها وفى علاقاتها مع الأفراد ، كما يقرر أسلوب سلوك الفرد فى مواجهة هذه السلطات وفى مواجهة الغير . ويخلص من ذلك أن مبدأ سيطرة أحكام القانون يفترض وجود القانون ويستوجب احترامه ، فاذا تنازع فرد مع سلطة عامة أو تخاصم فرد مع آخر وعرض الأمر فإن حكم القانون هو الذى يفصل فى المنازعة وهو الذى يبين وجه الحق فى الخصومة .

ولا شك أن الالتزام بهذا المبدأ يؤدى الى ضمان حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم مادام كل من الحاكم والمحكوم يسير على هدى قواعد القانون وما يقتضيه من واجب الاجلال والاحترام .

وبعبارة أخرى فان سلطان الدولة وسيادتها مقيد بإعمال هذا المبدأ منذ قرر الدستور الحقوق والحريات العامة ، وأوجب احترامها لأنها حقوق طبيعية للانسان ليس من سلطة الدولة أن تمتد اليها ، بل إن سيادتها مقيدة بمراعاتها . وبعبارة ثالثة فهى حقوق مستمدة من القانون الطبيعى اذ يولد جميع الأفراد ويعيشون أحرارا متساوين أمام القانون .

ومن ثم لم يعد القائمون بالحكم أصحاب الحق ، بل هم أصحاب وظائف محدودة الاختصاص قائمة على الصالح العام . كما أن الأفراد فى علاقاتهم بالحاكم أو بسائر الأفراد يتصرفون فى نطاق القانون ، فلا يخرجون على قواعده ، فتسود الطمأنينة ويعم الأمن ويعيش الجميع فى رحاب مجتمع منظم .

ومبدأ سيادة القانون يستوجب احترام مبدأ تدرج التشريعات الدستورية والعادية والفرعية ، فيعين أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه ، فلا يصح أن يتعارض تشريع فرعى مع تشريع عادى ، ولا أن يتعارض تشريع عادى مع تشريع دستورى .

وفى خصوص الجانب الادارى فى وظيفة الدولة يجب ان نبين مدى التزام الدولة بمبدأ المشروعية بمناسبة اداراتها للمرافق العامة لسد حاجات الأفراد .

والرأى مستقر على أنه يجب أن تكون تصرفات جهة الادارة فى حدود القانون ، بمعنى أن السلطة الادارية حين تباشر نشاطها تلتزم بأحكام القانون ، والا أضحت السلطة الادارية سلطة بوليسية بعيدة كل البعد عن القانون وأحكامه الملزمة .

وغنى عن البيان أن السلطة القضائية هى الحارسة لمبدأ المشروعية .

٢ - فكرة القاضى الطبيعى :

استوجب مبدأ الفصل بين السلطات الذى نادى به الفيلسوف مونتسكيو فى مؤلفه روح القوانين سنة ١٨٤٨ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية . فكل تدخل من أى من هاتين السلطتين فى اختصاص القاضى بمناسبة دعوى معينة يعتبر اعتداء على استقلال السلطة القضائية .

ويأتى هذا التدخل فى شكل انتزاع الدعوى من قاضيها الأصيل طبقا لأحكام القانون الذى حدد اختصاصه أى ولايته على الدعوى ثم جعلها من اختصاص قاض آخر .

وهذا الانتزاع المفتعل للولاية أو الاضفاء المصطنع للاختصاص ينطوى - ولا شك - على مساس باستقلال القاضى صاحب الاختصاص بنظرها ، بل يتضمن أيضا عدوانا على

استقلال القاضى الذى أصبحت الدعوى من اختصاصه بطريق الانتقال بل وعلى حياد هذا الأخير باختياره لنظر دعوى معينة بالذات .

وكل ما تقدم يعد تدخلا فى شئون القضاء لما يؤدى الى تنحية قاض عن دعواه وتخصيص قاض بالذات لنظرها .

ومعنى ذلك أن مبدأ القاضى الطبيعى مكمل لمبدأى استقلال القاضى وحياده وأن كان مبدأ استقلال القضاء هو الأصل العام الذى تفرغ عنه مبدأ حياد القاضى ومبدأ القاضى الطبيعى .

اتجاه الدساتير :

تضمنت الدساتير الفرنسية الصادرة فى ١٨١٥ (المادة ٦٠) وفى ١٨٣٠ (المادة ٦٢) وفى ١٨٤٨ (المادة ٤) نصوصاً تحظر حرمان الشخص من قاضيه الطبيعى Mul ne sera distrait de ses juges naturels وقرر دستور ١٨٧٥ (المادة ١٧) ان القاضى ضمان أساسى للحريات . وأكد ذلك الإعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حين نص فى مادته العاشرة على أن « لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة فى أن تنظر قضيته بانصاف وبعلانية محكمة طليقة الرأى نزيهة عن الغرض فتقطع فى الحقوق التى له والموجبات التى عليه وفى صحة كل تهمة جنائية يرمى بها » .

وأورد دستور جمهورية مصر العربية المادة ٦٨ التى تنص على أن « التقاضى حق مضمون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء» .

وبمثل ذلك قرر الدستورى الايطالى الصادر فى سنة ١٩٤٨ فى المادة ٢٥ منه على أنه لا يجوز أن يحرم شخص من قاضيه الطبيعى الذى حدده القانون .

عناصر القضاء الطبيعى :

وانطلاقا من مبادىء استقلال القضاء وحياد القضاء والفاضى الطبيعى يمكن أن نستخلص عناصر القضاء الطبيعى فيما يلى :

(أ) **انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون** : فالقانون هو المصدر الرسمى لقواعد الاجراءات الجنائية ، بمعنى أنه هو الذى يبين التنظيم القضائى ويحدد قواعد

الاختصاص فالمحكمة المختصة بنظر الدعوى تنشأ ويحدد اختصاصها طبقا للقانون الذى تصدره السلطة التشريعية . فاذا جاءت السلطة التنفيذية وانشأت جهة معينة للفصل فى بعض الدعاوى فلا يمكن اعتبار تلك الجهة من المحاكم ، وبالتالى لا تعتبر قضاء طبيعيا للمواطنين .

(ب) انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة . فيجب أن يعرف سلفا كل مواطن من هو قاضيه الطبيعى . ولا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعى الى محكمة أخرى أقل ضمانا انشئت خصيصا لمحاكمته .

ولا يحل للسلطة التشريعية أن تعدل فى قواعد التنظيم القضائى والاختصاص الا فى إطار مبادىء استقلال القضاء وحياد القضاء والقضاء الطبيعى .

فإذا انتزعت بعض الدعاوى التى كانت من اختصاص محكمة معينة ونقلتها إلى محكمة أخرى أقل ضمانا للمتهم فان التشريع الذى وافقت عليه يكون غير دستورى لمساسه بمبدأ الفصل بين السلطات .

ولا محل للتحدى بأن القانون الجديد المعدل للتنظيم القضائى أو للاختصاص يستوحى احكامه من اعتبارات حسن تنظيم العدالة ، لأن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تعلو على احترام الحرية الشخصية التى يضمنها استقلال القضاء وحياده .

فإذا كانت المحكمة التى أنشئت حديثا أو ذات الاختصاص الجديد قد انشئت أو تحدد اختصاصها بمناسبة دعوى جنائية معينة فانه لا يمكن الاطمئنان تماما الى استقلالها وحيادها .

وتزول شبهة المساس باستقلال القضاء وحياده اذا كان القانون الجديد قد جعل الدعوى من اختصاص محكمة أكثر ضمانا للمتهم ، ففى هذه الحالة يتأكد احترام الحريات ، مما يدل على أن التنظيم أو الاختصاص القضائى الجديد كان مبعثه مجرد حسن اعتبارات العدالة .

مثال ذلك : أن يكون القاضى من القضاة المهنيين .

أو زيادة عدد القضاة .

أو منح طريق الطعن فى أحكام المحكمة أمام جهة قضائية أعلى . كل ذلك دون اخلال بالضمانات التى تتوافر للمتهم فى اجراءات المحاكمة أمام القاضى الجديد .

ويدق البحث فى حالات الاختصاص المزدوج حين ينص القانون الجديد على اختصاص أكثر من محكمة بنظر الدعوى الجنائية وتكون احداهما أقل ضمانا من الثانية ، ويجعل مناط اختصاص أى من هاتين المحكمتين فى يد سلطة الاتهام أو الاحالة .

مثال ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون حالة الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من أنه يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام . وقد صدرت إعمالا لهذا النص ـ أوامر رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٣١١ سنة ١٩٦٤ ورقم ٧ سنة ١٩٦٤ ورقم ١٦ سنة ١٩٦٨ .

وهذا الاختصاص المزدوج بين محكمتين متفاوتتين فى الضمانات يتعارض مع أصول الشرعية الاجرائية لاعتبارات ثلاثة :

١ ـ ان اختصاص المحاكم يجب ان يتحدد بواسطة القانون وفقا لمعايير موضوعية مجردة لا أن يكون متوقفا على مشيئته سلطة معينة .
٢ ـ لا يجوز لاية سلطة أن تنتزع الدعوى من قاضيها الطبيعى إلى محكمة أخرى .
٣ ـ يتعارض هذا الاختصاص المزدوج مع مبدأ المساواة أمام القانون لأنه يجعل حظ المواطنين فى مدى التمتع بالضمانات متوقفا على مشيئته سلطة الإحالة [1] .

لما كان ذلك، فإن مثل هذا النص يعد مخالفا للدستور لتعارضه مع مبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القانون ، ومن ثم فهو غير دستورى .

(جـ) أن تكون المحكمة دائمة :

ويقصد بذلك المحكمة العادية التى انشأها القانون لنظر مثل هذه الدعاوى الجنائية دون قيد زمنى معين سواء تحدد هذا التقيد بمدة معينة أو بظروف مؤقتة مثل حالة الحرب أو حالة الطوارىء .

فالمحاكم المؤقتة لا تعتبر من عداد القضاء الطبيعى ، اذ الدعاوى الجنائية هى دائما من اختصاص المحاكم العادية التى لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت محدد أوظرف معين .

القاضى الطبيعى هو ضمان احترام حقوق الإنسان :

ويخلص مما تقدم بجلاء ان القضاء الطبيعى ما وجد إلا لحماية الحقوق الفردية واحترام الحريات العامة .

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، ١٩٧٧ ، بند ١٢٤ ، ص ٢٠٦ .

ويحضرنى فى هذا الصدد ما دار من كلمات فى مؤتمر الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان فى باريس فى الفترة من ٢٢ الى ٢٦ يونية ١٩٨٩ بمناسبة مرور مائتى سنة على قيام الثورة الفرنسية واعلان حقوق الانسان .

فقد تعالت الصيحات من العدوان على حقوق الانسان فى بعض الدول وبالاخص على لسان بعض ممثلى دول العالم الثالث وقد تصديت لهم حين ذكرت فى كلمتى يوم ٢٤ يونيو ١٩٨٩ « ان رجال السياسة يقولون ما يريدون لحماية حقوق الانسان بينما تفعل السلطة التنفيذية ما تشاء عدوانا على حقوق الانسان بمقولة الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها وقد تجاريها فى ذلك السلطة التشريعية وبالاخص فى الدول النامية بسن تشريعات استثنائية بحجة تحقيق هذا الغرض ، فلم يبق أمامنا سوى السلطة القضائية فهى السلطة المنوط بها حماية الحريات العامة والمكلفة بصيانة الحقوق الفردية من عنف السلطة التنفيذبة ومن مجاراة السلطة التشريعية لها .

وأقصد بذلك القاضى الطبيعى أى المحاكم العادية وليست المحاكم الاستثنائية ، فالقاضى الطبيعى وحده هو الذى يرعى الحريات ويحترم الحقوق .

وانتهينا فى كلمتنا الى وجوب مساندة الرأى العام لاتجاهات القضاء الطبيعى وتشجيعه فى الاتجاه الذى يسير فيه .

تطبيقـات :

وتطبيقا للضوابط المشار إليها من قبل فإنه يعتبر من قبيل القضاء الطبيعى :

- محاكم الاحداث المنشأة بمقتضى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ويتحدد اختصاصها أصلا بصفة المتهم وهو كونه من الأحداث .
- المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والتى يتحدد اختصاصها إما بناء على صفة المتهمين مثل العسكريين أو بناء على طبيعة الجريمة .
- محاكم أمن الدولة الدائمة التى أصبحت جزءا من السلطة القضائية بمقتضى المادة ١٧١ من الدستور التى تنص على أن القانون ينظم ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فيها . وقد انشئت هذه المحاكم بالفعل بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

أما محاكم أمن الدولة « طوارىء » فهى محاكم مؤقتة تنشأ بسبب حالة الطوارىء ، ومناط اختصاصها الاستثنائى هو قيام حالة الطوارىء ، ومتى انتهت هذه الحالة انحسر اختصاص هذه المحاكم بقوة القانون لكى تعود الى قاضيها الطبيعى .

ومن ثم فان هذا النوع من المحاكم لا يعد من عداد القضاء الطبيعى .

محكمـة القيم :

وإذ صدر قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أورد فى المادة ٢٧ وما بعدها تشكيل قضاء القيم الذى يتضمن شخصيات عامة ، وهى ولا شك صورة من صور القضاء الشعبى تطبيقا لنص المادة ١٧٠ من الدستور التى تنص على أن :

« يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون » .

ولماكانت محكمة القيم قد توافر فيها عناصر القضاء الطبيعى على النحو سالف الذكر، هذا فضلا عن أن المادة ٣٨ من قانون حماية القيم من العيب قد أوردت انه تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية .

لما كان ما تقدم ، فان محكمة القيم تدخل فى عداد القضاء الطبيعى ، ولا تعتبر من قبيل القضاء الاستثنائى كما يزعم المغرضون الذين ينادون بالغائها بعد أن أثبتت فى احكامها بجدارة انها ساهمت بقسط وفير فى محاربة الفساد وملاحقة المنحرفين .

المحـاكم الاستثنائية :

وقد عرفت مصر ضربا من المحاكم الاستثنائية بعد قيام حركة الجيش فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، فأوجدت نوعا من المحاكم المؤقتة بظروف معينة تشكل عادة من غير رجال القضاء ولها اجراءات تنفرد بها تتبع فى مجال التحقيق والاتهام والمحاكمة .

وهذه المحاكم هى :

١ ـ محكمة الثورة المنشأة بأمر مجلس قيادة الثورة فى ١٦ سبتمبر ١٩٥٢ .
٢ ـ محكمة الغدر المنشأة بالقانون رقم ٣٤٤ الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .
٣ ـ محكمة الشعب المنشأة بالقانون رقم ٤٨ الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

وغنى عن البيان أن هذه المحاكم لا تعتبر قضاء طبيعيا للمواطنين ، وتوجب قواعد الشرعية الاجرائية شجبها وعدم جواز انشائها لأنها محاكم استثنائية .

حالة الطوارىء والقضاء الطبيعى :

أنشأ القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ محاكم أمن الدولة طوارىء .

ومن بين نصوص هذا القانون المادة الثالثة مكرر التى قررت حق المعتقل فى التظلم من اعتقاله الى محاكم أمن الدولة العليا ، ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج أن يطعن على قرار الافراج ، وحينئذ يحال الطعن الى دائرة أخرى للفصل فيه .

وتعليقا عن هذا النص ذهب الفقهاء الى أن تدخل وزير الداخلية فى الاجراءات يعد مساسا صارخا بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية .

وكان قد عرض الأمر على هيئة الخبراء باللجنة الدولية لرجال القضاء التى انعقدت فى ايطاليا فى الفترة من ٣٠ ابريل الى ٤ مايو ١٩٨٤ لبيان المحكمة المختصة بنظر الجرائم التى تقع فى ظل حالة الطوارىء ، وكان من رأى بعض هؤلاء الخبراء ان ذلك الأمر من اختصاص المحاكم الاستثنائية .

بينما تصديت لهم مناديا بوجوب احترام فكرة القاضى الطبيعى وأن يكون اختصاص الحكم فى الجرائم المرتبكة ابان قيام حالة الطوارىء للمحكمة العادية وليس للمحاكم الاستثنائية .

وقد أقرت هيئة الخبراء بأغلبية الآراء هذا الاتجاه الثانى تأسيسا على وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المبرمة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ (المادتين ٤ و ١٤) نصا وروحا .

الجــــزاء :

وغنى من البيان أنه إذا وقعت مخالفة من جانب السلطة التشريعية لمبدأ القاضى الطبيعى فوضعت تشريعا يكرس هذه المخالفة فأن هذا التشريع الصادر يعتبر غير دستورى ، وحسب المحكمة الدستورية العليا أن تقضى بعدم دستوريته فيصبح عديم الأثر .

وإذا اعتدت السلطة التنفيذية على قدسية هذا المبدأ فإن الحكم الصادر من القاضى الاستثنائى يعتبر باطلا ، ولا حجية له لعدوانه على استقلال السلطة القضائية .

وبعد ، فإن الحق بين والباطل بين .

وجـدير بسلطات الـدولة أن **تحترم مبدأ المشروعية** أو مبدأ الشرعية أو مبدأ احترام القانون أو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ **سيطرة أحكام** القانون .

فإذا تنكبت إحدى السلطات **الطريق** المستقيم واعتدت على مبدأ القاضى الطبيعى فحسب السلطتين **الأخريين أن تردها عن** غيها .

٣ ـ جـزاء عدم احـترام القـانون :

للدستـور مكـان الصدارة بالنسبة لسائر قوانين الدولة ، فقواعده تسمو على جميع القـوانـين الأخـرى ، ومن ثم يتعـين أن تصـدر هذه القوانين في نطاق أحكام الدستور فلا تخالفهـا وهو ما يطلق عليه مبدأ دستورية القوانين . ومعنى المبدأ أنه يجب على جميع سلطات الـدولـة وبالأخص السلطة التشريعية أن تلتزم بأحكام الدستور ، فلا يجوز أن يصدر تشريع عادى أوحتى تشريع فرعى إذا كان أى منهما مخالفا للمبادىء التى قررها الـدستور ، فالقانون الذى يصدر متعارضا مع الدستور يعتبر قانونا غير دستورى ويحكم بعدم دستوريته ، وإذا صدر تشريع فرعى مخالفا لتشريع عادى أو تشريع دستورى فيحكم أيضاً بعدم مشروعيته أو بعدم دستوريته .

وقد أناط القانون المصرى بالمحكمة الدستورية العليا القضاء بعدم دستورية القوانين واللوائح .

أما إذا قامت السلطة الإدارية بعدم الالتزام بمبدأ المشروعية فأصدرت قراراً إداريا مخالفاً للقانون فإن السلطة القضائية تراقب مشروعية القرار الإدارى ، وإذا تبين لها عدم المشروعية تصدر حكما بالغاء القرار الإدارى .

كما تقضى أيضاً بالتعويض عن هذا القرار الإدارى الذى صدر مخالفاً للقانون إذا طلب منها ذلك .

وهنا تلتزم الدولة بأداء التعويض للمحكوم له باعتبار أن الخطأ الذى ارتكب هو خطأ مصلحى .

وقد يدق الأمر إذا كان عدم مشروعية القرار الإدارى ناشئا عن الانحراف فى استعمال السلطة أو سوء استعمال السلطة أو التعسف فى استعمال السلطة .

فإنه فى هذه الحالة يسأل الموظف العام مسئولية تقصيرية عن هذا الفعل غير المشروع الذى يعد خطأ شخصيا لا خطأ مصلحيا ويلتزم وحده بالتعويض وترفع عليه الدعوى أمام القضاء العادى .

فمن المسلم به فى أوساط الفقه ودوائر القضاء أنه إذا انحرف الموظف العام عند أداء أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه ، وصدر تصرفه بقصد الإضرار بالغير لأغراض نابية عن المصلحة العامة ، كان متعسفا فى استعمال السلطة ، وتحققت مسئوليته التقصيرية (١) .

ودعوى المسئولية التقصيرية عن التعسف فى استعمال السلطة من اختصاص القضاء العادى وحده (٢) .

إن المساءلة الشخصية للعاملين فى الدولة ، أيا كانت مواقع عملهم ، عما يصدر منهم من أخطاء شخصية تجاوز ما تقتضيه مباشرة أعمال وظائفهم أومناصبهم أمر مسلم ومقرر حتى فى مجال المسئولية عن القرارات الإدارية ، وليس فقط عن العمل المادى غير المشروع .

والفعل التقصيرى الموجب لمساءلة الموظف شخصيا هو ذلك الذى يكشف عن نزوات مرتكبة وتغييه منفعته الشخصية أوقصد النكاية والإضرار بالغير ، أو كان الخطأ المكون له جسيما (٣) . وبتعبير آخر فإن العبرة بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الشخصية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه ، وكذلك كلما كان الخطأ جسيما أو مكونا لجريمة (٤) .

وهذا هو عين المبدأ فى مساءلة الموظف عما يتخذه من قرارات إدارية غير مشروعة ، فالمساءلة له ترد على خطئه الشخصى ، ويكون ذلك بالبحث وراء نية الموظف . فإذا كان يهدف من القرار الإدارى الذى أصدره إلى تحقيق الصالح العام أوكان قد تصرف لتحقيق الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتى تدخل فى وظيفته الإدارية فإن الخطأ يندمج فى أعمال الوظيفة بحيث يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطأ الموظف هنا مصلحيا ، أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أوكان يعمل مدفوعا

---

(١) نقض فى ١٩٤٢/١١/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ سنة ، الجزء الأول ص ١٧١ رقم ٢ .

(٢) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الأول ، ص ٩٦٨ ، هامش ٣ .

(٣) المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٨٣/٥/٢٠ .

(٤) المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٥٩/٦/٦ ، ويراجع فى ذات المعنى فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة رقم ٧٨٤ فى ١٩٦٧/٦/٢٦ ، ٨٩٥ فى ١٩٦٧/٧/١٨ .

بعوامل شخصية أو كان خطأ جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فإن الخطأ فى هذه الحالة يعتبر شخصياً .

وقد قطعت محكمة النقض قول كل مرجف بغير ما تقدم ، فقضت منذ زمن بعيد - وعلى ذلك قضاؤها حتى اليوم - بأنه إذا ارتكب الموظف - ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها - خطأ بدافع شخصى من انتقام أو حقد أو نحوهما ، فالموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير[1] .

وفى ظل تلك الأصول المؤصلة ، والمبدأ القضائى القويم لا ينبغى أن يفلت موظف أو شاغل منصب عام من المساءلة عما يكون قد أتاه بباعث شخصى منبت الصلة بالوظيفة العامة أو المنصب العام قاصداً الإساءة والإضرار بالغير ، ففى مؤاخذته والضرب على يده ، مدنيا وجزائيا ، رحمة عظيمة بالناس وردع لأمثال ذلك المسىء وعظة لغيره ، مما تسول لهم أنفسهم أن يحذوا حذوه أو تحدثهم بأن يستغلوا ما ائتمنوا عليه من سلطات ومكنات الإدارة المقررة والمشروعة لاستعمالها فى تحقيق الصالح العام للمرفق وتسيير العمل فيه ، فى الإضرار بالغير والإساءة إليهم والنيل منهم .

ويجدر التنبيه فى هذا الصدد إلى أن الموظف العام المنحرف حين ترفع عليه دعوى التعويض عن خطئه الشخصى - يحاول هذا الموظف جاهدا التوصل بدفع يقدمه إلى المحكمة المدنية لاقالته من خبيث فعله والافلات من مسئوليته التقصيرية عن فعله الشخصى متذرعا بأن ما صدر عنه كان فى مجال أداء أعمال وظيفته وبقصد مباشرة أعمالها ابتغاء نقل عبء المسئولية الواقعة على عاتقه أصلا إلى مسئولية إدارية عن القرار الإدارى الباطل وغير المشروع .

ولكن هيهات ! فما أصدره من قرارات أو استصدرها كان كيدا بالمدعى فى دعوى المسئولية التقصيرية وإضرارا به ولا يمت فعله بصلة بالمصلحة العامة بل هو منبت الصلة بها تماماً .

ويجب القول هنا باختصاص القضاء العادى ولائيا بتلك الدعوى .

وأضرب لذلك مثلا : إذا ارتكب الموظف العام عملا يتضمن تعطيل تنفيذ القانون مستغلا فى ذلك سلطة وظيفته وقام القصد الجنائى فى حقه ففعله هذا يقع تحت طائلة العقاب المقرر فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات التى تعاقب بالحبس والعزل الموظف العام الذى يستغل سلطة وظيفته فى تعطيل تنفيذ القوانين .

---

(١) جلسة ١٩٣٢/٤/١٠ طعن ٣٢٠٠ لسنة ٢ ق .

فإلى جانب مسئوليته الجنائية تقوم مسئوليته المدنية أى مسئوليته التقصيرية عن خطئه الشخصى لارتكاب تلك الجريمة ، إذا ثبت من وقائع الدعوى أنه ما أصدر قراره الإدارى إلا نتيجة لتعصبه للطائفة التى ينتسب لها ، وإضرارا بغيرها ، أو نتيجة خلاف سياسى أو دينى ، أو من جراء حقد شخصى ، مما يحجبه عن أداء عمله طبقا للحق والعدل ونفاذا لحكم القانون .

وفضلا عن المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية للموظف العام ، فهناك المساءلة الإدارية التى تحققها النيابة الإدارية ، فإذا ما استبان لها أن هذا الموظف قد خرج عن حدود الواجب الوظيفى ولم يحترم القوانين ، فقد استحق جزاء تأديبيا توقعه عليه المحكمة التأديبية .

— ◆ —

البـــاب الأول

قـيم وتقـاليد القـاضى

٤ - تمهيـــد :

لا يكفى أن يتلقى القاضى دراسة الحقوق ومعرفة القوانين ، فهذا العلم غير كاف للفصل فى الخصومات ، بل لابد أن يتمرس على كيفية تطبيقها حتى يكتسب فن القضاء ، ذلك أن الدراسة القانونية فى معاهد الحقوق تهتم بالجانب النظرى فحسب .

والقضـاء صنعـة ، أما العلم والتبحر فيه فوصف للمنقطعين من العلماء . ومثل القاضى العامل والعالم المنقطع كالسـائح فى الأرض ودارس علم الجغرافيا ، ولئن كان العلم شرطا فى القاضى إلا أنه يتميز - فضلا عن ذلك - بتطبيق العلم وتمرسه باستنزال الحوادث على احكامه .

يقول دومولين « أن القوانين يلتهمها الطالب بشراهة فى المدرسة ثم يهضمها فى المحاكم » .

Legis in scholis deglutiuntur, digerutur in palatio, les lois sont englouties aux écoles, elles sont digérées au palais.[1]

قال لاروش فلافين "la Roche Flavin" إن مثل عالم الحقوق إذا لم تكمله التجارب التى تكتسب فى ساحة المحاكم وفى غرف الجلسات كمثل آلة ضخمة يجربها الإنسان على نماذج صغيرة ، أو بعبارة أخرى : إن مثل من يتعلمون العلم دون أن يكون علمهم مشفوعا بتجارب ، كمثل جماعة اشتبكوا فى معارك وهمية دون أن يروا عدوا .

إن أرسطو فى كتابه ديموندو De Mundo يريد أن يشرب القاضى الشاب منذ حداثة عهـده حب العـدل ، وأن يسلك سبيله . ولا يكفى لذلك أن يقتصر على ما تعلمه فى المدارس بل لابد له من تطبيقات يلتمسها فى دور القضاء[2] .

من أجل هذا ، فقد بات ضروريا تنظيم دراسة عملية تعنى بالناحية التطبيقية فى

---

(١) ج . رانسون القاضى فى محكمة السين ، فن القضاء l'art de juger ١٩١٢ ، ترجمة المستشار محمد رشدى ، ١٩٤٣ ، ص ٩٤ .

(٢) تقديم ريموند بوانكاريه فى سنة ١٩١٠ لمؤلف فن القضاء ، المرجع السابق .

مجال العمل القضائى حتى يتم إعداد القاضى لممارسة عمله وتأهيله للقيام بمهام وظيفته ورفع مستواه فى الأداء . قيل بوجوب انشاء مدارس تطبيقية للتمرين على طرق الفصل فى الخصومات ، وبعبارة أخرى يدرس فيها فن القضاء .

كما نظمت بعض الدول دورات تدريبية لرجال القضاء ، وهى ـ ولا شك ـ ذات فائدة للشباب من القضاة لما تضمنته من مجموعة خصبة لدروس عملية .

لما كان ما تقدم ، وكان العدل أسمى حق للمواطن ومن أعز آماله وأغلى أمانيه ، وهو فى ذات الوقت واجب من أقدس واجبات الدولة إزاء مواطنيها ، ونظرا لجلال وظيفة القضاء ورسالة العدل ، فقد وجب تأهيل رجل العدالة بترسيخ التقاليد القضائية القويمة اقتداء بقضاة أرسوا للقضاء تقاليده ، وحفظوا عليه كرامته واستقلاله ، والحفاظ على المثل العليا من أن تهتز أو تضيع فى خضم مشاكل وأزمات المجتمع المعاصر . تعين تلقين تلك التقاليد والمثل التى تكونوا عليها وأدوا رسالتهم بها والتى تحكم تصرفاتهم وعلاقاتهم فى الحياة . فكأن هذه الدراسة تستهدف تنمية الإحساس برسالة القضاء والتمرس على فن القضاء وهو فن كبير الخطر جليل الأثر .

سأعرض فى هذه الدراسة خلاصة أبحاث وتجارب اجتمعت لى من مزاولتى العمل بالقضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية زهاء أربعين عاماً ، أذكر فيها بآداب القضاء وتقاليده حتى يظل مسلك القاضى متفقا دائماً مع المبادىء المثالية التى ينشدها كل من يتمسك بالفضيلة . ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ .

فليس أخطر من رسالة القضاء ، وليس أسمى من القضاء ، فبالقضاء تعصم الدماء وتطلق الحريات وتحفظ الأموال .

والعدل صفة من صفات الله ، لو تمثل لكان خلقا جميل الطلعة طلق المحيا حلو الحديث مؤلفا للقلوب ساعيا فى رضاء الكافة على السواء ، فى بسمته الطمأنينة والسلام ، وفى راحتيه البركة والرخاء والنعيم المقيم .

إلى الذين ينشدون العدل صفة من صفات الله ، إلى هؤلاء الذين يقولون فى الناس كلمة الحق لا تضعفهم رغبة أو رهبة ، إليهم جميعاً أقدم هذه الدراسة .

قال تعالى : ﴿ كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض كذلك يضرب الله الأمثال ﴾ .

« صدق الله العظيم »

وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ .

« صدق الله العظيم »

على ضوء ما تقدم ، فإنى سأتناول دراسة الموضوعات الآتية :

١ - استقلال القاضى .
٢ - صفات القاضى .
٣ - واجبات القاضى .
٤ - دستور القاضى فى رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى .

المبحث الأول

استقلال القاضى

٥ - الاستقلال مبدأ دستورى :

نصت الدساتير المختلفة على اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن سلطات الدولة باعتباره مظهرا من مظاهر سيادتها . ثم حرصت هذه الدولة على تأكيد هذا الاستقلال وتنظيمه بالتشريعات العادية لكى تكفل للقضاء حريته واستقلاله وحيدته ، فنصت هذه التشريعات على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أوفى شئون العدالة ، وبذلك يكون القضاء قد ارتفع عن الخضوع لباقى سلطات الدولة ، فالقضاة فى جميع الدول محل عناية وتقدير لأنهم فوق المحكومين والحاكمين . وبدهى أن استقلال القضاء لا يمكن أن يتوفر إلا بالاعتراف به كسلطة مستقلة فى نطاق النظام الديمقراطى الذى يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات [١] .

٦ - حكمة الاستقلال :

والواجب أن يكون للقضاء مظهر يوافق رسالته العظيمة ، وليس هذا فحسب ، وإنما يجب كذلك أن يدعم الدستور سلطته بحيث يضع العقاب الصارم على أى عدوان يقع عليه أو عصيان لاحكامه . فالقضاء فى كل دولة هو عنوان نهضتها ومعيار تقدمها ومظهر رقيها

(١) الدكتور حافظ هريدى ، مستشار ممتاز نصار ، مجلة القضاة المصرية ، عدد يوليه سنة ١٩٦٨ .

وما من دولة تخلف فيها القضاء إلا تخلفت عن ركب المدنية وأسباب الارتقاء . فالقضاء هو سياج الحقوق وموئل المظلوم وحامى الحريات ، وهو السلطة العليا القائمة فى كل دولة على ارساء قواعد العدالة وبسط أسباب الاطمئنان والأمن والسلام إلى كل من تظلهم سماء الدولة ، ويوم يفقد المواطنون ثقتهم بالعدالة تتعرض الدولة كما يتعرض نظام الحكم فيها إلى أشد الأخطار .

فالقوانين التى يبدعها الشارع أياً كان حظها من السمو ، لن تبلغ الغرض من سنها إلا إذا توفر على إعمالها قضاء لا يتغيا إلا إدراك مراميها وفرض سلطانها على الكافة دون تمييز أو تحيز .

ومن أجل ذلك حرصت الدول المختلفة على تحقيق أسباب الاستقلال وتوفير عناصر الاطمئنان لهذه السلطة الجليلة واحاطتها بكافة الضمانات التى تكفل لها الاضطلاع بعبئها الخطير وتعينها على المضى فى أداء رسالتها المقدسة وهى بمأمن من كل تأثير أو ترغيب أو اغراء .

ولا شك أن القصد من تقرير هذه الضمانات أن تشيع فى نفوس المتقاضين روح الثقة والاطمئنان إلى أن الفصل فى منازعاتهم وأقضيتهم بعيد عن كافة الأهواء والمؤثرات ، مما يمكن معه القول ـ بحق ـ بأن هذه الضمانات مقررة من أجل حماية المتقاضين أنفسهم بإيجاد القاضى العادل الذى يحتكمون إليه .

لم يكن للقاضى راتب فى صدر الإسلام ، بل كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه دون رقيب أو محاسب . كل ذلك من أجل أن يضمن له الإسلام حياة مطمئنة كريمة ويرقى به عن مواطن التأثير وعوامل الاغراء . قال الإمام على كرم الله وجهه : « إن القاضى يأخذ من بيت المال ما يكفيه . إنه يجب أن يعطى له ما يرتفع به عن الاختلاط بالناس » .

٧ ـ ضمـــانات الاستقـــلال :

إن حرية القاضى واستقلال القاضى هما حقه الطبيعى وجزء لا يتجزأ من الحرية العامة لا يتم تشييدها إلا به ، فلا يجوز أن يقال لقاض عزلناك لأنك حكمت ، أو أقصيناك لأنك تحديت وما خضعت . ان تاريخ القضاء يشهد بأن القضاة صمدوا لكل طامع فى استقلاله وأن كل ما فى استقلال القضاء لا يعْنى عن أمرين : أحدهما أمانة فى أعناق القضاة والثانى أمانة فى أعناق القائمين فى الدولة . أما عن الأمر الأول ، فإنه خير ضمانات القاضى للحفاظ على استقلاله ، هى تلك التى يستمدها من قرارة نفسه وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره . فقبل أن تفتش عن ضمانات للقاضى فتش عن الرجل تحت وسام الدولة

فلن يصنع منه الوسام قاضيا إن لم يكن بين جنبيه نفس القاضى وعزة القاضى وكرامة القاضى وغضبة القاضى لسلطانه واستقلاله . هذه العصمة النفسية هى أساس استقلال القضاء لا تخلقها النصوص ولا تقررها القوانين ، إنما تقرر القوانين الضمانات التى تؤكد هذا الحق وتدعمه وتسد كل ثغرة قد ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء . هى ضمانات وضعية تقف بجانب الحصانة الذاتية سدا فى وجه كل عدوان وضد كل انتهاك لحرمة استقلال القضاء ، بل إن شئت فهى السلاح بيد القوى الأمين يذود به عن استقلاله ويحمى حماه . والأمر الثانى هو أن ينفذ القائمون فى الدولة القانون بروح المؤمن باستقلال القضاء كحقيقة من الحقائق فلا يتركوا ثغرة يمكن أن ينفذ إليه منها إلا سدوها وأن يفسروا القانون دائماً بهذه الروح . لنا أن نفاخر بأن القضاء قد بلغ أشده وأدى مأموريته خير أداء ، أنه أمن السكان على أنفسهم وحرياتهم وأموالهم ، أنه ثبت فى أذهانهم معانى العدل والحرية والمساواة ، أنه لا قوى لديه ولا ضعيف . أن محاكمه على اختلاف درجاتها قد أخرجت للناس فى كل نوع من أنواع الأقضية احكاما لا يبلغها الحصر تشهد لرجالها بسعة العلم ودقة الملاحظة وسلامة التقدير وجودة التعبير . ومن مارى فعليه أن يقرأ مجلات الاحكام القضائية ، فإنه لا رأى لغير مطلع عليم .

٨ ـ مظاهر الاستقلال :

يستلزم الحفاظ على استقلال القضاء أن يتحرر القاضى من أمور ثلاثة :

(أ) من تأثير السلطة التنفيذية .

(ب) من تأثير الرأى العام .

(جـ) من تأثير الأفراد .

٩ ـ الاستقلال عن السلطة التنفيذية :

لا يغيب عن الذهن أنه يجب على القاضى ألا يبالغ فى تكريم أحد من أفراد السلطة التنفيذية فى الجهات التى يولون فيها القضاء ، بما يؤوله بعض الناس بالملق أو التزلف [1] .

وإذا كان من طبيعة القضاء أن يكون مستقلا ، فكل مساس بالاستقلال من شأنه أن يعبث بجلال القضاء وكل تدخل فى عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين الأخريين وبالأخص من السلطة التنفيذية يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم . إن فى قيام القاضى بأداء وظيفته حرا مستقلا مطمئنا على كرسيه آمنا على مصيره أكبر ضمانة

(١) مستشار حين نجيب ، مذكرات فى استقلال القضاء ، سنة ١٩٤٥ .

لحماية الحقـوق ، أليس هو الأمـين على الأرواح والحريات والأموال ؟ أليس هو الحارس للشرف والعرض ؟ أليس من حق الضعيف إذا ناله ضيم أو حاق به ظلم أن يطمئن إلى أنه أمام القضاء قوى بحقه مهما يكن خصمه قويا بماله أو نفوذه أو سلطانه إذ يجب أن ترعى الجميع عين العـدالـة ؟ تلك حقيقة أبرزها كبير القضاة الأمريكيين ستورى Story منذ عشرات السنين حين قال : « إنه لا توجد فى الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين : قوة السلاح وقوة القوانين ، وإذا لم يتول قوة القوانين قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة فإن قوة السـلاح هى التى ستسـود حتـماً ، وبـذلـك تؤدى إلى سيطرة النظم العسكرية على المدنية » [1] .

ووظيفة الحكومة فى القضاء أن تعمل على بقاء الجودة فى الصنعة والمتانة فى الخلق وأصـل عملهـا السلب أى الامتنـاع عن كل ما يمس القاضى فى نفسه وفى عمله حتى لا تشوش عليه صنعته .

وإذا كان الاستقراء قد دل على أن السياسة فى بعض الدول الأخرى كفرنسا ، كانت لها أساليب متعددة تنفذ منها إلى قدس القضاء [2] . إلا أنه يجب أن تبتعد السياسة عن القضاء . يجب على الحكومة ألا توحى إلى القضاء باتجاه معين فى القضايا ، ذلك أن اتصال السياسة بالعدالة مفسدة وأى مفسدة ، هذا فضلا عن الاخلال الصارخ بمبدأ الفصل بين السلطات ، وإذا كان الأمر كذلك من تحريم تدخل الدولة فى سير العدالة أو فى القضايا إذ لا يكون على القضاة سلطان فى قضائهم لغير القانون ، فإنه لكفالة ذلك قرر القانون ضمانات للقضاة فى مواجهة السلطة التنفيذية . ومن الضمانات التى قررها القانون لرجال القضاء ـ تحقيقا لاستقلالهم ـ عدم قابليتهم للعزل . وقد ذهب الفقيه الفرنسى إسمان فى مؤلفه مبادىء القانون الدستورى الفرنسى إلى أن هذه الضمانة لا تحقق استقلال القضاء استقلالاً كافيا إذا كان أمر ترقية القضاة متروكا لمطلق تقدير الحكومة .

" L'inamovibilité. des juges n'offrirait que des garanties insuffisants d'indépendance si l'avancement du magistrat était laissé au pouvoir discrétionnaire du gouvernement. [3]

ويمكن أن نؤكد فى هذا الصدد أن مبدأ استقلال القضاء وإن كان مبدأ دستوريا يستهدف تحصين القضاء والقضاة من آثار الترغيب أو الترهيب ليأمن الجميع على حرياتهم

---

(١) الدكتور محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، ١٩٦٨ ، ص ٢ .

(٢) راجع ج رانسون ، المرجع السابق .

(٣) Esmein, éléments de droit constitutionnel français et comparé, 1921, I. p. 525.

وحرماتهم وأرواحهم وأموالهم ، فإن كل ضمانة فى هذا السبيل تكون لغوا إذا ما بقيت شئون القضاة فى غير يد السلطة القضائية ذاتها ، بمعنى أن القضاة لا يجب أن يخضعوا فى ترقياتهم وتنقلاتهم للسلطة التنفيذية . وكذا الحال فى شأن مسئوليتهم التأديبية فيجب أن يوضع لهم نظام خاص بالتأديب تضطلع به السلطة القضائية وحدها .

١٠ - المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

وبهذه المناسبة فقد أثير الجدل فى مصر بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وهل تحقق لرجال القضاء فى ظل هذا المجلس استقلالهم ؟

يجدر بنا فى هذا الصدد أن نقوم بعرض القرار بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية . **فقد نص فى المادة الأولى منه على أنه :**

« ينشأ مجلس أعلى للهيئات القضائية ، ويتولى المجلس الإشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينها ويبدى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات كما يتولى دراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية » .

ونصت المادة الثانية :

يباشر المجلس الاختصاصات الآتية :

١ - الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشارى الأعلى للنيابات بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ، أو بموجب أى قانون آخر .

٢ - الاختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة أو للجمعية العمومية للمجلس فيما يتعلق بشئون أعضائه بموجب قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، أو أى قانون آخر .

٣ - الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى بإدارة قضايا الحكومة بموجب قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، أو أى قانون آخر .

٤ - الاختصاصات المقررة لمدير النيابة الإدارية واللجنة المشكلة برياسته طبقا لقانون النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، بالنسبة لتعيين وترقية أعضاء النيابة الإدارية .

ونصت المادة الثالثة على أن :

« يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية » ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

- وزيـر العـــدل (نائبا لرئيس المجلس)
- رئيس المحكمة العليا
- رئيس محكمة النقض
- رئيس مجلس الدولة
- رئيس محكمة استئناف القاهرة
- النـائب العــام
- رئيس إدارة قضايا الحكومة
- مدير النيابة الإداريـة
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة
- رئيس محكمة القاهرة الابتدائية

ويجـوز لرئيس الجمهورية أن يعين بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهم العمل بالهيئـات القضـائية فى وظيفة مستشار أوما يعادلها على الأقل ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . .

ونصـت المـادة الرابعة :

« إذا لم يحضر رئيس الجمهورية ووزير العدل جلسات المجلس تكون الرياسة لرئيس المحكمة العليا » .

وإذا تغيب أحد أعضاء المجلس أو منعه مانع عن الحضور يحل محله :

- بالنسبة لرئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة يحل محله أقدم النواب بالمحكمة أو بالمجلس .
- وبالنسبة لرئيس محكمة استئناف القاهرة يحل محله رئيس محكمة استئناف اسكندرية .
- وبالنسبة للنائب العام يحل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه .
- وبالنسبة لرئيس إدارة قضايا الحكومة يحل محله أقدم وكلاء الإدارة .
- وبالنسبة لمدير النيابة الإدارية يحل محله أقدم الوكلاء العامين .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الإشارة إليه :

« إنه بالنسبة لإدارة شئون الهيئات القضائية فقد استقر الرأى على انشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليتولى الإشراف على جميع الهيئات القضائية والتنسيق بينها بدلا من العديد من المجالس والتشكيلات التى تتولى هذه المهام بموجب القوانين القائمة .

وقد رؤى أن يكون للمجلس من القوة والفاعلية ما يساعده على النهوض بمهامه الكبيرة فى إدارة شئون القضاء بأن يكون تشكيل المجلس برياسة رئيس الجمهورية تقديراً لأهمية الدور الذى يقوم به المجلس فى تنظيم الهيئات القضائية وتدعيماً له .

وهذا الاتجاه يتفق مع ما تسير عليه كثير من الدول ومنها فرنسا وإيطاليا بجعل رياسة مجلس القضاء الأعلى لرئيس الجمهورية وباعتبار أن مسئوليات رئيس الجمهورية تشمل بالضرورة مسئوليته عن كفالة انتظام الأجهزة المسئولة عن توفير العدالة بين المواطنين » .

وقد أقر هذا الوضع الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ فى الفصل الرابع من الباب الخامس للسلطة القضائية ، فنص فى المادة ١٧٣ منه على أن : « يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية » .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وحدد هذان القانونان ضمن نصوصهما المسائل التى تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية المشكل وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر .

١١ ـ مجلس القضاء الأعلى :

وبتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ متضمنا النصوص الآتية :

مادة ٦٧ ـ رجال القضاء والنيابة العامة ـ عدا معاونى النيابة ـ غير قابلين للعزل ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم .

مادة ٧٧ مكررا (١) : يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة .
- النائب العام .
- أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض .
- أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى .

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله فى رياسة المجلس أقدم نوابه ، وفى هذه الحالة ينضم إلى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار إليهما فى الفقرة السابقة .

وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم فى الأقدمية من النواب .

مـادة ٧٧ مكررا (٢) : يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون .

ويجب أخد رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة .

مادة ١٢١ : يكـون تعيين محل اقـامـة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العـدل بنـاء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها ، وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام .

وللمحامى العام حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلى :

١ ـ تأكيداً لاستقـلال القضـاء المنصـوص عليه فى المـادتـين ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور ، فقد رئى انشاء مجلس قضاء أعلى يشكل من بين رجال القضاء أنفسهم ليتولى

النظر فى شئونهم ، ولهذا استحدث المشروع فصلا جديداً يضاف إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ هو الفصل الخامس مكرراً من الباب الثانى بعنوان : « مجلس القضاء الأعلى » ، وأوضحت المواد الواردة به بيان تشكيل المجلس كما نصت على اختصاصه بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة .

٢ ـ ولما كانت النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية ، تضطلع بمهام قضائية فى مجال الدعوى الجنائية ، وتساهم فى إقرار وإرساء العدالة لهذا كان من الضرورى اسباغ الحصانة القضائية على رجالها مما اقتضى تعديل المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية بما يحقق هذا الهدف .

وقد استتبع ذلك أن يكون نقل عضو النيابة العامة إلى وظيفة أخرى أو احالته إلى المعاش محاطاً بذات الضمانات وبنفس الإجراءات المقررة لرجال القضاء ، وهو ما تضمنه تعديل المادتين ١١١ و ١٢٩ من قانون السلطة القضائية ، بالإضافة إلى أن مد الحصانة إلى رجال النيابة العامة اقتضى تعديل المادتين ١١٩ و ١٢١ بشأن تعيين ونقل أعضاء النيابة بحيث يلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينهم متى انطوى ذلك على ترقية أو كان التعيين من غير رجال القضاء والنيابة العامة ، كما يتعين موافقته أيضاً على نقل عضو النيابة خارج النيابة الكلية التابع لها ، وذلك خلافا للقانون القائم الذى لا يستلزم عرض أمر نقل أعضاء النيابة العامة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية وقد استحدث المشروع فى الفقرة الثانية من المدة ١١٩ حكما يجيز للنائب العام أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء وفى هذه الحالة لا يضار فى أقدميته كما يحتفظ بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية .

ثم صدر فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٨٤ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متضمنا النصوص الآتية :

مادة ١ : مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة .

مادة ٦٨ مكررا : ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون .

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه .

مادة ٩١ : أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهما فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة مماثلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

١٢ ـ القانون المقارن :

ويجدر بالباحث فى هذا الخصوص أن يولى شطره تجاه القانون المقارن ليقف على الوضع القانونى بالنسبة لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته فى مختلف الدول التى نخص بالذكر منها فرنسا وإيطاليا والمغرب والسودان وتونس والكامرون وجابون .

١ ـ فى فرنسا :

تنص المادة ٦٤ من الدستور الفرنسى الصادر فى ١٩٥٨/١٠/٤ على أن :

ـ يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية ويعاونه فى ذلك المجلس الأعلى للقضاء .

ونصت المادة ٦٥ على أنه :

ـ يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويكون وزير العدل وكيلا له بحكم القانون ويجوز أن يحل محل رئيس الجمهورية .

ويتكون مجلس القضاء الأعلى إلى جانب ذلك من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالشروط التى يحددها قانون أساسى .

ـ يقدم مجلس القضاء الأعلى اقتراحاته فيما يتعلق بتعيينات قضاة محكمة النقض والرؤساء الأول لمحكمة الاستئناف ، ويبدى رأيه بالشروط التى يحددها القانون الأساسى فى

اقتراحات وزير العدل الخاصة بتعيينات القضاة الآخرين ويستشار فى موضوع العفو بالشروط التى يحددها القانون الأساسى .

ـ ينعقد مجلس القضاء الأعلى فى هيئة مجلس تأديب للقضاة ويرأسه فى هذه الحالة الرئيس الأول لمحكمة النقض .

وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢ صدر القانون الأساسى المشار إليه فى المادة ٦٥ من الدستور الفرنسى . وقد أوجب هذا القانون أن يقع اختيار رئيس الجمهورية على سبعة من أعضاء المجلس من بين المستشارين الذين ترشحهم الجمعية العامة لمحكمة النقض والجمعية العامة لمجلس الدولة مع ترك اختيار العضوين الآخرين لمطلق تقدير رئيس الجمهورية بعد ذلك .

٢ ـ فى إيطاليا :

حددت المادة ٨٧ من دستور الجمهورية الإيطالية الصادر فى ١٩٤٧/١٢/٢٧ اختصاصات رئيس الجمهورية ونصت على أنه هو الذى يرأس المجلس الأعلى للقضاء .

كما نصت المادة ١٠٤ من الدستور على أن :

القضاء نظام قائم بذاته مستقل عن كل سلطة أخرى ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء .

ويشترك الرئيس الأول والنائب العام بمحكمة النقض فى هذا المجلس بحكم القانون ويتولى جميع القضاه العاديين اختيار ثلثى بقية الأعضاء الآخرين من بين أعضاء مختلف المحاكم ويختار البرلمان فى جلسة مشتركة الثلث من بين أساتذة القانون فى الجامعات ومن بين المحامين الذين أمضوا خمسة عشر عاما فى مباشرة المهنة، وينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين الأعضاء الذين يختارهم البرلمان .

ويبقى الأعضاء المنتخبون فى المجلس أربع سنوات فى مناصبهم ولا يصح إعادة اختيارهم مباشرة بعد انتهاء مدتهم .

ولا يجوز لأعضاء المجلس أن يقيدوا أسماءهم فى القوائم المهنية أو أن يصبحوا أعضاء فى البرلمان أو فى مجلس اقليمى ما داموا أعضاء بالمجلس .

كما نصت المادة ١٠٥ من الدستور على أن :

يقرر المجلس الأعلى للقضاء وفقا للوائح التنظيم القضائى التعيينات والتخصصات والتنقلات والترقيات والإجراءات التأديبية بشأن القضاة .

ونصت المادة ١١٠ على أن تتولى وزارة العدل تنظيم تسيير المرافق الخاصة بالقضاء فيما عدا اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء .

وقد جرى العرف القضائى فى إيطاليا على أن المجلس الأعلى للقضاء يصدر تقريرا سنويا عن حالة العدالة فى إيطاليا متضمنا دواعى تعديل بعض القواعد القانونية لوجود نقص فى التشريع أو قيام مشاكل فى تفسيره . ويقوم رئيس الجمهورية بإحالة التقرير إلى رئاسة مجلس النواب والشيوخ مرفقا به تقرير آخر من وزير العدل . وهذا الإجراء يحقق ولا شك التعاون بين سلطات الدولة الذى يقوم عليه النظام الدستورى الإيطالى مع الاحتفاظ بمبدأ الفصل بين السلطات ، إذ جعل من شخص رئيس الدولة أداة للترابط بينها ، فهو الذى يصدر القوانين ويعين الحكومة ويتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .

٣ ـ فى المغــــرب :

بتاريخ ١٨ جماد الثانية سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ميلادية صدر ظهير شريف ٣٠٣ ـ ١٩٥٨ بمثابة نظام أساسى لرجال القضاء ونص على تشكيل مجلس أعلى للقضاء برئاسة صاحب الجلالة الملك ثم ورد بالفصل ٨٦ من الدستور المغربى الصادر فى ١٤/١٢/١٩٦٢ أن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه الملك ويتألف المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى الرئيس من :

- وزيــــر العـــــدل (خليفـة للرئيـس)
- رئيس المجلس الأعلى
- النائب العام لدى المجلس الأعلى
- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الإقليمية من بينهم

ونص بالفصل ٨٧ من الدستور على أن يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم .

٤ ـ فى الســــودان :

أحسن السودان صنعا حين أخذ بالنظام الإنجليزى الذى ألغى منصب وزير العدل فلا توجد فى انجلترا ومثله فى السودان وزارة للعدل يخضع القضاة لاشرافها وهو من قبيل الخصائص المميزة للقضاء الانجليزى المستقل . ويبرر الأخذ بهذا النظام القول بأن من

شأن اقامة وزارة العدل اخضاع القضاء لجهة سياسية وأن هذا الاخضاع يمس استقلال القضاء الذى يعد أمرا ذا أهمية حيوية لحريات المواطنين ، فمن الأفضل ـ محافظة على استقلال السلطة القضائية ـ أن يكون رئيسها هو قاضيها الأعلى .

كما نصت المادة الثالثة من قانون مجلس القضاء العالى السودانى الصادر سنة ١٩٧٦ على انشاء مجلس للقضاء العالى يختص بشئون القضاء والقضاة ويشكل من رئيس الجمهورية رئيسا ومن رئيس القضاء وقاضى القضاة ووزير الخدمة العامة والإصلاح الإدارى ووزير المالية والتخطيط والاقتصاد القومى والنائب العام ونائبى رئيس القضاء ونائب قاضى القضاة وعميد كلية القانون جامعة الخرطوم أعضاء .

والغاء منصب وزير العدل وتشكيل مجلس للقضاء العالى يدلان فى جلاء ووضوح على الإصرار على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل منها عن الأخرى ، كما جعل من شخص رئيس الدولة حكما بينها وأسلوبا للترابط بينها إذ يتولى رئاسة مجلس القضاء العالى .

٥ ـ فى تونس :

ورد بالفصل ٥٤ من دستور الجمهورية التونسية الصادر فى أول يناير سنة ١٩٥٩ أن تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتداباتهم يضبطها القانون .

ونص بالفصل ٥٥ على أن :

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقل والتأديب يسير على تحقيقها مجلس أعلى للقضاة يضبط القانون تركيبه واختصاصه .

وقد نص القانون التونسى على أن رئيس الجمهورية هو الذى يقوم برئاسة المجلس الأعلى للقضاء [1] .

فقد صدر قانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٤ جويليه ١٩٦٧ يتعلق بنظام القضاء والقانون الأساسى للقضاء ، العنوان الثانى « المجلس الأعلى للقضاء » الفصل ٦ (المعوض بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ المؤرخ فى ٣ ماي ١٩٧١ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٧٣) . ونص هذا القانون على أنه يترأس فخامة رئيس

---

(١) مجلة القضاء والتشريع التى تصدر عن وزارة العدل التونسية ، عدد يوليه سنة ١٩٧٣ ، صفحة ٢٠٥ ، وعدد مارس سنة ١٩٧٥ ، صفحة ٩١ .

الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء والذى يتألف من وزير العدل نائبا للرئيس وبعض الأعضاء من بينهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب .

٦ ـ فى الكميرون :

نصت المادة ٤١ من دستور جمهورية الكميرون الصادر فى ١٩٦٠/٣/٤ على أنه :

يكفل رئيس الجمهورية استقلال سلطة القضاء . وهو يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذى يحدد تشكيله وتنظيمه وطريقة ادارته قانون نظامى .

٧ ـ فى جابون :

نصت المادة ٥٧ من دستور جمهورية جابون الصادر فى ١٩٦١/٢/٢١ على أن يكفل رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية .

ويعاونه فى ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذى يرأسه .

ويحدد القانون تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء .

١٣ ـ الاستقلال عن تأثير الرأى العام :

ينبغى أن يكون القاضى فى قضائه مستقلا عن تأثير الرأى العام ، فلا يأخذ فيه بما ينشر فى الجرائد من الحوادث أو بما تتناقله ألسنة الجمهور عن القضية أو القضايا المنظورة أمامه حتى يتجنب بذلك مزالق الخطأ .

كما لا يجوز للقاضى أن يتقرب إلى الرأى العام بوسائل قد تحط من كرامته أو تزرى به ، فهناك فريق من القضاة يميل إلى الزهو والإعلان عن النفس ، منهم من يقبل تصويره وهو جالس على منصة الحكم ومنهم من يكتب الاحكام ويبعث بها إلى الصحف اليومية ويضطر لهذا السبب إلى تحريرها بأسلوب يكون غالبا من الطراز الذى تصاغ معانيه فى عبارة فخمة وألفاظ براقة . لا يبغى هؤلاء أو أولئك سوى الشهرة فى الأوساط الساذجة أو فى الأوساط الأخرى التى لا تفهم القانون ، وهى شهرة لا تفيده علما ولا ترفع له مقاما بل تزيده غروراً [١] .

---

(١) المستشار حسن نجيب ، مذكرات فى استقلال القضاء ، ١٩٤٥

يجب على القاضى أن يبتعد عن رجال الإعلام ، فلا يدلى إليهم بتصريحات فى قضية ينظرها أوفى تحقيق يجريه ، فوسائل الإعلام من المؤثرات الخارجية فى مجريات القضية وسير التحقيق . فإذا نشرت فى الصحف بعض وقائع القضايا قد يؤثر ذلك على نفس الشاهد المستدعى للشهادة ولاسيما أنه فى الغالب لا تطابق المعلومات التى نشرتها الصحف على ما هو ثابت بالأوراق بسبب عنصر الإثارة والتشويق الذى يراد به اجتذاب القارىء ويميز التحرير الصحفى ، هذا فضلا عما قد يجريه المحرر ذاته من تحقيقات خاصة صحفية . ومن الطبيعى أن نتصور مطالعة الشاهد لتلك المعلومات أو بالأقل السماع بها ثم يحدث أن يدلى بالشهادة فى أمر متعلق بالقضية إذ للنشر فى الصحف تأثيره على نفسية الأفراد .

وليس الغرض من حظر نشر بيانات عن القضية هو مصلحة الدعوى فحسب ، بل إن الحظر فى هذا المجال يهدف أيضاً إلى تحقيق غاية أخرى هى أن الاعتبارات الإنسانية توجب عدم إذاعة أسرار القضية إلى أن يتحقق إسنادها أو مصيرها حتى لا يوصم برىء بتهمة تؤثر فى سمعته وكرامته .

وأخيراً يجب على القاضى ألا يخاف اللائمة من الناس فإذا خاف تعذر عليه القضاء بالحق ، إذ يستحيل على القاضى أن يجمع بين محبة الجمهور له وميله إليه واستحسانه له وبين استكمال واجبه كقاض يرضى العدالة . إن الاحترام واجب على الناس لكل رجل شريف ، ولكن القاضى فى غنى عن هذا الاحترام إذ يكفيه أن يؤدى واجبه بما تقضى به الذمة . قد ينتشى بعض القضاة طربا ويتيه عجبا بصيحات الاستحسان وعاصفة التصفيق من النظارة فى الجلسة وصياحهم « يحيا العدل » بعد الحكم بالبراءة ، وإنى أخشى ما أخشاه أن تغرى صيحات الاستحسان القاضى على تنكب طريق العدل فيسرف فى احكام البراءة كلما حلا له أن يسمع استحسان الجمهورله واعجابه به .

كما قد يسىء إلى بعض القضاة أن يعول النسوة ويشتد صياحهن بعد الحكم بالعقوبة مما يعكر عليهم أصفوهم وينغض عليهم عيشهم بعض الوقت ، فعلى القاضى أن لا يثنيه عن الحق صيحة استحسان ولا تأخذه فى الحق شدة عويل ونشيج بكاء .

ولا يسعنى فى هذا الصدد إلا أن أشير إلى أنى قرأت فيما قرأت من كتب الفقه الإسلامى أن امرأة جاءت إلى القاضى تبكى بكاء مرا فقال أحد الحاضرين : إن هذه المرأة لا شك مظلومة ، فقال له القاضى إن بكاءها لا يصح الاستدلال به على صحة دعواها فقد قال تعالى فى سورة يوسف : ﴿ **وجاءوا أباهم عشاء يبكون * قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين * وجاءوا على**

قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ .

١٤ ـ الاستقلال عن تأثير الأفراد (مبدأ عدم مسئولية القضاة) :

لئن كانت أخطاء القضاة هي منبع آلام المتقاضين وقد ترجع فى بعض الأحيان إلى الآراء الفطيرة التى يعتنقونها عند اصدارهم للأحكام ، إلا أن الأصل فى التشريع المقارن أن رجال القضاء غير مسئولين من الناحية المدنية عن الأخطاء التى يرتكبونها أثناء قيامهم بواجبات وظائفهم لأن كلا منهم إنما يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه . فإذا وقع أيهم فى خطأ فلا تعمل فى حقه الأحكام العامة فى المسئولية التقصيرية ، وحسب صاحب المصلحة أن يطعن فى قراره بالطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فإذا تراخى فى استعمال هذه الرخصة وفوت على نفسه الميعاد المقرر للطعن أو لم يوفق فى طعنه فالقرار الصادر هو عنوان الحقيقة .

والغاية من تقرير مبدأ عدم مسئولية رجال القضاء هو ضمان حرية القاضى والحرص على طمأنينة نفسه فلا يحس أنه تحت رحمة المتقاضين يجرونه إلى دور المحاكم كلما لم يرق لهم قضاؤه . هذا فضلا عن أن السماح لهؤلاء المتقاضين بأن يقيموا دعوى تعويض على القاضى لكل خطأ أو اهمال يقع منه أو يتصورون أنه وقع منه أثناء تأدية وظيفته خليق بأن ينتهى إلى اهدار حجية الأحكام وقرينة الصحة المفروضة فيها .

والمبدأ المقرر فى الدول الانجلوسكسونية هو عدم مسئولية القاضى باعتباره امتيازاً له prérogative . فالقضاة محصنون فى انجلترا ضد أى إجراء قضائى بسبب تصرف أو قول أثناء ممارستهم وظيفتهم القضائية ، فمنذ وقت بعيد استقرت أحكام القضاء الانجليزى على مبدأ عدم مسئولية القضاة . وقال أحد المستشارين كيلى Kelly فى ذلك : « إن هذا الحكم القانونى ليس معدا لحماية أو منفعة قاض شرير أو فاسد وإنما لتحقيق صالح العامة الذين من مصلحتهم أن تكون لدى القضاة الحرية فى ممارسة وظائفهم باستقلال وبدون خوف من العواقب إذ كيف يستطيع قاض أن يمارس وظيفته إذا كان يعيش فى خوف كل يوم بل وكل ساعة من رفع دعوى ضده فى شأن تصرف يكون قد أتاه أثناء نظر قضية . وقد قضى المجلس الخاص ومن بعده محكمة الاستئناف بأنه لا سبيل لمساءلة قاض عن تصرفات أو أقوال أدلى بها فى ممارسة عمله القضائى حتى لو كان دافعه على ذلك شريرا وحتى لو تمت تصرفاته أو أدلى بأقواله أثناء ممارسة غير أمينة لوظيفته .

وقد أقرت بعض المحاكم اعفاء القضاة من المسئولية المدنية بسبب تصرفاتهم فى نطاق سلطاتهم القانونية واختصاصاتهم ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة العليا للفلبين من أن : « رجل القضاء فى ممارسته للسلطة المسندة إليه سوف يكون حرا فى أن يتصرف وفقا لمعتقداته دون خوف من ضرر شخصى يحيق به ، وأن تقرير مسئولية القاضى أمام أى شخص يشعر أنه أضير من تصرفات القاضى سوف يكون متعارضا مع ما يمتلكه القاضى من حرية وسوف يتحطم هذا الاستقلال الذى يغدو القضاء بدونه غير محترم وغير نافع للحكم فى قضية » . ويساند هذه القاعدة النص فى القانون المدنى الفلبينى على أن القاضى لا يسأل عن التضمينات ما لم تكن تصرفاته أو اقتناعاته تعتبر انتهاكا للقانون الجنائى [1] .

أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت القاضى ضامنا إذا أخطأ . وهذا الضمان يكون تارة فى بيت المال وهو ماإذا اخطأ فى حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو، وتارة يكون هدرا فى مال المقضى عليه ، وهو إذا أخطأ فى قضائه فى الأموال ، وتارة يكون هدرا وهو إذا أخطأ فى حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب مثلا ، وتارة يكون فى ماله (أى فى مال القاضى) وهو إذا تعمد الجور [2] .

وفى القانون الفرنسى ومثله فى القانون المصرى لا يسأل القاضى مدنيا إلا إذا ارتكب فى قضائه غشا أو تدليسا أو غدرا أو خطأ مهنيا جسيما ، وفيما عدا هذه الحالات لا يلتزم القاضى بالتعويض إذا اخطأ .

١٥ ـ عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم :

قانون المرافعات :

مادة ١٤٦ : يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .
٢ ـ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته .
٣ ـ إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم

(١) الدكتور محمد عصفور ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ وما بعدها .
(٢) المستشار محمد رشدى ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

٤ ـ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

٥ ـ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

مادة ١٤٧ : يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

مادة ١٤٨ : يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

١ ـ إذا كان له أو لزوجتـه دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

٢ ـ إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

٣ ـ إذا كان أحد الخصوم خادما ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

٤ ـ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل .

مادة ١٤٩ : على القاضى فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفـة المشـورة أو رئيس المحكمة الابتدائية ـ على حسب الأحوال ـ بسبب الرد القائم به وذلـك للاذن له بالتنحى ، ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

مادة ١٥٠ : يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر الحرج من نظر الـدعوى لأى سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى .

مادة ١٥١ : يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه .

فإذا كان الرد فى حق قاض منتدب. فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد ، فإن كان صادرا فى غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم اعلانه به .

مادة ١٥٢ : يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد .

ويسقط حق الخصم فى طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق مقدم فى الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى اقفال باب المرافعة .

مادة ١٥٣ : يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير .

ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة .

مادة ١٥٤ : إذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة .

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه .

مادة ١٥٥ : يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة ، وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا ، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة .

مادة ١٥٦ : وعلى القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه .

وإذا كانت الأسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد ، أو اعترف بها فى اجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه .

مادة ١٥٧ : فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد ، الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد ، وعلى قلم الكتاب

اخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك بتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ ، وعلى تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء وإذا طلب ذلك ، وتمثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى ويتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه .

مادة ١٥٨ : إذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة .

مادة ١٥٨ مكرر : على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعها بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨ .

مادة ١٥٩ : تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أوعدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه وبمصادرة الكفالة وفى حالة ما إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ وحكم برفضه فعندئذ يجوز ابلاغ الغرامة إلى مائتى جنيه .

وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم . وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة .

مادة ١٦٠ : يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أوقضاة المحكمة الابتدائية ولوكان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الأيام التالية ليوم صدوره .

ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة الأيام التالية لتقرير الاستئناف .

مادة ١٦١ : على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الأوراق على رئيس المحكمة لاحالتها على إحدى دوائرها وتصدر حكمها فيها على الوجه المبين بالمادة ١٥٧ .

وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف اعادة ملف القضية إلى المحكمة التى حكمت فى الرد ابتدائيا وفيه صورة من الحكم الاستئنافى وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

مادة ١٦٢ : يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاضٍ بدلا ممن طلب رده .

كذلك يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

مادة ١٦٢ مكرر : إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة .

مادة ١٦٣ : تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ .

مادة ١٦٤ : إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد واجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف ، فإن قضت بقبوله أحالت الدعوى للحكم فى موضوعها على أقرب محكمة ابتدائية .

وإذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض فإن قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الأصلية .

وإذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض حكمت فى هذا الطلب دائرة غير الدائرة التى يكون هذا المستشار عضوا فيها ، ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مادة ١٦٥ : إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .

قانون الإجراءات الجنائية :

مادة ٢٤٧ : يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى ، أو بوظيفة النيابة العامة ، أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

مادة ٢٤٨ : للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى .

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى .

مادة ٢٤٩ : يتعين على القاضى إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة . وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة .

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضى إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة ، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه .

مادة ٢٥٠ : يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فإن الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ، ولا توجيه اليمين إليه .

واعمالا لهذه النصوص فقد قضى :

— أن تنحى القاضى عن نظر الدعوى لا يكون إلا عند رده من أحد الخصوم بسبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون، أو إذا كان هو قد رأى أنه لايستطيع الحكم فى

الدعوى بغير ميل . فإذا كان الخصم لم يتخذ الطريق القانونى للرد ، وكان القاضى من جهته لم يرد سببا لتنحيه، فلا يجوز ـ حتى ولو كان هناك ما يقتضى ألا يشترك القاضى فى الحكم ـ أن يطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم .

(نقض ١٩٤١/٤/٢٤ طعن رقم ٨ سنة ١١ ق) .

ــ لا يبطل الحكم أن يكون أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية التى أصدرته قد اشترك فى نظر استئناف رفع من محكوم عليهم آخرين فى نفس الدعوى ، لأن الحكم الذى صدر فى ذلك الاستئناف ليس من شأنه أن يفيده بشىء ، وهو يفصل فى الاستئناف الأخير .

(نقض ١٩٤١/٤/٢٤ طعن رقم ٨ سنة ١١ ق) .

ــ طلب رد أعضاء محكمة الجنايات هو فى حقيقته وبحسب الغاية منه دفع ببطلان تشكيل المحكمة المعروضة عليها الدعوى الجنائية . فالحكم الصادر فيه هو حكم فى مسألة متفرعة عن الدعوى الجنائية فيجب أن يرفع الطعن فيه إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى .

(نقض ١٩٥٤/١/٢٨ طعنان رقما ٣٩٤ و ٣٩٦ سنة ٢٣ ق) .

ــ طلب الغاء وصف النفاذ هو طلب وقتى تابع للطلب الأصلى وحكم محكمة الاستئناف فيه لا تأثير له مطلقا على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التى أصدرته من الفصل فى استئناف الموضوع ـ ولهذا أجاز المشرع فى المادة ٤٧١ مرافعات ، أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التى يرفع إليها الاستئناف عن الحكم ـ وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم فى الاستئناف الوصفى أبدى رأيه فى موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى استئناف الموضوع متى كان الحكم فى الاستئناف الوصفى إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى .

(الطعن ٣٨ سنة ٢٣ ق نقض ١٩٥٧/١/١٠ س ٨ ص ٤٥) .

ــ تقضى المادة ٥/٣١٣ مرافعات بأن « القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها أو كان قد سبق له نظرها قاضيا » . وهذا النص عام فى بيان أحوال عدم صلاحية القاضى للحكم ويتعلق بالنظام العام .

(الطعن ٤٤٧ سنة ٣١ ق نقض جنائى فى ١٩٦١/٦/١٢) .

ــ (ندب « رئيس المحكمة » أحد قضاتها لنظر الدعوى بدلا من القاضى المطلوب رده لا يعتبر من قبيل اظهار الرأى المانع من نظر الدعوى وبالتالى لا يفقد به « رئيس المحكمة » الصلاحية لنظرها) .

« وحيث أن حاصل السبب التاسع أن أحد المستشارين الذين أصدروا الحكم المطعون فيه سبق له أن نظر الدعوى عندما كان رئيسا لمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية وأصدر فيها قرارا بندب من يحل محل رئيس الدائرة التى كانت تنظرها وطلب رده ، وبذلك أصبح غير صالح لنظرها ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم طبقا للمادتين ٣١٣ و ٣١٤ مرافعات » .

وحيث أن هذا السبب مردود بأن الطاعن لم يقدم الدليل على صحة الواقعة التى يبنى عليها عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ، وعلى فرض تقديمه فإن ندب رئيس المحكمة أحد قضاتها لنظر الدعوى بدلا من القاضى المطلوب رده لا يعتبر من قبيل اظهار الرأى المانع من نظر الدعوى وبالتالى لا يفقد به القاضى صلاحيته لنظرها .

(نقض فى ١٩٦٢/٥/٢٣ السنة ١٣ ص ٦٦٢) .

ــ لا سبيل للطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض إذ هى أحكام باتة ، وقد نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس اعادة النظر . واغتنى المشرع عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم امكان تصور الطعن بها على تلك الأحكام .

ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى المادة ٣١٤ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذا القانون وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء .

(نقض فى ١٩٦٥/١١/١٤ لسنة ١٦ ص ٩٧٣) .
(نقض فى ١٩٦٩/١٢/٢ س ٢٠ ص ١١٢٧) .
(نقض فى ١٩٧٠/٦/٣٠ س ٢١ ص ١٠٩٢) .

ــ الوكالة عن أحد الخصوم التى تجعل القاضى غير صالح لنظر دعواه ممنوعا من سماعها هى تلك الوكالة القائمة وقت نظر تلك الدعوى فإذا كانت الوكالة (محام) قد انقضت قبل هذا الوقت فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى .

(نقض فى ١٩٦٦/١٠/٢٧ السنة ١٧ ص ١٥٩٢) .

ـ الحكم فى المسائل المستعجلة (حكم بتعيين حارس) التى يخشى عليها من فوات الوقت هو حكم مؤقت لا يمنع من أصدره من أن يعود فيحكم فى أصل الحق وفقا للمادتين ٤٩ و٥٢ من قانون المرافعات وبالتالى لا يكون سبباً لعدم الصلاحية .

(نقض فى ١٩٦٦/١٢/١٤ السنة ١٧ ص ١٩٠٠) .

ـ ١ ـ المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى هى التى تكون فى النطاق الذى يجوز بنص المادة ٣١٣ من قانون رافعات إلى الدرجة الرابعة .

ـ ٢ ـ تنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون المرافعات ـ ومنها رابطة المودة بأحد الخصوم التى يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل ـ إنما يكون بطلب رده من نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد استشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه .

وكان الطاعن لم يتخذ الطريق القانونى للرد ولم ير القاضى من جهته سبباً يؤثر فى استطاعة الحكم بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم فإن مجادلة الطاعن بكفاية سبب التنحى تكون غير جائزة أمام محكمة النقض ، ولما تقدم يكون النعى ببطلان الحكم لهذا السبب على غير أساس .

(نقض فى ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ١٩٥٥) .

ـ المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات التى تحدثت عن استئناف الحكم الصادر فى طلب رد القاضى لم تجز لطالب الرد استئناف هذا الحكم إلا إذا كان الطلب خاصا برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ، أما إذا الحكم صادراً من محكمة الاستئناف فى طلب رد قاض من قضاتها فإنه كسائر الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لا سبيل إلى الطعن فيه بالطرق العادية وبالتالى يكون نهائيا ولا يمنع من نهائيته واكتسابه قوة الأمر المقضى الطعن فيه بطريق النقض، وهو حكم واجب التنفيذ، وتنفيذه يكون باستمرار القاضى المطلوب رده من نظر الدعوى الأصلية والفصل فيها .

(نقض فى ١٩٦٩/٢/٦ س ٢٠ ص ٢٦٣) .

ــ إذ قضت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس اعادة النظر فإنما دلت على أن المشرع قد منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم امكان تصور الطعن بها على تلك الأحكام اعتبارا بأنها تعد أحكاما باتة قاطعة وليس من سبيل إلى تعييبها أو الطعن فيها إلا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق اعادة النظر فى الأحكام الصادرة منها فى حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم وفق المادتين ٣١٣ و ٣١٤ من قانون المرافعات السابق . وإذ كان ما ينعاه الطالب على الحكم الصادر من محكمة النقض من أنه تضمن العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة وصدر الحكم دون إحالة إلى الهيئة العامة المختصة على خلاف ما تقضى به المادة الرابعة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ هو نعى لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات السابق ، فإن الطلب لهذا السبب يكون غير مقبول .

(نقض فى ١٩٦٩/١٢/٢ س ٢٠ ص ١١٢٧) .

ــ نظر القاضى دعوى النفقة لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقة لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى وبالتالى لا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

(نقض فى ١٩٧٢/٥/٢٤ س ٢٣ ص ١٠٠٣) .

ــ لما كان نظر القاضى الاستئناف المرفوع من الطاعنين فى دعوى أخرى وقضاؤه فيه باعادة وضع يد المطعون عليه على الأطيان تأسيسا على بطلان التنفيذ الذى تم بتسليمها الطاعنين نفاذا لقرار لجنة الإصلاح الزراعى ـ لمخالفته للقواعد العامة فى ملكية المالك الشائع لا يمنعه من نظر الدعوى الماثلة المرفوعة من المطعون عليه بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى وبالتالى لا يكون سببا لعدم الصلاحية .

(نقض فى ١٩٧٦/٦/١ السنة ٢٧ ص ١٢٤٧) .

ــ النص فى المادة ٨٢٩ مرافعات على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم .

(نقض فى ١٩٧٦/١٢/١٦ السنة ٢٧ ص ١٧٦٩) .

ـ لم يخول المشرع حق السحب لمحكمة النقض بصريح نص المادة ١٤٧ مرافعات إلا فى حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم وأوردت المذكرة الإيضاحية أنه « زيادة فى الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن وهى استثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن » مما مفاده أن هذه هى الحالة الوحيدة التى يحق للدائرة المدنية بالمحكمة أن ترجع عن قضائها وتسحب فيها . ولئن ذهبت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض إلى سحب الأحكام الصادرة فيها إذا وقع فيها خطأ مادى بناء على تظلم المحكوم عليه فإن القضاء الجنائى يتعلق فى صحيحه بالأرواح والحريات . وللنيابة العامة دور هام فيها باعتبارها الممثلة للمجتمع بخلاف القضاء المدنى الذى تعرض عليه خصومات مرددة بين الأفراد وتتصل بأموالهم ويدعى كل فيها حقا يناهض حق الآخر ويوازن القاضى بين دفاع كل منهما ويرجح أحدهما، الأمر الذى يستلزم بطبيعة الحال استقرار المراكز القانونية وعدم قلقلتها فلا تجوز المحاجة بما درجت عليه الدائرة الجنائية للمحكمة فى هذا الخصوص

إذ كانت أحكام محكمة النقض ـ طبقا للمستقر فى قضاء هذه المحكمة ـ لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر من محكمة النقض من أنه تضمن العدول عن مبادىء قانونية قررتها أحكام سابقة دون إحالة على الهيئة العامة خلافا لما يقضى به قانون السلطة القضائية إذ من حقه طلب سحب الحكم لارتكازه أساسا على بطلان صحيفة الطعن تبعا لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة النقض لا تندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديدا وحصرا فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات فإن الطعن يكون غير مقبول .

(نقض فى ١٩٧٧/٢/٢ س ٢٨ ص ٣٥٩) .

ـ المستفاد من المواد ١٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات الخاصة باجراءات نظر طلب رد القاضى أن المشرع خرج بها ـ بالنظر لطبيعة هذا الطلب عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى إذا لم يتطلب القانون حضور القاضى فى طلب رده إلا إذا رأت المحكمة التى تنظر الطلب سماع أقواله عند الاقتضاء على ما جاء بالمادة ١٥٧ من قانون المرافعات . ومن ثم فلا محل لإعلان المطلوب رده بتقرير الاستئناف وتكليفه بالحضور فيه .

إذ كان نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات الذى أجاز ترك الخصومة نصا عاما لم يخصصها بنوع معين من الدعاوى التى يختص

القضاء المدنى بنظرها . وكانت المواد ١٤٦ وما بعدها من قانون المرافعات فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد وكانت طبيعة طلب الرد لا تتجافى مع التنازل عنه ، وكان الشارع عندما أصدر أخيرا القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أضاف مادة جديدة برقم ١٦٢ مكرر تنص على أنه : « إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أى طلب آخر وقف الدعوى الأصلية » ، وعدل المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات فأضاف فقرة جديدة تنص على أنه « وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة » ، مما يؤكد أن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه ، ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ١/١٤٢ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد ابداء المدعى طلباته إلا بقبوله لأن القاضى ليس طرفا ذا مصلحة شخصية فى الخصومة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعن التنازل عن طلب الرد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض فى ١٩٧٨/١/٥ س ٢٩ ص ٩٦) .

ـ المستفاد من نص المادة ١٥٩ أن الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى طلب الرد بالرفض ، أما إذا كان قضاؤها إثباتا لتنازل طالب الرد عن طلبه وأيا كان وجه الرأى فى جواز قبول التنازل عن طلبات الرد فلا محل للحكم بالغرامة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(نقض فى ١٩٧٨/٦/٢٨ س ٢٩ ص ١٥٨٥) .

ـ الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية ـ وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة ـ هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية فإن الطعن فيه على حدة يكون غير جائز .

(نقض فى ١٩٧٨/١/٢٤ س ٢٩ ص ٢٩١) .
(نقض جنائى س ٨ ص ٢٠٢) .
(نقض جنائى س ٥ ص ٢٢١) .
(نقض فى ١٩٧٨/١٢/٢٨ الطعن ٦٧٥ سنة ٤٠ ق) .

ـ الحكم الصادر فى طلب رد القاضى من دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات غير قابل للاستئناف . إجراءات الطعن فيه بطريق النقض . خضوعها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية دون قانون المرافعات .

(الطعن ٦٧٥ سنة ٤٠ ق ١٩٧٨/١٢/٢٨) .

ـ لما كانت الخصومة القائمة بين المطلوب رده وبين طالبى الرد يتعين أن تكون على جانب من الجد ، بل ويكفى أن تكون هناك شكوى يجرى فى شأنها تحقيق أو إجراءات اتخذت بين القاضى وخصمه ولا شك أن رفع دعوى المخاصمة وما نسب إلى المطلوب رده فيها ، وما نسب إليه كذلك فى دعوى الرد الأولى المرفوعة من طالب الرد الأول لا شك أنه يوجد عداوة شديدة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ولو لم تكن هناك دعوى مخاصمة ما زالت منظورة ولم يفصل فيها بعد ولا يمكن القول أن نسبة الرشوة إلى المطلوب رده ولو لم تثبت صحتها لا توجد عداوة بين طالب الرد الأول والمطلوب رده ، وتنحية القاضى عن نظر دعوى نشأت فيها بينه وبين أحد الخصوم عداوة ودعوى خصومة بينهما هدفه استبقاء مظهر الحيدة الذى يجب أن يظهر به القاضى أمام الخصوم ولكن المطلوب رده ضرب صفحا عن هذه العوامل والأسس التى يقوم عليها القضاء من وجوب توفير الأمان والطمأنينة للمتقاضين وقرر حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨١/٦/٨ وقدم مذكرة فى طلب الرد موضوع هذه الدعوى بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ أصر فيها على التصدى للفصل فى الدعوى الأصلية دون أن يصده عن سبيله إلا حكم القانون وكان الأجدر به أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة مشورة أو على رئيس المحكمة لاقراره على التنحى استشعارا للحرج من نظر الدعوى بعد ما نسبه إليه طالب الرد من أمور لو صحت لأوجبت مساءلته ومن ثم ترى المحكمة آسفة قبول طلب الرد شكلا وفى موضوعه برد السيد المستشار عن نظر الدعوى رقم ٢١٩٣ سنة ٩٦ ق وإلزامه بالمصروفات .

(محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٨١/٦/٢٤ ، دعوى الرد رقم ٣٠٦٨ سنة ٩٨ ق) .

١٦ ـ مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة :

قانون المرافعات :

مادة ٤٩٤ : تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

٢ ـ إذا امتنع القاضى من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار .

٣ ـ فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات .

مادة ٤٩٥ : ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة، وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتاب باخطار الطالب بالجلسة .

مادة ٤٩٦ : تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى .

وإذا كان القاضى المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة .

مادة ٤٩٧ : إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضى أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى . وإذا كان المخاصم مستشارا فى إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام، فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم . أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة .

مادة ٤٩٨ : يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .

مادة ٤٩٩ : إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ، ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه .

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لابداء أقواله ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٥٠٠ : لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض .

واعمالا لهذه النصوص قضت محكمة النقض بما يلى :

١ ـ الأصل هو عدم مسئولية القاضى أو عضو النيابة عما يصدر عنه من تصرفات أثناء عمله لأن كلا منهما إنما يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى تقرير مسئوليتهما ـ على سبيل الاستثناء إذا انحرف أيهما عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها ، فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات كما نظم اجراءات المخاصمة فى هذه الأحوال .

والحكمة التى توخاها المشرع من وضع نظام المخاصمة هى توفير الضمانات للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى عادية لمجرد التشهير به ، وهذه الحكمة تتوافر بالنسبة لأعضاء النيابة التى تعتبر هيئة مكملة للقضاء . وقد حرص المشرع دائماً على الجمع بينهم وبين القضاء فى القوانين المتعاقبة الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وكفل لهم من أسباب الطمأنينة والضمانات ومظاهر الاستقلال كثيرا مما كفله للقضاة ، كما حرص عند تعديل قانون المرافعات على أن ينص صراحة فى المادة ٧٩٧ من القانون القائم على التسوية بين القضاة وأعضاء النيابة فى شأن المخاصمة وبذلك قنن ما كان مقررا من قبل بغير نص صريح ورتب فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة مسئولية الدولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب الأفعال المخالفة .

٢ ـ دعوى المخاصمة ـ فى قانون المرافعات الملغى والقائم هى دعوى تعويض وإن كان من آثارها فى القانون القائم بطلان تصرف القاضى أوعضو النيابة المخاصم . وقد حدد المشرع الأحوال التى يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة ونظم المخاصمة فى هذه الأحوال إجراءات خاصة وأحاطها بضمانات تكفل حماية القاضى أو عضو النيابة من عبث الخصوم ، ومن ثم فلا يجوز مقاضاة أيهما بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه أثناء عمله إلا فى هذه الأحوال ، ولا سبيل إلى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة .

وإذن فإذا كان الطاعن رفع دعواه ضد رئيس النيابة بطلب تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب إجراءات تنفيذ حكم جنائى اتخذها أحد أعضاء النيابة بمقولة أنها قد تمت على وجه مخالف للقانون ثم أدخل فى الدعوى بناء على أمر المحكمة النائب العام ووزير العدل بوصفهما الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى وقع منه التصرف الذى سبب الضرر المدعى به وطلب إلزامهما متضامنين مع رئيس النيابة بالتعويض، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الصحيح الذى رسمه القانون باعتبارها دعوى مخاصمة يكون قد فهم الدعوى على وجهها الصحيح . وطبق عليها القانون تطبيقا سليماً ، ولا يقدح فى صحة قضائه عدم توجيهه الدعوى إلى عضو نيابة معين بالاسم وتوجيهها إلى النيابة العامة فى شخص رئيس النيابة. ذلك أنه يستوى أن تكون دعوى التضمينات قد وجهت إلى عضو النيابة باسمه أو بوظيفته أو إلى النائب العام بوصفه الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى صدر منه التصرف والقول بغير ذلك يفوت الحكمة التى قصد المشرع من وضع نظام المخاصمة ويفتح الباب للتحايل على مخاصمة أعضاء النيابة بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(نقض فى ١٩٦٢/٣/٢٩ مجموعة النقض المدنية سنة ١٣ ، ص ٣٦٠) .

ويبين مما تقدم بجلاء أن المشرع رأى تقرير مسئولية القاضى أوعضو النيابة مدنيا على سبيل الاستثناء إذا انحرف أيهما عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فى حالات وردت على سبيل الحصر رأى فيها الشارع أن لها من الخطر وفيها من المساس بالنظام القضائى ذاته ما يبرر الخروج على مبدأ الحصانة المقرر لهما[1] .

وقد أفرد قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بابا فى مخاصمة القضاة، وأعضاء النيابة، وقد تضمن أحوالا معينة أوردها الشارع تحديدا يسأل فيها القاضى

(١) الدكتور أحمد رفعت خفاجى ، بحث فى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة، مجلة القضاة العدد الثامن ، سبتمبر ١٩٧٣ .

عن التضمينات ، كما نظمت إجراءات المخاصمة فى هذه الأحوال . والحكمة التى توخاها المشرع من وضع نظام قانونى للمخاصمة هى توفير الضمانات للقاضى فى عمله/وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى عادية لمجرد التشهير به .

أحـــوال المخـــاصمة :

نصت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أنه تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

٢ - إذا امتنع القاضى من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز دفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار .

٣ - فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات .

ويستفاد من هذا النص أن أحوال مخاصمة رجال القضاء والنيابة هى الآتية :

(أ) إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة غش أو تدليس أو غدر :

وبعبارة أخرى تجوز مخاصمة رجل القضاء أو النيابة إذا كان سيىء النية ، بمعنى أنه انحرف عن الطريق المستقيم غشا أو تدليسا أوغدرا ، كما إذا تواطأ مع أحد الخصوم للإضرار بخصمه الآخر وصدر قراره نتيجة لذلك .

والغش أو التدليس معلوم ، أما الغدر الذى قصده المشرع فهو أن يدخل القاضى أو عضو النيابة فى ذمته فائدة مادية إضرارا بالخزانة العامة أو بالأفراد ، وبمعنى آخر أن يتأثر القاضى أو عضو النيابة بهذا الاعتبار المادى فى إصدار حكمه أو قراره إضرارا بأحد المتقاضين . فالغدر هو فى الواقع الفعل المنطوى تحت نص المادة ١١٢ وما بعدها من قانون

العقوبات فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر . وهذا المعنى واضح أيضاً من نص المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٩ ونص المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ الخاصين بأحوال مسئولية الوزراء . وقد عبر كلاهما عن الغدر بأنه كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع أو أسعار أوراق الحكومة المالية بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير ، وفى موضع آخر عبر عنه بأنه قبول وعد أو فائدة أو ميزة مقابل استعمال النفوذ [1]

(ب) إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة خطأ مهنى جسيم :

الخطأ المهنى الجسيم فى القانون الفرنسى :

صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فرنسا محددا فى المادة ٥٠٥ منه حالات معينة لجواز قبول مخاصمة القضاة من بينها ما إذا وقع من القاضى غش فى عمله أو تدليس أو غدر . وظل هذا القانون مهملا حالة الخطأ المهنى الجسيم إلى أن صدر تشريع فى ١٩٣٣/٧/٧ فأضافها من بين حالات المخاصمة وأصبحت تجوز مخاصمة رجال القضاء فى حالات من بينها ما إذا وقع من القاضى غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

وجاء فى بحث للمسيو اندريه هنرى الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة باريس ما يفيد أن اساءة استعمال حق مخاصمة القضاة يهدد بشل سير العمل فى المحاكم . فرجال القضاء لا يمكن أن يطلب منهم أن يقضوا نصف أعمارهم فى الفصل فى القضايا والنصف الآخر فى الدفاع عن أنفسهم ضد من يخاصمونهم من المتقاضين ـ وأنه لكى تكون مسئولية القضاء مقبولة من الناحية العملية يجب أن تكون مسئولية استثنائية وقاصرة على الخطأ الذى لا يغتفر ، ويجب على الأخص أن تكون الإجراءات التى تتخذ فى شأن رجال القضاء ذات طابع خاص بحيث تحميهم من المخاصمات الطائشة والتى لا مبرر لها .

وأضاف الكاتب مؤكدا أنه لا يجوز أن يعتبر من الخطأ المهنى الجسيم سوء التقدير ـ ذلك بأن تأويل القانون أو الوقائع من المسائل البالغة الدقة التى لا يجوز معها محاسبة القاضى على خطأ فى تأويل نصوصها . وانتهى هذا الفقيه إلى القول بأن الخطأ المهنى الجسيم قد يبين من الجهل الفاضح بالمبادىء الأساسية للقانون أو الجهل الذى لا يغتفر

---

(١) محكمة استئناف المنصورة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٥٣ ، المحاماة ، السنة ٣٤ ، العدد الثانى ، رقم ٥٢ ، ص ١١١ .

بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، وكذلك الاهمال وعدم الحيطة البالغا الخطورة فى مباشرة رجال القضاء لأعمال وظائفهم . وعلى العموم فإن الخطأ المهنى الجسيم يجب أن يبقى قاصرا على حالات استثنائية تتميز بانحصارها فى عدد محدود من المسائل التى يمكن افتراضها وضرب الأمثلة عليها (١) .

وقد تأيد هذا المعيار فى الخطأ المهنى الجسيم بما قضت به محكمة استئناف ريوم بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ فقالت : إن الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الذى لا يرتكبه القاضى المتبصر الحريص فى أعماله ولا يشترط فيه سوء النية فيكفى أن يثبت أن القاضى قد ارتكب خطأ جسيما - ومثاله أن يجهل ما يتعين عليه معرفته من القواعد القانونية الأساسية جهلا فاحشا لا يقع فيه القاضى ذو الحرص العادى على أعمال وظيفته (٢) .

وجاء فى تعليق على هذا الحكم للأستاذ جورج ليلوار رئيس الدائرة بمحكمة استئناف باريس ما يؤكد أن المحكمة استهدت فى قضائها المذكور بالمقال الذى وضعه الأستاذ أندريه هنرى (٣)

---

(1) André Henry, Dalloz Hebdomadaire, 1939,
Chronique p. 97 à 103.

" .. la faute commise doit être une faute lourde, c'est-à-dire une faute particulièrement grave qu'un magistrat normalement soucieux de ses fonctions n'aurait pas commise...

... Si l'erreur du jugement impliquait une ignorance grossière des principes essentiels du droit ou une méconnaissance impardonnable des faits du dossier, elle pourrait constituer la faute lourde professionnelle... "

(2) " La faute lourde au sens de l'article 505 (premier alinéa) du Code de Procédure Civile et Commerciale, n'implique pas nécessairement un manquement intentionnel ou même inexcusable au devoir professionnel, il suffit que le juge ait commis une négligence praticulièrement grave.

La prise à partie peut avoir lieu même pour erreur de droit pourvu que cette erreur n'ait pas été commise dans le jugement lui même et qu'elle soit si grossière qu'un magistrat normalement soucieux de ses fonctions ne l'aurait pas commise.„

La Cour de Rien, 23 Mars 1939,
Dalloz 1938, II, I. 93

(3) " La rédaction de cet arrêt s'est très légitimement inspirée de la formule adoptée par Mr. André Henry,"

Dalloz, op. cit., Note de Mr Georges Leloir.

وقد تأيد هذا النظر بحكم صدر من الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ [١] .

وبمطالعة مقال للزميل الأستاذ هنرى دلبيش وكيل نيابة استئناف أنجيه تبين أنه أخذ بهذا الاتجاه فى وضع ضابط للخطأ المهنى الجسيم ، وقد أضاف أن تقدير هذا الخطأ متروك أمره للقضاء تبعا لظروف كل حالة على حدة [٢] .

وقد أكدت ذلك موسوعة المرافعات الفرنسية فذكرت أن الإهمال المبين فى دراسة ملف الدعوى والجهل الفاضح بأحكام القانون من صور الخطأ المهنى الجسيم [٣] ، وأن تقدير الخطأ المهنى الجسيم متروك لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك [٤] .

الخطأ المهنى الجسيم فى القانون المصرى :

وقد حدث فى القانون المصرى تطور مماثل لما وقع فى فرنسا بصدد المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسى - فقد كان قانون المرافعات المصرى القديم يجيز قبول مخاصمة رجال القضاء إذا وقع من القاضى غش أوتدليس أو غدر، وظل الحال على هذا النحو إلى أن صدر قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، فأضاف حالة الخطأ المهنى الجسيم إلى

---

(1) " La faute lourde professionnelle au sens de l'article 505 (ler alinéa) du Code de Procédure Civile et Commerciale. est celle qui a été commise sous l'influence d'une erreur tellement grossière qu'un magistrat s'il eut été normalement soucieux de ses fonctions, n'y eut pas été entraîné."

Chambre Civile de la Cour de Cassation, 13 Octobre 1953, Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile, 1953, lére Section Civile , No. 272, p. 224.

(2) Henri Delpech, Substitut du Procureur Général près la Cour d'Appel d'Angers, Dalloz, Encyclopédie, Répertoire de Procédure Civile et Commerciale, Tome II, 1956, prise à partie, V. cas d'ouverture.

(3) Juris-classeur de procédure civile, article 505, No. 72 et suivants:

No. 78: La faute lourde professionnelle ne peut résulter d'un mal jugé-que si le juge a fait preuve d'une ignorance grossière sur un principe de droit ou d'une négligence inadmissible dans l'étude du dossier, par exemple s'il n'a pas tenu compte des documents décisifs versés aux débats par une partie, de conclusions prises au nom d'un plaideur, etc ....."

(4) Juris-classeur de procédure civile, op. cit, No 80.

الأحوال السابقة فجاءت المادة ٧٩٧ تنص على أنه تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى أحوال من بينها ما إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

ولما وضع مشروع قانون المرافعات الجديد أغفل حالة الخطأ المهنى الجسيم من بين حالات المخاصمة مؤيداً فى ذلك موقف قانون المرافعات المصرى القديم . إلا أن لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة لم تأخذ بهذا النظر وأعادت هذه الحالة إلى المشروع من بين حالات المخاصمة . وجاء فى تقريرها أن اللجنة أضافت إلى أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة حالة الخطأ المهنى الجسيم وهى حالة كان ينص عليها القانون القائم وليس هناك مبرر لحذفها . بل إنه مما يدعو إلى الابقاء عليها ما يقع فيه الخصوم من حرج نسبة الغش أو التدليس أو الغدر إلى القضاة .

ثم صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ متضمنا حالة الخطأ المهنى الجسيم من بين حالات المخاصمة .

وغنى عن البيان أنه يرجع فى تفسير الخطأ المهنى الجسيم إلى ما استقر عليه الرأى فى فرنسا على النحو الذى سردناه أو الذى يمكن تلخيصه بأنه الخطأ الذى لا يتصور أن يكون قد وقع إلا عن مستهتر ـ فهو الخطأ الذى لا يرتكبه القاضى المتبصر الحريص فى أعماله وهو أمر متروك تقديره للمحكمة .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف مصر بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأن قانون المرافعات القديم ذكر فى المادة ٦٥٤ منه الأحوال التى تقبل فيها مخاصمة القضاة وتقرر أن هذه المخاصمة تقبل إذا سكت القاضى عن الحق أو إذا وقع منه تدليس أو غش أو ارتكب رشوة (غدرا) ولم يذكر حالة وقوع خطأ مهنى جسيم ، وقد اقتبس هذه المادة من المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسى قبل أن تعدل فى ١٩٣٣/٧/٧ ، وقد أراد الشارع المصرى أن يحمى القاضى فى وظيفته بنطاق من عدم المسئولية والحصانة لتطمئن نفسه فحدد على سبيل الحصر الأحوال التى يصح أن يسأل من أجلها مدنيا، وهى أحوال خطيرة لها مساس بحقوق الأفراد وبالنظام القضائى ذاته ـ ولم يكن القاضى يسأل عن خطأ أو جهل ارتكب بحسن نية مهما كانت جسامته ، وعللوا ذلك بأنه لا يعصم أحد من الخطأ ولو أنه أبيح مساءلة القاضى مدنيا عن خطئه لما أقدم أحد على تولى القضاء بين الناس ولانهالت دعاوى المخاصمة على القضاء بحق وبغير حق فتزول هيبتهم ويقل اعتبارهم . وبعد أن استعرضت المحكمة ظروف تعديل المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسى ومجاراة المشرع المصرى للقانون الفرنسى فى هذا التعديل وذلك باضافة حالة الخطأ المهنى الجسيم من بين

حالات قبول المخاصمة ، عرفت المحكمة الخطأ المهنى الجسيم الذى يبرر قبول المخاصمة بأنه الخطأ المقارب للغش والذى لا يفرق عنه فى معظم الأحوال إلا فارق ذهنى . وقد استندت المحكمة فى هذا التعريف إلى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات المصرى والتى ذكرت أن سبب اضافة الخطأ المهنى الجسيم إلى أسباب المخاصمة هو لأن الفارق بين الخطأ الفاحش وبين الغش فارق ذهنى فى معظم الأحوال ، فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة وكثيرا ما يدعو الحرج إلى درء نسبة الغش عمن يتهم به بنسبة الخطأ الفاحش إليه . وإذا كان الخطأ اليسير لا يسلم منه قاض ولا يصح مساءلته شخصيا عنه حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم فإن الخطأ الفاحش من القاضى فى عمله لا ينبغى أن يقع وإذا وقع فلا ينبغى أن يعفى القاضى من تحمل تبعته ولا أن يحال بين الأفراد وبين مقاضاته ، على أنه لن يترتب على هذه الإضافة زيادة مخاطر القاضى فإن فى إجراءات المخاصمة وما أحيطت به من ضمانات وفى سمو الهيئة التى تفصل فيها ما لا يسمح باساءة استعمال النص الجديد [1] .

كما فسرت محكمة استئناف المنصورة الخطأ المهنى الجسيم فى حكمها الصادر بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٥٣ بأنه الخطأ الفاحش الذى يخرج عن الغش وضرب له الفقهاء مثلا الجهل الفاضح بالمبادىء الأساسية للقانون أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى وكذلك الإهمال وعدم الحيطة البالغا الخطورة [2]

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ بجواز قبول المخاصمة إذ الخطأ المنسوب إلى القضاة المدعى عليهم كان وليد عدم استقراء ملف الدعوى وما حواه من مرفقات وقد وصفته المحكمة بأنه خطأ لا شفيع فيه فقالت هذه المحكمة : إن مراجعة الأوراق المودعة بالملف أمر أساسى لاستظهار الدعوى والإحاطة بها تم فيها من واقعات ومادار فيها من نقاش أو تحقيقات، ولا يستطيع القاضى أن يلم إلماما يهيؤها على أسس سليمة إلا بدراسة ما تقدم فيها من مذكرات وما دار فيها من نقاش ومرافعات وما صدر فيها من أحكام فرعية وغير فرعية قطعية أو غير قطعية وما طرأ عليها من مختلف التطورات ، وهذا يعتبر من بديهيات فن القضاء [3] .

---

(١) المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم ، السنة الحادية والخمسون ، العددان الثالث والرابع ، قاعدة ٧٣ ، ص ١١١ .

(٢) المحاماة ، السنة ٣٤ ، العدد الثانى ، رقم ٥٢ ، ص ١١١ .

(٣) محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة الرابعة المدنية ، دعوى المخاصمة رقم ١٩٩ سنة ٧٤ قضائية (حكم غير منشور) .

كما قررت محكمة استئناف اسكندرية بجلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٧ أن القاعدة العامة فى كل التشريعات أن المساءلة تتحقق بوقوع خطأ يتسبب منه للغير مضرة . والأصل أن يخضع لهذه القاعدة كل الأفراد كيفما كانت صفاتهم ومهما كانت أقدارهم وعلى هذا فإن ما يحدثه الفرد بصفة عامة من ضرر بأى قدر من خطئه إنما يوجب مساءلته . ولكن التشريعات المختلفة قد رأت من أقدم العصور أن تستثنى من الخضوع لتلك القاعدة رجال القضاء على اختلاف درجاتهم وهذا بحكم ما لهم من حرية خاصة وما لعملهم من جليل الأثر فى كيان الأمم ، فذهبت تلك التشريعات إلى تمييز القاضى عن غيره من الأفراد وأنه لا يكون وإياهم سواء فيما يصدر عنهم من أخطاء إبان عملهم (١) .

وقضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ أنه من حق المحكمة أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتحكم بقبولها وهذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها لتتبين منها مدى ارتباطها بأسباب المخاصمة . فإذا كان الحكم قد أشار إلى أنه لم ير فيما أسند إلى وكيل النيابة على ما ظهر له من الأوراق غشا أو تدليسا أو غدرا أو خطأ مهنيا جسيما وإنما رأى أن ما أتاه يعتبر خطأ مهنيا غير جسيم بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة وأنه خطأ هين لا يدخل فى أسباب المخاصمة . فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذا قضى بعدم جواز المخاصمة (٢) .

وأخيرا قضت هذه المحكمة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٥٧ بأنه إذا كان الحكم قد قرر أن حبس المخاصم احتياطيا فى تهمة عدم الإعلان عن الأسعار طبقا للمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والمرسومين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما ، وأقام قضاءه على اعتبارات تكفى لحمله فإن النعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما تستقل به محكمة الموضوع (٣) .

=

راجع : مذكرة النيابة العامة المقدمة منا إلى هذه المحكمة فى هذا الشأن والمؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ .

(١) المحاماة ، السنة ٣٨ ، ص ٧٢٧ .

(٢) مجموعة أحكام النقض المدنية ، السنة ٧ ، ص ١٠٠١ .

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم ، السنة ٥٦ ، العددان ٧ ، ٨ . رقم ١٤٢ ص ٣١٩ .

(٣) مجموعة أحكام النقض المدنية ، السنة ٨ ، ص ٤٣٨ .

(جـ) انكـــار العـــدالة :

كما أوردت الفقرة الثانية من المادة ٤٩٤ حالة ثالثة من أحوال مخاصمة القضاء ، وهى إذا امتنع القاضى من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجـارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى ، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار .

وغنى عن البيان أن هذه الحالة خاصة برجال القضاء وحدهم دون رجال النيابة . وهى تتضمن جزاء مدنيا يقرره القانون ، فضلا عن الجزاء الجنائى المقرر فى المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من قانون العقوبات واللتين تقرران جريمة امتناع القاضى عن الحكم والعقاب المقرر لها .

(د) فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات :

ومثال ذلك ما قضت به المادة ١٧٥ من قانون المرافعات من أنه يجب على القاضى أن يودع مســودة الحكم المشتملة على أسبــابـه عنـد النـطق به وإلا كان الحكم باطـلا ويكون المتسبب فى البطلان ملزما بالتعويضات إن كان لها وجه .

ومفـاد ذلـك أنه إذا حكم على القاضى بالتعويضات إعمالا لهذا النص فإنه تجوز مخاصمته فى هذه الحالة .

إجــراءات المخـــاصمة :

(أ) تقرير المخاصمة :

تنص المـادة ٤٩٥ على أن دعـوى المخـاصمـة ترفـع بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئنـاف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا ، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

ويستفـاد من هذا النص أنه يجب على الطالب أن يبين فى تقريره أوجه المخاصمة وأدلتها وأن يودع فى ذات الوقت الأوراق المؤيدة لها ، ومن ثم فلا يغنيه الإشارة إلى تلك

الأوراق وإلى تلخيصها كما جاء فى محاضرها بل يجب أن يقدمها بذاتها . وهذا ما أكدته محكمة استئناف القاهرة فى حكمها المشار إليه من قبل الصادر فى ١٩٥٠/١١/٢٨ . وقررته محكمة استئناف المنصورة فى حكمها السابق بجلسة ١٩٥٣/٧/١٨ حين ذكرت أن تقرير المخاصمة يجب أن يشتمل على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها، وعلى ذلك فلا تقبل من المخاصم أمام المحكمة طلبات وأدلة وأوراق جديدة غير التى أبداها وأودعها مع التقرير .

وفى هذا المعنى ذكرت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٩ فقالت أن مواد قانون المرافعات قد دلت على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وعلى أنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت فى التقرير ، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها فى تقرير المخاصمة والتى قال الطاعن أنها تحوى الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه مخالفا لصريح نص القانون ، ومن ثم لا يتعلق به حق للطاعن بعد أن فاته أن تودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات المذكورة مما يكون معه فى غير محله ما ينعاه على الحكم من بطلان فى هذا الخصوص ، كما أنه لا على المحكمة إذ هى اكتفت فى حدود سلطتها الموضوعية بما أبداه أطراف الخصومة أمامها من أقوال وبما احتواه ملف الدعوى من أوراق [١] .

كما أيدت ذلك هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى ١٩٥٧/٤/١٨ حين أعلنت أنه إذا لم تجب المحكمة المخاصم إلى طلبات لم يسبق إبداؤها بتقرير المخاصمة فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون [٢] .

وتجب الإشارة فى هذا الصدد إلى أن الطريق القانونى لإقامة دعوى المخاصمة لا يكون إلا بالتقرير بها أمام قلم الكتاب ، فلا يغنى عنه اتباع طريق آخر . فقد ذكرت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩ أن دعوى المخاصمة هى دعوى

---

(١) المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم ، السنة ١٩٥٣ ، العددان ٧ ، ٨ ، رقم ١٤١ .
نقض فى ١٩٧٨/١/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) مجموعة أحكام النقض المدنية لسنة ٨ ، ص ٤٣٨ .

تعويض ،وإن كان من آثارها بطلان تصرف القاضى أوعضو النيابة المخاصم . وقد حدد المشرع الأحوال التى يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة ونظم للمخاصمة فى هذه الأحوال إجراءات خاصة وأحاطها بضمانات تكفل حماية القاضى أوعضو النيابة من عبث الخصوم ، ومن ثم فلا يجوز مقاضاة أيهما بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه أثناء عمله إلا فى هذه الأحوال . ولا سبيل إلى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة عن الأضرار التى لحقت به بسبب إجراءات تنفيذ حكم جنائى اتخذها أحد أعضاء النيابة بمقولة أنها قد تمت على وجه مخالف للقانون ثم أدخل فى الدعوى ـ بناء على أمر المحكمة ـ النائب العام ووزير العدل بوصفهما الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى وقع منه التصرف الذى سبب الضرر المدعى به وطلب إلزامهما متضامنين مع رئيس النيابة بالتعويض ، فإن الحكم المطعون عليه إذ خلص إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون (باعتبارها دعوى مخاصمة) يكون قد فهم الدعوى على وجهها الصحيح وطبق عليها القانون تطبيقا سليما . ولا يقدح فى صحة قضائه عدم توجيه الدعوى إلى عضو نيابة معين بالاسم وتوجيهها إلى النيابة العامة فى شخص رئيس النيابة،ذلك أنه يستوى أن تكون دعوى التضمينات قد وجهت إلى عضو النيابة باسمه أوبوظيفته وإلى النائب العام بوصفه الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى صدر منه التصرف ، والقول بغيرذلك يفوت الحكمة التى قصد إليها المشرع من وضع نظام المخاصمة ويفتح الباب للتحايل على مخاصمة أعضاء النيابة بغير الطريق الذى رسمه القانون [1] .

(ب) مراحل الدعوى :

المخاصمة جزاء لاحق يقرره القانون عند اختلال نزاهة القضاء فعلا ـ وتمر دعوى المخاصمة بمرحلتين :

١ ـ المرحلة الأولى ـ تتعلق بجواز المخاصمة أو عدم جوازها :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥ على أنه تعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أوعضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتاب باخطار الطالب بالجلسة .

---

(١) مجموعة أحكام النقض المدنية ، السنة ١٣ ، العدد الأول ، رقم ٥٦ ، ص ٣٦٠ .

كما قررت م ٤٩٦ أن المحكمة تحكم فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى ، وإذا كان القاضى المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة .

وفى مجال بيان سلطة المحكمة فى هذه المرحلة قضت محكمة استئناف القاهرة فى حكمها الصادر فى ١٩٥٧/٣/٢٤ المشار إليه آنفا [1] أن ولاية المحكمة قاصرة على مجرد البحث فى مدى تعلق وجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها من عدمه ، قياسا على أن الفصل فى جسامة الخطأ وهو يعلو إلى المستوى الذى يوجبه القانون ليجعل القاضى مسئولا عن أعماله أمام القضاء ستتولاه محكمة الموضوع ، وكذلك الحال بالنسبة للضرر الذى حل بالمخاصمة من الخطأ الذى يشكو منه فإنه قابل للتغيير والتعديل بين لحظة وأخرى - وبعبارة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة لا يعدو أن يكون إجازة للمخاصم فى المثول أمام محكمة الموضوع ليشرح وجه المخاصمة حماية للقضاة من إيقافهم أمام المحاكم فى كل صغيرة وكبيرة . والقاضى غير معصوم من الخطأ شأنه شأن سائر البشر ومن أجل ذلك رأى الشارع أن يحيطه بهذا الضمان وأن لا يسمح بمقاضاته إلا إذا أقرت إحدى الهيئات القضائية العالية أن الخطأ المنسوب إليه يرتفع إلى مدى معين بحيث يصلح أساسا للمخاصمة دون أن يكون لذلك القياس الذى رأته هذه المحكمة ثمة أثر فى نظر محكمة الموضوع .

كما قالت هذه المحكمة فى حكم آخر أصدرته فى ١٩٥٨/١٠/١٨ أنه وإن كانت المحكمة فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى لا تعنى طبقا للقانون إلا بتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وبجواز قبولها - إلا أن هذا يستدعى أن تمس المحكمة الأوجه التى بنيت عليها المخاصمة من ظاهرها لتعرف مدى جديتها وما إذا كانت منتجة فى طلب المخاصمة أم غير منتجة ، وذلك ليمكن الحكم بجواز قبولها إن كانت منتجة وبعدم جواز قبولها إن لم تكن منتجة دون مساس بموضوعها أو تحقيق لصحتها [2] .

وتنتهى هذه المرحلة إما بجواز المخاصمة وإحالة القضية إلى دائرة أخرى لنظر موضوعها ، وإما بعدم جواز المخاصمة . وفى الحالة الأولى قررت المادة ٤٩٨ من قانون

---

(١) القضية رقم ١١٩ سنة ٧٤ قضائية .

(٢) القضية رقم ١٠١٠ سنة ٧٥ قضائية .

المرافعات أنه يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة . وفى الحالة الثانية أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات على المحكمة حين تقضى بعدم جواز المخاصمة أن تحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه .

٢ ـ المرحلة الثانية ـ نظر موضوع المخاصمة فى حالة الحكم بجواز قبولها :

ذكرت المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات أنه إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضى أوعضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى . وإذا كان المخاصم مستشارا فى إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم ، أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة .

وبعد أن تفرغ هذه المحكمة من فحص موضوع المخاصمة تقضى فيها ـ كما قررت المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات ـ إما برفضها وحينئذ تحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه ، وإما بصحة المخاصمة .وفى هذه الحالة تحكم على القاضى أوعضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه . ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة إلا بعد اعلانه لابداء أقواله ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .

وأخيرا فقد ذكرت المادة ٥٠٠ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض .

الآن وقد أوجزنا حكم القانون فى دعوى مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة ـ تجدر الإشارة ختاما إلى أن مسلك هؤلاء ظل ـ والحمد لله ـ بمنأى دائماً عن الطعن فيه بدعاوى المخاصمة ، اللهم إلا فى حالات نادرة قليلة لم تكلل بالنجاح ، وهذا أصدق دليل على أنهم يؤدون عملهم فى كفاءة تامة ونزاهة مؤكدة . إذ تصدر أحكامهم عن مجهود صادق وبحث عميق ودراسة مُرْضِيَة ، وذلك هو مفخرة القضاء المصرى .

المبحث الثانى

صفات القاضى

١٧ - الاستمساك بالفضيلة :

وظيفة القاضى من أسمى المناصب ، إذ أن من شأنها تدعيم السلام بين الناس ، يقول فولتير Voltaire : « إن القضاء هو أجمل وظيفة يتقلدها الإنسان » .

La plus belle fonction de l'humanité est celle de rendre la justice.

وهى إن كانت جميلة بذاتها إلا أنها تزداد بهاء بمن يشغلها إذا سما بها إلى المُثل العليا من حيث التحلى بما يلزمها من الفضائل .

يقول ميرابو Mirabeau : « الناس فى حاجة إلى القضاء ما عاشوا ، فإذا فرض عليهم احترامه لزم أن يحسوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم » . وغنى عن البيان أن ميرابو هو خطيب الثورة الفرنسية .

L'orateur le plus éminent de la Révolution Française.

قال دوبان Dupin نقيب المحامين الأسبق فى باريس « قد يتوهم القاضى لحظة أن جمال وظيفته لابد ساطع عليه وجلالها لا محالة يكلل هامته لأنه قاض وحسب ، ولكن الحقيقة هى أن القاضى لا يرتفع قدره برفعة وظيفته ولا تتسم سيماؤه بسناها إلا إذا تمثلت فى نفسه فضائلها » .

يقول المؤرخ الشهير عبد الرحمن الرافعى : « أى مهنة أعظم وأسمى من القضاء العادل الذى يطمئن الناس فى ظله على أرواحهم وحقوقهم وحرياتهم وأموالهم » . والصفات الأخلاقية للقاضى تتمثل فى فضائله وهى :

١ - العدل والمساواة بين الخصوم .
٢ - الحيدة وبالأخص الحيدة السياسية .
٣ - الحلم والصبر وسعة الصدر وعدم القلق والتحكم فى العواطف والاستقامة .

وغنى عن البيان أنه يجب على القاضى أن يتأمل فى المسائل الأخلاقية حتى تمتلىء نفسه بالنزعات السامية ويدرك ما يستتبع الاستمساك بالفضيلة من عظمة فى النفس وجمال فى الخلق وسمو فى الشعور والإدراك ، فيتحمس لذلك كل التحمس ويوجه ارادته إلى العمل الحميد والتفكير النبيل .

وحياتنـا العملية وخبرتنا الشخصية قد دلت على ذلك أصدق دلالة وبينته أحسن بيان ، كل ذلك حتى يكون الاستمساك بالفضيلة وتقديس الحق والشعور بالواجب هدفنا وغايتنا دائماً فى حياتنا وتصرفاتنا .

١٨ ـ العـــــدل :

العـدل صفة من صفات الله يضطلع بعبئه القاضى لأنه مستخلف فيه ، ومعناه إعطـاء كل ذى حق حقـه . وهو يستوجب ثبات النفس وسط المنافع التى تصطدم فيها المشاعر ويتهارج فيها الخصوم حين يتنزه عن الغرض مع قوة فى الإرادة ومتانة فى الخلق .

يحكم القضاة ضمائرهم وعقولهم فى قضائهم من غير نظـر إلى جاه الخصوم أنفسهم ، بل لا يدفعهم جاه الخصـوم إلى ما يخالف ضمائرهم بقصـد الظهور بمظهر القوى الذى لا يتأثر بهذا الجاه . إن القاضى السليم ذا الخلق المتين هو الذى يحكم ولا يميز بين الخصوم فيعـدل بينهم بصرف النـظر عن مراكـزهم فلا يحابى ولا يظلم ، ولا يعلم للعدل سوى مقياس واحد هو الذى يساوى فى الحقوق بين جميع الناس والطوائف بلا تمييز .

إن أول واجب على القـاضى هو أن لا يلتفت إلى مركز الخصوم ولا إلى منازعهم ولا إلى الوسط الاجتماعى الذى يدرجون فيه . ولا يمنع مركز الشخص عن المثول أمام القضاء فالجميع أمام القانون سواء .

يا ترى هل حكم القضاة بالعدل ؟

يقول الأديب الفرنسى لافونتين La Fontaine : « كيفما يكون المرء يكون الحكم ، فإن كان ذا سلطان فالحكم له وإن كان ضعيف الحيلة كان الحكم عليه » . هذا هو قول لافونتين فى القرن السابع عشر الميلادى معبراً عن فلسفة ذلك العصر . وهنا نتمثل قول الشاعر :

وعـين الـرضـا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبـدى المسـاويـا

وعلى العكس من ذلك فقد استنكر الإسلام الظلم ودعا إلى العدل والمساواة بين النـاس . قال الله تعـالى : ﴿ **وإذا حكمتم بين النـاس أن تحكموا بالعدل** ﴾ . وعندما دخلت قريش فى الإسلام وأرادوا أن يعفوا شريفه من حد من حدود الله لشرفها ونسبها (حادثـة المـرأة المخـزومية التى سرقت) ، قال الـرسول عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « القضاة ثلاثة ، اثنان فى النار وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله مع القاضى ما لم يجر ، فإن جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » وقال عليه الصلاة والسلام : « من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه فلم يقض بينهما بالحق فعليه لعنة الله » . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعتع » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة ، وجور ساعة فى حكم أشد وأعظم عند الله من معاصى ستين سنة » .

وجدير بالتنبيه إلى أن الميل فى الحكم لمصلحة الأقوياء والمحظوظين وإن كان إثما كبيرا وكذا محاباة الضعفاء على حساب الغير ـ ولو أن مصدرها احساس إنسانى شريف ـ كذلك خطأ عظيم ، إنه من السهل جدا أن يكون الإنسان كريما من مال غيره ، ولكنه لا يصح أن تكون المحاكم ملاجىء إحسان وعطاء .

وأخيرا يجب على القاضى أن يسوى بين الخصمين فى الجلوس وفى النظر وفى النطق ، فيمتنع عليه أن يلقن أحد الخصمين حجة أو أن يلقن الشاهد ، ولا يجوز له أن يسمع دعوى أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر ليجيب على تلك الدعوى ، وبذلك تتعادل كفتا الميزان .

صور فنان قديم العدالة بأنها امرأة معصوبة العينين تمسك سيفا بيد وبالأخرى ميزانا ، إنها معصوبة العينين لا ترى الناس فلا تميز بينهم لا تجور على عدو بغيض ولا تحابى صديقا ولا يميل فؤادها عن طريق عينيها إما حبا أو كرها ، وهى ممسكة بسيف الحق تقطع به الباطل وتمضى به على أعناق الآثمين وترفعه عن رقاب المظلومين . ما أجمل الصورة وأروع الرمز وأدق التعبير .

وأورد الدكتور فخرى أبو سيف حسن مبروك فى بحث له عن مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة (مصر الفرعونية ـ اليونان ـ روما) [1] ما يلى .

« ولعل ما يشتهر عن القضاة فى كل عصور مصر الفرعونية هو حبهم لواجبهم وإجلالهم لمفهوم العدالة نظريا وعمليا ، ولا أدل على ذلك مما وجد فى بهو الأعمدة من نقوش تعكس وجود مجموعة من التماثيل الخشبية تمثل خصوما تعلقت أعينهم بقضاتهم ، وهؤلاء

---

(١) منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ١٦ ، العدد الأول ص ٧٧ .

القضاة مصورون على الجدران بـدون أيـدٍ ، وقد بلغوا الثلاثين عددا ، ويتوسطهم قاضى القضاة ، وقد عصبت عيناه وتدلت صورة الحق من رقبته ويجانبه كثير من الكتب [١] .

وهـذه الصـورة المملوءة بالـرمـوز توضح لنا أن وجود القاضى بدون يد معناه أنه يمتنع عليه ـ بأى حال من الأحوال ـ محاولة تقبل رشوة ، لأنه يجب أن يكون منزها عن ذلك لتعـارضـه مع مقتضيات العـدالـة التى يجب أن تكـون متصفة بالنزاهة بعيدة عن الميل والتحيز ، وأما كون قاضى القضاة معصوب العينين تتدلى من رقبته علامة الحق ، فمعناه أنـه يجب أن لا ينظر لأى شىء إلا تحقيق الحق واستتباب العدالة ، وعليه أن يجد الحل العادل فى الكتب التى أمامه ، وأن ينزه الأخذ برأيه الشخصى أو أن يختار رأيا لا تؤيده أحكام القانون والعدالة الموجودة فى الكتب [٢] .

هذا النقش يدل إذن دلالة واضحة على تعمق فكرة العدالة لدى القضاة فى العصر الفرعونى ، بل وأكثر من هذا فإن القاضى فى مصر الفرعونية كان يقسم يمينا عند تعيينه فى حضرة الملك يأخذ فيه على نفسه عدم طاعة الملك إلا فيما يطابق العدل ، بحيث تجوز مخالفة الملك إذا ما أمره بما ينافى قواعد العداله . وهذا يعطينا فكرة عن مفهوم العدالة فى نظرهم ، بالرغم من أنه من الناحية الواقعية غير متصور قبوله لأن الملك ـ الإله ـ لا ينطق عما قد يتنافى مع العدالة ولكنه احتياط نظرى لا أثر له واقعيا » .

---

(١) انظر فى ذلك وهيب كامل ، ديودور الصقلى فى مصر ، ص ٩٥ وما بعدها .

(٢) ولعل من أولى الوثائق التى تدلنا على مدى تعمق فكرة العدالة فى نفوس المصريين القدماء ما يمكن نسبته إلى « رمنوكا » كبير كهنة الملك « منكاورع » الذى كان يشرع فى بناء مقبرته فيقول أن الذى يحب الملك والإله أنوبيس الذى على قمة الجبل لا يأتى بأذى لمحتويات هذا القبر من القوم الذين سيصيرون إلى الغرب « الآخرة » أما من جهة هذا القبر الأبدى فإنى قد أقمته لأنى كنت مقربا لدى الناس والملك ولم يحدث قط أنى اغتصبت أى شىء من أى إنسـان لهذا القـبر ، لأنى أذكـر يوم الحساب فى الغرب « الآخـرة » ، وقد أقمت هذا القبر مقابل أجور من الخبز والجعة التى أعطيتها للعمال الذين أقاموه . . تأمل . ومعنى ذلك أنه كان يفخر بكونه عـادلا لم يلجأ إلى أية وسيلة غير مشروعة لبناء قبره بالرغم من أن السلطة كانت بيده (انظر تفصيلات ذلك فى حسن سليم ، مصر القديمة ، الجزء الثانى ص ٢٨ ، ٢٩) .

١٩ ـ الحيـــــدة :

والعدالة فى مفهوم الناس مقرونة دائماً بالحيدة ، ذلك أنه من أجل ضمان العدالة يجب أن يتوافر فى القضاء الحيدة . فمنذ أن عرفت البشرية القضاء تطلبت فى القاضى أن يكون محايدا . وهذه الحيدةهى مسلك صارم أثناء العمل وفى إطار واضح من تقاليد المهنة ولا قيام للقضاء كقضاء إلا بالحيدة ، والحقيقة أنه منذ احتكم الناس من قديم إلى القضاء تصوروه دائماً جهة محايدة يمكن الاطمئنان إلى حكمها بالاطمئنان إلى حيدتها وعدم انحيازها .

وتحرص قوانين الإجراءات كل الحرص على أن يطمئن الخصوم إلى حيدة القاضى الذى يفصل فى النزاع المطروح عليه ، يستوى فى ذلك دول القانون المكتوب أو دول القانون غير المكتوب ، (أو السوابق القضائية) . فقد اعتبرت هذه الأخيرة هذا الأصل من الأصول التى تتسامى فوق كل جدل حتى ليقال أن بعض القضاة الإنجليز كان يسأل طرفى الخصوم فى حوادث السيارة عما إذا كانا يقبلان جلوسه قاضيا على الرغم من أنه يمتلك بعض الأسهم فى إحدى شركات النقل .

ومن التقاليد الراسخة للقضاء الحيدة السياسية أى البعد عن السياسة ، فلا يسوغ للقاضى أن ينضم إلى حزب سياسى أو أن يلقى خطابا فى تنظيم سياسى أو فى اجتماع انتخابى ، ذلك أن من غير المقبول أن ننادى باستقلال السلطة القضائية ، ثم نهدر هذا الاستقلال عن طريق انحياز القاضى سياسيا ، لأن الانحياز السياسى فضلا عن إخلاله بجلال القضاء المحايد ـ يعنى الخضوع لإحدى السلطات أو المنظمات السياسية فى الدولة ، وهو ما ينفى عن القضاء صلاحيته فى أن يقف حائلا وضمانا بين السلطة والأفراد ، إذ قد تكون الدولة خصما فى الدعاوى التى ينظرها القضاء . من أجل هذا كان طبيعيا أن تحرص النظم الديمقراطية على تأكيد حيدة القضاء ، فيجب على من يجلس مجلس القضاء أن يكون شخصاً محايداً كل الحياد .

ما جدوى استقلال القضاء إذا اعتدينا على حيدة القضاة وأقحمناهم فى السياسة فنهدر حيادهم كجهة تحافظ على احترام القانون ، فيصيرون جزءاً من إرادة الحاكم .

وهنا يجدر التساؤل : هل يجوز للقضاة أن يبدوا آراءهم فى المسائل السياسية ؟ وللإجابة عن ذلك نقول : إن القضاة مواطنون من حقهم بل من واجبهم ـ كما هو حق وواجب كل مواطن ـ أن يكون لهم رأى فى الشئون السياسية . وإذا كانت كثير من النظم الديمقراطية تفرض على القضاء التحفظ السياسى ، فليس المقصود بهذا التحفظ سوى حظر الانتماء إلى سياسة حزبية تنحرف بالقضاء عن طبيعته المحايدة ، دون أن يعنى هذا الحظر ـ بحال

من الأحوال ـ فرض سلبية قاتلة على القضاة بتجريدهم من حقوقهم السياسية وتعطيل تفكيرهم السياسى وعزلهم عن مشكلات وطنهم الذى ينتمون إليه . وفى عبارة أخرى إذا كان يحال بين القضاة وأن يمارسوا العمل السياسى كمحترفين أومنحازين أوعقائديين إلا أنه لا يمكن أن يحال بينهم وبين ممارسة حقوقهم السياسية كمواطنين عاديين وتكون هذه الممارسة مشروعة إلى المدى الذى لا يخل بحياد سلطة القضاء الذى ينتمون إليه أويخرج بهم عن حدود وظيفة يجب أن تبقى محايدة لكى تظل فى إطارها المتميز . لما كان ذلك ، فإنه لا يتنافى مع الحيدة ابداء الرأى فى المسائل العامة ، ذلك بأن صفة القاضى لا تحجب صفة المواطن ـ كما ذكرنا ـ فالقاضى مواطن قبل أن يكون قاضيا ، غير أن انشغال القاضى بالأمور العامة أوحتى ابداء الرأى فيها لايعنى اطلاقا التورط فى الانحياز لحزب أو منظمة أوأن يفصح عن ميول سياسية معينة أو أن ينتمى انتماء على أى وجه من الوجوه لأى تنظيم سياسى أوللمشاركة فى نشاط سياسى ، فهذا الانتماء يؤدى إلى اهدار حيدة القضاء وإلى قيام التبعية الكاملة للسلطة السياسية فيغدو القضاة دعاة سياسيين لا حكاما محايدين . فأى استقلال يشعر به القاضى وهو على منصة القضاء إذا كان منتميا إلى جهة سياسية . وقد قال جيزو ؛ Guizot : « إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة حتما » ، ولذلك فإن كثيرا من الديمقراطيات تحظر على القضاة الانتماء إلى الأحزاب السياسية أوممارسة نشاط سياسى أو إبداء آراء سياسية ، ونصت على ذلك دساتيرها .

غير أن هذا لا يعنى بحال أن يكون الانتماء الحزبى السابق حائلا بين صاحبه وبين أن يجلس مجلس القضاء وكل ما تعنيه أن لا يكون القاضى مندوبا للحزب فوق منصة القضاء فمجرد أن يحلف القاضى اليمين ينقطع ما بين القاضى وبين ماضيه الحزبى .

وبديهى أن الحيدة تغاير التجرد فالتجرد يقتضى منع القاضى من كل ما يتيح له المعرفة المسبقة حتى يتجرد من كل هوى شخصى ، أى يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه وأن يحكم فى الخصومة على أساس أنه خالى ذهن عن أى علم سابق . يستلزم ذلك ألا يستمع القاضى إلى رواية عن الواقعة فى غير مجلس القضاء ، وألا يحفل بما يحتمل اطلاعه عليه فى الصحف خشية أن يقع عليه تأثير غير مباشر عند قضائه فى الدعوى .

٢٠ ـ الحلم والصبر وسعة الصدر وعدم القلق والتحكم فى العواطف والاستقامة :

وهى صفات أخلاقية هامة يجب أن يتحلى بها القاضى إلى جانب صفات أخرى كالتواضع وعفة اللسان .

إن الموقف فى ساحة العدل من المواقف غير العادية فى حياة الفرد ، ففضلا عما يتسم به من طابع الرهبة فهو غير عادى لأن الإنسان لم يألفه ولا يدرى بمعقباته ولا ما قد ينتهى إليه الأمر . ونتيجة لذلك فقد تبدو بعض تصرفات غير عادية من المتقاضين أو الشهود وأماراته الاضطراب والتلعثم وتوتر الأعصاب . يجب على القاضى أن يقابل ذلك بالهدوء والصبر وضبط النفس فيسيطر على ميوله وغرائزه ورد غلوائها باخضاعها لحكم العقل والتفكير، فمن الشجاعة أن يضبط الإنسان نفسه عن الاسترسال فى الغضب والاستسلام له إذا ما أحنقه تصرف أو غاظه أمر فضبط نفسه عن الغضب يحفظ كرامته ويوفر عليه متاعب كثيرة ويفسح المجال لعقله ليفكر ويتغلب على الصعاب فى هدوء . يجب أن يقابل الإنسان السيئة بالحسنة وأن يقابل سفاهة السفيه بالتحلم عنه وعدم الاكتراث له .

قيل : « إن القاضى حقا هو من اتسع صدره لما ضاقت به صدور الناس ، وضاقت ذمته بما اتسعت له ذمم الناس » . جدير بالقاضى ألا يغضب فإن القاضى لا يقضى وهو غضبان .

ومن أجل هذا ، وبالنظر إلى جسامة مسئولية القضاء وخطورة تلك الأمانة ، فقد حذروا من دخول القضاء ، كما أبى كثير من الفقهاء والعلماء أن يحملوا هذه الأمانة . انظر إلى قضية الإمام أبى حنيفة فى الامتناع عن القضاء وصبره على الأذي للتخلص منه ، فقد طلب منه الخليفة أبو جعفر المنصور أن يتولى القضاء فأبى وقال عبارته المشهورة « أنا لا أصلح لها » وإذ راجعه الخليفة فى ذلك قائلا : « فمن يصلح إذا لم يصلح إمام الفقهاء » قال له أبو حنيفة : « إن عبارتى لا تحتمل إلا أحد أمرين إما الصدق فأنا لا أصلح وإما الكذب وأنا فى هذه الحالة لا أصلح »، وفضل أبو حنيفة الإرهاب والتعذيب على ما فى القضاء من شرف ومكانة وعلو منزلة .

قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين [1] » .

٣ - مواهب القاضى :

١ - الذكاء :

يوصف القاضى بذكائه .

ولكن هل يجوز له أن يحكم بالفراسة وحدها ؟

أشار القرآن إلى الفراسة ، قال تعالى : ﴿ **إن فى ذلك لآيات للمتوسمين** ﴾ . وهم المتفرسون الآخذون بالسيما وهى العلامة . وقوله تعالى : ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من**

(١) المستشار محمد رشدى ، المرجع السابق ص ٢٢٧ .

التعفف تعرفهم بسيماهم ﴾ ، وجاء بالحديث الشريف : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بعين الله » .

فالفراسة ناشئة عن جودة العزيمة وحدة النظر وقوة الملاحظة وصفاء الفكر وهى خليط من الذكاء والإلهام . قيل أن الحكم بها وحدها غير جائز لأنه مثل الحكم بالظن والتخمين وهو فسق وجور من الحاكم والظن يخطىء ويصيب ، والقاعدة المسلم بها أن الحاكم يجب أن يصدر قراره أوحكمه عن بصيرة وبينة وبعد أن تتوفر لديه المعلومات الضرورية اللازمة للحكم فى القضية .

٢ ـ القدرة على الاستماع :

يجب أن يتحلى القاضى بفضيلة الإصغاء ، أى أن يقدر على أن يصغى لما يقال ويعيه لأن كيفية الانصات والوعى فضيلة لا يحرزها غير القليلين وإحرازها شرط للقيام باعباء القضاء .

ومن الحق أن نقرر أن انتباه القاضى وتركيز كل قواه الفكرية وانصرافه انصرافا كليا إلى تفهم الدعوى التى تجرى أمامه المرافعة فيها ، كل هذا يحتاج إلى مجهود شاق أليم ، يجب على القاضى ألا ينام أثناء المرافعة . يجب عليه ألا يدخل فى حديث مع جاره من القضاة أثناء نظر الدعوى . يجب عليه ألا يشتغل بتحرير رسائله فى ساحة القضاء .

٣ ـ سعة الإدراك وقوة الاستدلال والقدرة على استنباط الحكم :

فالحقيقة تكون فى الغالب شاردة ومن المتعذر استخلاصها كاملة من الوقائع والمستندات [1] ، ينبغى أن يكون القاضى واسع الإدراك قوى الاستدلال حتى يستوعب واقع النزاع وكنهه .

كما يجب أن يتصف القاضى بالقدرة على استنباط الحكم فإذا لم يكن قادرا على استنباط الحكم فلا يصلح للقضاء ، فالقضاء فن لا يعلم . كان القاضى إياس بن معاوية (المتوفى سنة ٢٢ هـ) ، مثلا فى الذكاء والفطنة وكان ذا فراسة صادقة ، ولما ولى القضاء بالبصرة طار صيته فى الآفاق ، حتى جاءه الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء ، وكان يقول لهم : «إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم» يقصد بذلك أن القضاء فن لا يعلم وإنما يكتسبه القاضى من الممارسة » .

---

(١) حليم سيفين ، كتاب فن القضاء ، ١٩٣٢ ، ص ٦ .

ولكن ما حكم من اجتهد فى الحق فأخطأ ؟

قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر »[1] . قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : « هذا ما أقوله برأيى فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله » .

قال أبـو حنيفـة : « ما جاء من رسول الله فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفة ، وما جاء عن أصحابه تخيرنا ، وما جاء من غيرهم فهم رجال ونحن رجال » . ثم قال : « علمنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب » . قال الشافعى « لا تقلدونى وإذا صح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه » . وقال مالك : « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه » . وقال أحمد بن حنبل : « انظروا فى أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم » .

٣٢ ـ صفـات مكتسبـة :

١ ـ يجب أن يكون القاضى مزودا بالمعلومات القضائية عارفا حكم القانون الذى أقسم على احترامه .

٢ ـ أن يكون فيلسوفا اجتماعيا واسع الاطلاع فى شتى فروع المعرفة كل ذلك يكسبه الخبرة العميقـة وقوة الملاحظة واختبار الحياة فى داخل المجتمع ودقة العلم بأسرار النفس والإلمام بأحوال مختلف الطبقات .

٣٣ ـ مدى توافر هذه الصفات وتلك المواهب :

وبديهى أن النقص فى هذه الصفات وتلك المواهب يجعل الوصول إلى الحقيقة صعبا مما يصيب العدالة فى الصميم .

وهذه الصفات والفضائل قد يكتسبها القاضى عن طريق التجارب فى دور القضاء فلا شك أن المران يساعد على توافرها . .

ومما لا خلاف فيه أن الصفات والمواهب المشار إليها ليست كلها من الأهمية بدرجة واحدة بل إن بعضها امقدم على بعض . مثال ذلك يجب أن تتقدم النزاهة والاستقامة على المعلومات القضائية وموهبة الذكاء لأنه ماذا يهم صاحب الدعوى أن يكون قاضيه مفرط الذكاء متضلعا فى القانون إذا كان يجور فى حكمه خضوعا لمآرب نفسه أو لمصلحة شخصية

(١) المستشار محمد رشدى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

أو كان متهاونا غير مكترث بوظيفته، فيصرف الوقت المخصص لدرس القضايا فى شئونه الخاصة . ماذا يجديه إذا كان قاضيه غير متحمس للعدالة ؟ أليس الأفضل للمتخاصمين أن يكون قاضيهم رجلا متوسط الذكاء شجاعا شريفا يتعمق فى درس القضايا ولا يخضع فى حكمه إلا لما توحى به إليه ذمته ويملى عليه ضميره ؟ .

المبحث الثالث

واجبات القاضى

٢٤ - آداب القضاء :

وإلى جانب صفات القاضى المشار إليها ومن بينها الاستمساك بالفضيلة بمظاهرها المختلفة ، فإن هناك آدابا للقضاء .

يجب على القاضى أن يسلك فى عمله وفى علاقاته الاجتماعية سلوكا يتفق وجلال منصبه .

يلتزم القاضى باحترام زملائه مراعيا أقدمياتهم وتدرجهم الرئاسى .

يتعين عليه أن يبتعد عن الغرور والإسراف فى تقدير الذات . جدير به أن يدرك تماماً أن فوق كل ذى علم عليم . تلك قيم وتقاليد السلطة القضائية التزمت بها أجيال القضاة على مر العصور والأزمنة .

٢٥ - لا هزل ولا عبوس :

من آداب مجلس القضاء أن يترك القاضى المزاح والهزل حتى لا يكون ضحكة يضحك منه النظارة فى الجلسة ، ولا أن يتفاكه مع أحد من الخصوم لكى لا يصيبه من الرد ما لا يود أن يسمع . إن على القاضى المتزن الحريص على كرامته المدرك لعظيم مسئوليته أن يعرف كيف يكبح جماح نفسه إذا حدثته بأن يظهر للجمهور شدةذكائه وحضور بديهته فى الكلام المزاح ، ففى التمثيليات الهزلية وعلى خشبات المسارح المضحكة ما فيه الغناء عن كل هذه المهازل فى دور القضاء .

ومن ناحية أخرى يجب على القاضى ألا يكون عابس الوجه مقطبا حتى لا يعجز المحق عن اظهار حقه لخوفه واضطراب نفسه فيترك حقه . قال الله تعالى : ﴿ **ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك** ﴾ .

فواجب إذن على القاضى أن يتشح بوشاح الفضيلة والأدب وحسن اللقاء مع المتقاضين لأن منهم من قادهم سوء الطالع إلى الحضور مشردى الفكر مضطربى الحال إلى دور القضاء مجمع الآلام والأحزان . كم من هؤلاء خرجوا ناقمين أشد النقمة على القضاء .

وبالجملة يجب على القاضى أن يتخذ طريقا وسطا فلا هزل ولا عبوس .

٣٦ ـ واجبات قضائية :

١ ـ يجب على القاضى قراءة ملف الدعوى مقدما ودراسة موضوع النزاع .

٢ ـ ومن واجباته أيضاً أن يحافظ على مواعيد الجلسات ، إذ لا يمكن أن تكون هناك عدالة بغير أمانة متشددة متزمتة ، معنى ذلك ـ أو من معانيه ـ أنه لا يمكن أن تقوم عدالة حيث لا توجد مواظبة وهى نوع خاص من الأمانة ينبغى ممارسته والتمسك به يوميا. فأمانة القاضى لا تلتمس فى أن يكون ممتنعا عن أن ترقى إليه أية محاولة للتأثير أو الإفساد فحسب بل تلتمس أيضاً فى دقة مراعاة المواعيد والمحافظة على وقت المحامين والجمهور فلا يتركهم فى ساحات المحكمة يضيعون الوقت فى انتظاره ليفتح الجلسة .

٣ ـ ويلتزم بألا يظهر رأيا خاصا أثناء المرافعة .

٤ ـ ويجب عليه ألا يؤخر الفصل فى القضية بدون مبرر ، ذلك أن مراعاة مصلحة المتقاضين هى فى عدم تأخير الفصل فى منازعاتهم لأن التأخير بلا مبرر تضطرب معه شئونهم وتتعطل من جرائه فوائد يرتقبونها .

إن فكرة التريث فى الفصل فى القضايا جاءت من جماعة ماكرة مرنوا على إجراءات المرافعات وبرعوا فى طرق احتيالية لإطالة أمد التقاضى ليصبح المدين الملىء فى حالة اعسار ظاهرة بعد مرور فترة من الزمن على قيام الخصومة . ومن أجل هذا ونظرا لبطء إجراءات التقاضى فى العصر الحاضر درج الناس يرددون عبارة « إن العدالة البطيئة شر أنواع الظلم » .

٥ ـ ومن واجباته كذلك أن يبسط رأيه فى وضوح وإيجاز أثناء المداولة مع الالتزام باحترام آراء من هم أكبر منه سنا وأكثر خبرة وإن كان رأيه كرأى زملائه من حيث القيمة والاعتبار سواء بسواء ، فيجب أن تدور مناقشته فى موقف وسط بين تجنب المناقشة والمجادلة التى تخرج به من موضوع الدعوى . كما يلتزم دائماً بأن يحافظ على سرية المداولة .

٦ ـ التوفيق بين القانون والعدالة :

واجب القاضى التفكير وامعان النظر قبل اصدار الحكم . وإذا عرض أمر يصح أن يكون مقبولا أوعرضت وجهة نظر قد تكون صالحة فلا يقطع بالقبول أو الصحة لأول وهلة ، وإذا ظهر من البحث الأول أن الأمر غير مقبول وأن وجهة النظر غير صحيحة فلا يقطع بعدم القبول وعدم الصحة . بل الواجب أن يمعن النظر ويدقق ويراجع ما دام سبيل التحقيق والمراجعة ممهدا ، أى يقلب الرأى على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال ولا يلتزم بالتأثير الأول الذى يتبادر إلى الذهن .

ومن واجباته قبل أن يصدر حكمه وفقا للقوانين الموضوعة أن يقارن بينها وبين ما تقضى به العدالة الطبيعية . فإذا تبين أن التقيد بحرفية النص يؤدى إلى ظلم فاحش .

Summum jus summa injuria.

Droit strict Surème injustice.

فلا يتردد بين الحكم بمقتضى القانون والحكم بمقتضى العدالة وإنما يجب عليه أن يحكم بمقتضى القانون ، ذلك أن القاضى يقول كلمة القانون .

Judix qui jus dicit.

Le juge est celui qui dit le droit.

ومن ثم يلتزم بتطبيق قاعدة « القانون قاس ولكنه القانون » .

Dura lex sed lex.

أى أنه مطالب دائماً بأن يطبق نص القانون وألا يخل به وألا يتحايل على تفسيره تفسيرا يبعده عن حقيقته ولا أن يجعل له غرضاً غير ما وضع له .

٧ ـ تحرير الأسباب بطريقة واضحة تشتمل الوقائع وحكم القانون :

إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها

فيما يفصلون فيه من الأقضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، به يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الناس إلى عدلهم مطمئنين . ولا تنفع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحدا ، ولغة الإ- كام تتطلب أن تكون واضحة محكمة سهلة . والحكم الجيد يتميز بثلاث صفات : أن يكو ن تاما ، وواضحا ، وموجزا . (المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ـ المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٣٧ ـ علاقة القاضى بالخصوم :

١ ـ من آداب القاضى أن لا يقبل الهدية ، ومنع قبول الهـ ية إنما هو للخوف من مراعاتها .

إن الإمام علاء الدين الطرابلسى فى كتابه معين الحكام قال : « والأصوب فى زماننا عدم القبول مطلقا لأن الهدية تورث إذلال المهدى وإغماء المهدى إليه ، وفى ذلك ضرر القاضى ودخول الفساد عليه » . قيل إن الهدية تطفىء نور الحكمة . قال ربيعة : « إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة » . وفى كل موضع لم يحل للقاضى أخذ الهدية وجب عليه ألا يقبلها ، فإن قبلها وجب عليه أن يردها لصاحبها، فلو تعذر الرد إما لعدم معرفته أو لبعد مكانه وضعها فى بيت مال المسلمين .

وإذا كان النبى ﷺ قد قبل الهدية فإنه معصوم .

٢ ـ ويجب على القاضى إذا دعى لتناول الطعام أن لا يقبل الدعوة ما دامت هناك خصومة قائمة مع الداعى . وإذا لم تكن هناك خصومة فيجب عليه ألا يجيب أية دعوة إلا إذا وثق من خلوها من الموبقات .

٣ ـ وإذا دخل القاضى على الخصوم سلم عليهم تسليماً عاماً لأن السلام من سنة الإسلام ، وكان القاضى شريح يسلم على الخصوم ولكن لا يخص أحدهم بالتسليم عليه دون الآخر وهذا قبل جلوسه مجلس القضاء . أما إذا جلس للحكم فلا هو يسلم عليهم ولا هم يسلمون عليه .

٤ ـ ولا ينبغى على القاضى أن يركب مع الخصوم إلا إذا انتقل إلى إجراء معاينة لمحل النزاع .

٥ ـ ومن آداب القاضى موعظة الخصوم ، أى تعريفهم بأن من خاصم فى باطل فإنه خائض فى سخط الله ، ومن حلف ليقتطع مال أخيه بيمين فاجره فليتبوأ مقعده من النار .

٦ ـ أمـا من أسـاء أدبه من الخصوم فى مجلس القضاء أى ارتكب ما يطلق عليه بجرائم مجلس القضاء كما لو قال أحد الخصوم للقاضى « ظلمتنى » أو أهانه بأى شكل من الأشكال عزره القاضى . ويرى بعض الحكماء أن العفو فى مثل هذا أمثل من العقوبة .

٢٨ ـ علاقـات القـاضى بالغـير :

١ ـ أصحـاب القـاضى :

لا ينبغى للقاضى أن يكثر الدخال عليه أو الركاب معه ولا من يجالسونه فى غير حاجة كانت لهم ، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بذلك ، ويكفى القاضى فى معرفة قبح حال الرجل أن يصحبه فى غير حاجة ولا رفع بمظلمة ولا خصومة ، وحق عليه أن يمنعه من ذلك ، لأنهم إنما يلزمون ذلك لاستئكال أموال الناس لأنهم يرون أن لهم عند القاضى منزلة . ولهذا قالوا : من تردد إلى القاضى ثلاث مرات فى غير حاجة فذلك جرحة فى عدالته .

٢ ـ علاقتـه بالشهـود :

شهادة الشهود La Preuve Testimoniale هى الطريق الطبيعى للإثبات . يجب على القاضى احترام الشاهد . روى عن النبى ﷺ قوله : « أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحق بهم الحقوق » ، فينبغى على القاضى ألا يوجه إلى الشاهد أى تلميح أو تصريح يفيد الاستهانة بشأنه أو تعليق يتضمن معنى كذبه ، حتى لا يصل إلى حالة انكار الشهادة بما تضـار به العدالة . لا يسوغ له أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك فى أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف فى نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق فى الدعوى . كما يجب عليه من ناحية أخرى موعظتهم .

٣ ـ علاقته بالمحامين :

المحامى معاون للعدالة على اظهار الحقيقة . ينبغى عدم اساءة الظن به حين يسعى فى القيام برسالته . ويجب أن يمكن المحامى من أداء واجبه وأن يجاب إلى طلبه ما أمكن ذلـك ، هذا مع مراعـاة عدم تعطيل الفصل فى الدعوى . كل ذلك من أجل ألا يفقد المتقاضون ثقتهم بالعدالة .

٤ ـ علاقته بموظفى المحكمة :

يجب أن تتسم تلك العلاقة بروح من الود والتفاهم لما فيه صالح العمل على أن يتوافر الحزم اللازم عند الضرورة . ولا يصح أن توصل علاقة العمل إلى التغاضى عن الأخطاء أو الإهمال الذى قد يقع من أحدهم .

المبحث الرابع

دستور القاضى

٢٩ ـ أسلوب التقاضى وآدابه فى الشريعة الإسلامية :

نعرض فيما يلى لأسلوب التقاضى وآدابه كما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى العهد الذى ولى به أبا موسى الأشعرى قضاء الكوفة . هذا العهد ـ ولا شك ـ صفحة من صفحات التشريع الإسلامى الخالدة ، يقف فيها القاضى الشاب على ما وصل إليه الفقهاء المسلمون من قرون مضت فى تقرير صفات القاضى وواجباته .

إنها رسالة فى سياسة القضاء وتدبير الحكم ، اشتملت على كثير من المبادىء القانونية العامة التى يتلقنها القضاة عن أساتذتهم العصريين ، وتضمنت عديداً من أحكام الإجراءات ، كما حوت من القواعد الأساسية فى القضاء وفى طرق التقاضى وفى آداب القضاء ما لم تصل إليه الشرائع الوضعية .

٣٠ ـ عدل عمر :

لعل هذه الصفة هى أبرز صفات عمر بن الخطاب على الاطلاق ، حتى أصبح لفظ عمر علما على العدل ورمزا له فى جميع العصور التى تلت وفاته . فعدله قد أظل الجميع ، فلم يميز مرة واحدة بين قريب وغريب أو بين عربى وأعجمى [(١)] .

كما سمى بالفاروق لأنه كان يفرق بين الحق والباطل فهو القائل : « إن الحق قديم والرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل » . وأول من سماه الفاروق هو الرسول عليه

(١) الدكتور سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٤٠ .

الصلاة والسلام ، قال : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وهو الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل » .

وتتمثل فراسته فى تقدير شهادة الشهود وأقوال المتهمين ، وذلك عند مثولهم فى مجلس القضاء ورقابته لهم أثناء الإدلاء بأقوالهم عن طريق ملاحظة ملامحهم وحركاتهم تأكدا من صدقهم أو كذبهم فى الأقوال التى يدلون بها . وقد كان عمر يحكم بين الناس مستعينا بالفراسة ، ولم تكن تخطىء فراسته .

كتب عمر إلى عماله : « أما بعد ، فإياكم والهدايا فإنها من الرشا » ، وقد أجاز عمر تبادل الهدايا بين حكام الدول الإسلامية ، إلا أنه وضع مبدأ عاما وهو أيلولة هذه الهدايا إلى الدولة وعدم اختصاصها للمهدى له .

قال عمر فى إحدى خطبه : « أيها الناس من رأى منكم فىَّ اعوجاجا فليقومه ، فقال بعض السامعين : والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فقال الحاكم العادل : « الحمد لله الذى جعل فى أمة محمد من يقوم عمر بالسيف » .

وإليكم فيما يلى رسالة عمر إلى أبى موسى الأشعرى عندما ولاه قضاء الكوفة :

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

رسالة عمر بن الخطاب
إلى أبى موسى الأشعرى عندما ولاه قضاء الكوفة

من عبد الله عمر أمير المؤمنين . .

إلى عبد الله بن قيس

سلام عليك :

أما بعد . . فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة . .

فافهم إذا أدلى إليك وانفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

آس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك .

البينة على مَن ادعى واليمين على من أنكر . .

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . .

ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل .

ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهى إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وأن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى للعمى .

الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة .

ثم قايس الأمور عندئذ واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق .

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ، فإن الله تولى من عباده السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان .

وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات . .

فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس . .

ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته .

والسلام عليك ورحمة الله

٣١ - شرح رسالة عمر :

القضاء فريضة محكمة : فرض (وهو الواجب وجوبا لازما) لا اختلاف فيه .

وسنة متبعة : طريقة بينها الرسول ﷺ واتبعها المسلمون .

فافهم : عليك ببذل المجهود فى إصابة الحق ، بأن تكون فهما عند الخصومة لتجعل سمعك وقلبك إلى كلام الخصوم فتصيب الحق بنوعين من الفهم :

فهم للواقع ، أى دراسة ملف القضية وأقوال الخصوم ومستنداتهم .وفهم للقانون ، أى فهم حكم القانون فى هذا الواقع فتطبق أحدهما على الآخر .

وصحة الفهم نور يقذفه الله فى قلب العبد يميز به الصحيح والفاسد .

إذا أدلى إليك : إذا رفعت الخصومة إليك ، والإدلاء بأن ترسل الدلو فى البئر لتملأها ماء ، استعارة لإرسال كل من الخصمين حجته .

وانفذ إذا تبين لك : أى تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم .

فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له : من يدلى بحجته مهما يكن بليغا فإن كلامه لا ينفعه إذا لم يكن هذا الكلام نفاذا إلى قلب القاضى ، أى لا ينفع تكلم بحق لا يخالط القلوب فلا ترضى عنه لأنه لم يقم على الحجة الصحيحة .

قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « لعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار » .

آس : سو ، أى أن القاضى يعدل بين الخصوم من كل وجه .

فى مجلسك : فى مجلس القضاء .

فى وجهك : فى النظر إلى الخصمين والإقبال عليهما ، أى فى استقبالهما ومواجهتهما .

وقضائك : هو العدل بين الخصوم ، فلا فضل لعظيم على خفير ولا لكبير على صغير ولا لشريف على وضيع .

حتى لا يطمع شريف فى حيفك : الحيف هو الميل والجور .

ولا ييأس ضعيف عن عدلك : قد يعجز الضعيف عن اثبات حقه بالحجة ، والقاضى هو المتسبب فى ذلك باقباله على أحدهما وتركه التسوية بينهما فيصير متهما بالميل .

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر : قاعدة فى قانون الإثبات .

الصلح جائز بين المسلمين : النص يدعو القاضى إلى الصلح بين الفريقين .

إلا صلحا أحل حراما : كتعطيل حد من حدود الله . .

أو حرم حلالا : كالصلح على منع القصاص .

الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل : لا يقصد بذلك الرجوع عن حكم سابق إلى حكم جديد فى نفس الواقعة ، وإنما يقصد به أن للقاضى الحرية التامة فى قضائه ، فهو إذا قضى فى حادثة بقضاء ثم رفعت إليه حادثة مماثلة وكان قد رأى غير الرأى قضى فى الحادثة الجديدة بما رآه ولا ينقض قضاءه الأول .

وبـذلـك يكـون عمر بن الخطاب قد سلك فى القضاء بمسلك ألا يتقيد بالحكم السابق ، فقد أثر عنه أنه قضى فى حالتين متشابهتين بحكمين مختلفين فلما سئل فى ذلك قال : « تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى »[1] .

اضرب له أمدا : قد تكون حجة المدعى أو بينته غائبة فعلى القاضى أن يضرب له أمدا ليحضر حجته ، فإن ظهر عناد أحد الخصمين لم يضرب له أمدا بل يفصل فى النزاع ، لأن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم .

فإن بينه أعطيته بحقه : إذا أقام المدعى بينة على حقه حكم له القاضى بحقه .

وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية : أى حكم برفض دعواه .

فإن ذلك أبلغ للعذر : أى أبلغ فى العذر للقاضى عند توجه القضاء عليه .

وأجلى للعمى : أى لإزالة الاشتباه .

ثم قايس الأمور : يجب على القاضى أن يتبع فى قضائه ما جاء بالكتاب والسنة ، أو أن يقيس ما جاء من الحوادث التى لم ينص عليها الكتاب والسنة على ماورد فيها فهو مطالب بالاجتهاد .

المسلمـون عدول بعضهم على بعض : صفـة العـدالـة ثابتة لكل مسلم باعتبار اعتقاده ، فإن دينه يمنعه من الإقدام على ما يعتقد الحرمة فيه فيدل على أنه صادق فى شهادته .

إلا مجربا عليه شهادة الزور : ويستثنى من ذلك من لا يوثق بشهادتهم لأنهم غير عدول، وهم : من جرب عليه شهادة الزور ولو مرة واحدة ، فلا يوثق فيه بعد ذلك لظهور خيانته بارتكاب كبيرة من الكبائر .

أو مجلودا فى حد : من جلد فى حد .

أو ظنينا فى ولاء أو قرابة : أى متهما فى ولاء أو قرابة . فلا تجوز شهادة السيد لعتيقه ، أو شهادة العتيق لسيده ، ولا تقبل شهادة القريب لقريبه .

فإن الله تولى من عباده السرائر : يعنى أن المحق والمبطل ليس للقاضى طريق إلى معرفة حقيقته فإن ذلك غيب ولا يعرف الغيب إلا الله ، ولكن الطريق للقاضى إنما يظهر عنده الحجة وما يقدم من برهان .

---

(١) الدكتور سليمان محمد الطماوى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

ستر الله عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان : ستر الله عليهم الذنوب إلا بالبينات أو الإيمان أى إيمان الزوج فى اللعان ، وأولياء القتيل فى القسامة (وهى الحكم بالدية) .

إياك والغضب والقلق والضجر : القلق والضجر نوعان من اظهار الغضب .

والقلق هو ضيق الصدر أى الحدة .

والضجر هو قلة الصبر : أى رفع الصوت فى الكلام فوق ما يحتاج إليه .

والقاضى منهى عن ذلك لأنه يكسر قلب الخصم ويمنعه من اقامة حجته .

وإياك والتأذى بالخصوم : يعنى اظهار الملل منهم إذا أطال أحدهم فى كلامه بما لا حاجة له إليه ، فلا ينبغى للقاضى أن يظهر التأذى بذلك ما لم يتجاوز المتظلم الحد . فيجب على القاضى أن يكون واسع الصدر مترويا فى أحكامه .

إياك والتنكر عند الخصومات : أى أن يقطب وجهه إذا تقدم إليه الخصمان ، فإن فعل ذلك مع أحدهما فهو جور ، وإن فعله معهما ربما عجز المحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه .

من تزين بما ليس فى نفسه شانه الله : من أظهر للناس خلاف نيته وهو المرائى بعمله حين يقصد اكتساب محمدة ، أو منال شيء مما فى يد الناس فإنه يكون قد فاته ثواب الله . قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام ﴾ .

٣٢ - الوصايا العشرون التى يجب أن يتبعها القاضى [١] :

١ - يجب على القاضى أن يحرص على اليمين التى أقسمها غاية الحرص وأن يرعاها بغاية الدقة .

٢ - أن يحافظ على الحضور فى ميعاد الجلسة .

٣ - وأن يقابل المتداعين بالبشاشة والبشر .

٤ - وأن يكون رءوفاً بالضعفاء المحرومين [٢] .

---

(١) كما وضعها القاضى ج . رانسون قاضى محكمة السين فى ختام مؤلفه « فن القضاء » طبعة ١٩١١ ، ترجمة المستشار محمد رشدى ، ص ١٠٥ .

(٢) وأن هذا تأكيد للمثل اللاتينى الذى يقول « كن رحيماً مع المستضعفين واقهر المستكبرين » ،
Parcere subjectis et depellare superbos
Etre clément avec les assujettis et vaincre les orgueilleux.

٥ ـ وأن يتجنب طلب الشهرة والإعلان عن نفسه .
٦ ـ وأن يسعى فى الصلح بين المتداعين .
٧ ـ وأن يوفق بين القانون وبين ما يؤدى إليه اجتهاد رأيه .
٨ ـ وأن لا يغالى فى الاعتداد بنفسه .
٩ ـ وأن يفر من العمل الراتب فراره من الطاعون [١] .
١٠ـ وأن يعترف بخطئه إذا أخطأ [٢] .
١١ـ وأن يقضى بالبراءة حالاً فى حالة الشك .
١٢ـ وأن يكون قاسياً أشد القسوة على غلاظ القلوب .
١٣ـ وألا يكون صاحب نكتة .
١٤ـ وأن يبسط الإجراءات إذا أمكن ذلك بغير ضرر .
١٥ـ وأن يقرأ أوراق الدعوى على مهل وبدقة .
١٦ـ وألا يتسرع فى حل النزاع وألا يبطىء .
١٧ـ وأن لا ينام وقت المرافعة .
١٨ـ وأن يحرر أحكامه تامة ومع الاختصار وبخط يقرأ .
١٩ـ وألا يفكر فى الترقية إلا يوم الأحد .
٢٠ـ وأن يكون خادما مطيعا للقانون إلى أن يختاره الله إلى جواره .

---

(١) ألا يتقيد القاضى كثيراً بالعمل الراتب ، إذ المعروف عند القاضى أنه يميل بطبعه إلى أنه يعمل بمحض إرادته .

(٢) هذا تأكيد للمثل اللاتينى الذى يقول : (الخطأ جائز على الإنسان ولكن الإصرار عليه غواية والإقرار به هداية) .

Errara humanum est perseverare diapolieum Fateri prope divinum.

Se tromper est humain, persister dans l'erreur est diabolique, la confesser est presque divin.

يقول مونتسكيو : « أن أخطاء كثيرة لا عدد لها تقع فى أعمال الإنسان دون أن يشعر بها » .

ثم يقول : « إن الظلم الذى يقع على شخص إنما هو شبح مخيف يهدد الآخرين » .

فإذا كان الإنسان عرضة للخطأ فلا يخشى القاضى الاعتراف بالخطأ لأن الاعتراف فضيلة تدل على عدم الاستسلام لما يعتور الإنسان من نقص .

البــاب الثــانى

خصائص المحقق الجنـائى وعلاقته بغيره

المبحث الأول

خصائص المحقق الجنائى

٣٣ - النصوص الدستورية :

جدير بنا فى بداية عرض هذا الموضوع أن نردد بعض مواد الدستور المتعلقة به :

المادة ١٤ : الوظائف العامة تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب .

المادة ٤٠ : المواطنون لدى القانون سواء .

المادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس .

المادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان . ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا .

المادة ٦٧ : المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

المادة ٦٨ : تكفل الدولة سرعة الفصل فى القضايا .

٣٤ - فكرة عامة :

المحقق الجنائى هو من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانونى ، أى أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق .

فلا ينصرف هذا اللفظ إلى مأمورى الضبط القضائى الذين يباشرون جمع الاستدلالات .

وحتى يستطيع المحقق الجنائى أن يضطلع بالعبء الملقى على عاتقه يجب أن يكون مزودا بالمعلومات الأساسية عارفا بواجباته ، قادراً على أدائها مراعيا حكم القانون الذى أقسم على احترامه .

وصيغة هذا القسم كما وردت فى المادة ٦٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ « أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين» .

فالقانون هو الشرع الذى يكفل تقرير الأمن وبسط النظام ، وفيه سلامة المجتمع ، يقيم الميزان صيانة للحقوق والواجبات وفى ذلك رغد الأفراد وطمأنيتهم .

إن الوظيفة التى تؤديها النيابة العامة تنطوى على مسئولية اجتماعية كبيرة وهى حماية النظام الاجتماعى والقانونى الذى اضطرب بسبب ارتكاب الواقعة الإجرامية .

ولا يفوتنا فى هذا الصدد أن نشير فى جلاء إلى قاعدة كلية نبه إليها العلامة جان جرافن عميد كلية الحقوق فى جنيف وهى أن النيابة العامة هى حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقوانين ومهمتها ليست البحث عن تحقيق الإدانة وإنما الوصول إلى الحقيقة وحسن إدارة العدالة .

وبهذا القول لم تعد النيابة خصما لأحد .

وإنما هى شعبة من شعب السلطة القضائية ، وقد قضت محكمة النقض فى ٩ يناير ١٩٦١ أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية والتحقيق الذى يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى [1] .

وتأكيدا لهذا القول جاء بالمادة ٤٨ من التعليمات العامة للنيابات « أنه لا يجوز لأعضاء النيابة أن يجهروا بآراء فى المنازعات السياسية أو أن يشتركوا فى هيئات سياسية أو يحضروا اجتماعاتها » .

ومن هذا المنطلق يجب أن يتوافر فى المحقق الجنائى صفات معينة ، ولا شك أن المران ساعد على توافر هذه الصفات ، وأن النقص فى هذه الصفات قد يجعل الوصول إلى الحقيقة صعبا مما قد يصيب العدالة فى الصميم .

وغنى عن البيان أنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتأمل فى المسائل الأخلاقية حتى تمتلىء نفسه بالنزعات السامية ، ويدرك ما يستتبع الاستمساك بالفضيلة من عظمة فى

---

(١) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض الجنائية ، السنة ١٢ ، ص ٥٨ .

النفس وجمال فى الخلق وسمو فى الشعور والإدراك فيتحمس لذلك كل التحمس ويوجه ارادته إلى العمل الحميد والتفكير النبيل .

وحياتنـا العملية وخبرتنا الشخصية قد دلت على ذلك أصدق دلالة وبينته أحسن بيان ، كل ذلك حتى يكون الاعتصام بالفضيلة والاستمساك بالحق والواجب هما غايتنا دائماً فى حياتنا وتصرفاتنا .

٣٥ ـ الإيمان بمهمته فى استظهار الحقيقة (الجانب المعنوى) :

يجب على المحقق الجنائى أن يؤمن برسالته وهى استظهار الحقيقة .

وهذا الإيمان شرط النجاح فى أداء رسالته . ويعنى ذلك أن يعتقد أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة . يجب أن يؤمن بذلك ، فإن فعل لن يخل بواجبه مهما لاقى من صعاب .

وإيمان المحقق برسالته فى إظهار الحقيقة كثيراً ما ترفع عن عاتق المتهم جهدا كبيرا ، إذ قد ينتهى الأمر بالدعوى إلى عدم السير فيها بما يترتب على هذا من تجنب المتهم المثول أمام المحكمة كما فى الصورة التى يكون فيها القضاء ببراءته مؤكدا .

وعـلى هذا فكلما كانت القضايا التى تقدمها النيابة العامة إلى المحكمةوتصدر فيها أحكاما بالبراءة قليلة كلما كان هذا دالا على حسن تصرف عضو النيابة العامة .

فعلى المحقق فى سبيل أداء رسالته أن يجعل من نفسه قاضيا فلا ينحاز لجانب معين جريا وراء بعض الـظواهر التى قد تخدعه وإنما يكون ميل عضو النيابة العامة إلى جانب الاتهـام بعـد أن تقدم الدعوى إلى المحكمة ، وحتى فى هذه الصورة يجب طلب البراءة لو ظهـر أنـه لا محل لإسنـاد الاتهـام إلى المتهم إذ النيابة تمثل المجتمع والمجتمع لا يبغى إلا الحق والعدل .

٣٦ ـ الحيـــدة والتجـــرد :

خول قانـون الإجراءات الجنائية النيابة العامة سلطة التحقيق فالنيابة العامة هى المختصة أساساً بالتحقيق ، واستثناء يجوز ندب قاض لتحقيق قضية معينة وهى صورة نادرة قليلة الوقوع فى الحياة العملية .

وإذ تقوم النيابة العامة بالتحقيق فهى تباشره طبقا للقواعد القانونية المقررة للتحقيق

فى شأن قاضى التحقيق . بمعنى أن عضو النيابة العامة يقوم بالتحقيق لا بوصفه من سلطة الإتهام فلا يلبس أبداً ثوب الاتهام فى ذلك الحين . فهو فى واقع الأمر حينما يباشر وظيفة التحقيق قاض للتحقيق لا يخضع فى أدائه لعمله إلا للقانون .

وتأسيسا على ذلك لا يجوز أن ينحاز إلى رأى معين .

ويجب أن يتحلى عضو النيابة العامة بالحيدة، بمعنى أنه يتحرى الحق أينما كان سواء أدى إلى اقامة دليل قبل المتهم أو إلى نفى اتهام يقع على عاتقه .

فالمجتمع يهمه دائماً الحقيقة فبقدر ما يهتم بإدانة مرتكب الجريمة فإنه يهمه اظهار براءة البرىء، ومن ثم يتعين عليه أن يباشر أعمال وظيفته فى موضوعية وحيدة، إذ لا صالح لعضو النيابة العامة فى الدعوى .

ولا مساءلة تقوم قبله - لا من الناحية الإدارية ولا من الناحية الأدبية - لو لم ينته الأمر برفع الدعوى على المتهم أو إدانته .

وإذا كانت القاعدة الكلية المشار إليها والتى تعتبر عضو النيابة العامة حين يباشر التحقيق هو قاض للتحقيق فيجب أن يتصف بالعدل أى أن يحترم حقوق الناس وأن يعطى كل ذى حق حقه والعادل هو من لا يلحق ضررا بأحد ولا يأخذ أكثر من حقه ، ولتحقيق العدل يجب عدم التحيز أى الحيدة ، والتحيز هو ميل الإنسان لأن يميز بين اثنين متساويين . فالقاضى يجب ألا يفرق فى حكمه بين غنى وفقير وذى جاه وفاقد الجاه بسبب المحبة لأحد المتقاضين أو المنفعة الشخصية أو الجاه والمظهر الخارجى .

وفضلا عن الحيدة يجب أن يتصف عضو النيابة العامة بالتجرد ، أى أن يجرد نفسه عن كل تأثر يقع عليه بمناسبة الحادث الذى يقوم بتحقيقه فيجب أن يسير فى طريقه متجها إلى سبيل الحق .

عليه أن يباشر التحقيق على أساس أنه خالى الذهن عن أى علم سابق فلا يجوز له أن يستمع إلى رواية عن الواقعة فى غير جلسة التحقيق خشية أن يقع عليه تأثير غير مباشر بتصور معين للحادث يسير فى إجراءاته على هداه دون أن يشعر هو بذلك .

كما ينبغى عليه ألا يجعل لما يحتمل اطلاعه عليه من الصحف أى تأثر فى تصوير مجريات الأحداث وألا يتجه اتجاها معينا فى التحقيق اعتقادا منه أنه بهذا يرضى طرفا فى الدعوى فما دام يعمل العدالة فلن يجد من يحاول النيل منه منفذا يستطيع عن طريقه المساس بتصرفاته .

وإذا التـزم عضو النيابة العامة بهذا القول فقد استحق حماية القانون ومن بينها تمتعه بالحصانة القضائية وهو ما قضت به المواد ٩٦ و٩٧ و ١٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فلا يجوز تحريك دعوى ضده إلا بعد استئذان جهة معينة ، وقد اسبغ القانون هذه الحصانة على صاحبها حتى يتمكن من مباشرة أعمال وظيفته فى مأمن من اتهام مغرض أو قبض جائر أو اقامة متسرعة على غير محلها مما قد يمس صاحبها بقدر ما يمس الاحـترام الـذى ينظر به الكافة إلى النظام القضائى فى مجموعة ، وإذا تنكب عضو النيابة العامة الطريق المستقيم فقد جازت مخاصمته أمام القضاء .

وهـو ما قضت به المواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠ من قانون المرافعات إذا وقع منه غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم . ويقع الغش إذا كان تصرف عضو النيابة متأثرا برشوة من أحد الخصوم ، ويتم التدليس إذا تصرف بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصى لا بدافع من مصلحة العدالة ، أما الغدر فهو حين يطلب عضو النيابة رسوما أو غرامات أو يأخـذها وهى ليست مستحقة أو تزيد على المستحق مع علمه بذلك (المادة ١١٤ من قانون العقوبات) والخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الفاضح الذى قد يرتكبه عضو النيابة العامة ومثاله التصرف فى التحقيق دون الاطلاع على ملف الدعوى .

إلا أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكم الجنائية ليسوا خاضعين ـ كالقضاة ـ لأحكام الرد لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط وإذن الرد غير جائز فى حقهم [1].وبعبارة أخرى فإنـه لا يجوز رد عضـو النيابـة العامة إذا كان يباشر وظيفته بصفته خصما أصليا partie Principale وهو الحال فى الدعوى الجنائية أما إذا كان يقوم بوظيفته بصفته خصما منضما Partie jointe فى الدعوى المدنية والتجارية فيجوز رده أسوة بالقاضى .

٣٧ ـ ضبط النفس والنأى عن التسرع فى الحكم على قيمة الدليل :

إن موقف التحقيق من المواقف غير العادية فى حياة الفرد . ففضلا عما يتسم به من طابع الرهبة فهو غير عادى لأن الإنسان لم يألفـه ولا يدرى بمعقباته ولا ما قد ينتهى إليه أمره .

ونتيجة لذلك فقد تبدو بعض تصرفات غير عادية من الأشخاص الماثلين أمام المحقق كالمتهم أو المجنى عليه أو الشـاهـد إثبـاتـا أو نفيا وأمـاراتـه الاضـطراب والتلعثم وتوتر الأعصاب .

---

(١) نقض فى ١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة ٢٥ سنة الجزء الثانى ص ١١٨١ رقم ٣ .

يجب أن يقابل المحقق ذلك بضبط النفس والهدوء والصبر . وضبط النفس هو سيطرة الإنسان على ميوله وغرائزه ورد غلوائها باخضاعها لحكم العقل والتفكير . فمن الشجاعة أن يضبط الإنسان نفسه عن الاسترسال فى الغضب والاستسلام له إذا ما أحنقه أو غاظه أمر فضبط نفسه عن الغضب يحفظ كرامته ويوفر عليه متاعب كثيرة ويفسح المجال لعقله ليفكر ويتغلب على المصاعب فى هدوء .

يجب أن يقابل الإنسان السيئة بالحسنة وأن يقابل سفاهة السفيه بالتحلم عنه وعدم الاكتراث له .

ويتأتى للمحقق ذلك حين يؤمن بأن كل ما يلحظه من تصرفات تبدو غير عادية إنما ترجع إلى موقف التحقيق ، وعلى هذا فإنها فى حقيقة الحال طبيعية فلا ينبغى أن تكون ذات تأثير فى مجريات التحقيق وآثاره . يجب على المحقق أن يتحلى بالصبر أى احتمال الآلام والمحن فلا يصيبه الضجر حتى يصل إلى غايته ، وذلك حين يسأل شاهدا أو يستجوب متهما إن تلكأ فى اجاباته لكى يصل إلى الحقيقة إذ فى القلق والتسرع ما يؤدى إلى اغفال بعض الأدلة أو طمس بعض الحقائق التى توصل إلى العدالة .

ويجب المثابرة أى مواصلة الجد والنشاط والدأب على العمل حتى يتم انجازه . وجاء بالمادة ١٥٢ من التعليمات العامة للنيابات أنه لا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيرا على الكشف عما دق أو غمض من أمور .

ويجب على المحقق أن ينأى بنفسه عن التسرع فى الحكم على قيمة الدليل بل يجب عليه أن يقلب الرأى على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال ولا يلتزم بالتأثير الأول الذى يتبادر إلى ذهنه عن الحادث .

٣٨ - قوة الملاحظة وسرعة التصرف واجتناب التباطؤ فى جمع الأدلة :

يجب على المحقق أن يركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع فيلاحظ الأشخاص أثناء مثولهم للتحقيق ويستخلص الوقائع حين ظهورها . ويلاحظ مكان الجريمة حين المعاينة لاكتشاف بعض الآثار المادية التى تفيد فى كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة .

ثم يجب على المحقق أن يكون سريع الخاطر فإذا لاحظ جروحا حديثة بوجه المتهم يجب أن يبادر إلى سؤاله عنها إذ قد تدفعه إلى الاعتراف . وأن يكون قوى الذاكرة حتى يمكن أن يربط بين الأحداث المختلفة . وقوة الملاحظة وسرعة الخاطر وقوة الذاكرة كلها أمور مرتبطة .

ويجب أن تسير الإجراءات الجنائية بسرعة وأن يتم التصرف سريعا . فإن عرض عليه متهم مقبوضا عليه وجب البت فى الحال بعد استجوابه ، وإذا طلب منه اذن بالتفتيش يجب البت فيه فور تقديم الطلب . واستهداء بما تقدم فقد أوجبت المادة ١٥٥ من التعليمات العامة للنيابات أن يستمر عضو النيابة العامة فى التحقيق دون تعجل حتى ينتهى منه فإن تعذر إنجازه دفعة واحدة فيجب تحديد جلسات قريبة متلائمة لسرعة الفراغ منه .

وأخيراً يجب عليه التصرف فى التحقيق إما بتقديم المتهم إلى المحكمة أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية حتى تستقر مراكز الخصوم إذ توجيه الاتهام يمس الشخص فى سمعته ويضر بمصالحه فيجب السرعة فى التصرف فى التحقيق تحقيقا لاعتبارات انسانية .

أما إذا كان فى سرعة التصرف اهدار لحقوق الخصوم أو مساس بالعدالة وجب التأنى والتريث قبل اصدار القرار .

٣٩ - كتمان أسرار التحقيق :

يعتبر القانون إجراءات التحقيق وما يتصل به من الأسرار وحرم إفشاءها . فقد يحدث أن يتحدث المحقق عن واقعة معينة يباشر تحقيقها مع زميل آخر أو فرد آخر سواء كان ذلك أثناء العمل أو بعد العمل ، مما قد يترتب على ذلك مضار ، فقد ينتقل الحديث إلى من قد يستفيد مما به من معلومات وعلى أساسها يرسم لما فيه مصلحته أما باثبات الاتهام قبل المتهم أو محاولة دفع التهمة عنه ولا شك أنه على أى من الصورتين تضيع الحقيقة .

وقد نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات (الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) وجاء بالمذكرة الإيضاحية أنه وضع النص الحالى لضمان سير التحقيق فى مجراه الطبيعى وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتض ، ومعنى ذلك أن الهدف من كتمان أسرار التحقيق هو مصلحة التحقيق ذاته فضلا عن عدم اذاعته قبل أن يتحقق اسناده إلى المتهم وذلك حتى لا يوصم برىء بتهمة تؤثر فى سمعته وكرامته .

وجريمة افشاء أسرار التحقيق يؤخذ بها الموظفون القائمون بالتحقيق المتصلون به

أو أولئك الذين يحضرونه بسبب وظيفتهم فخرج عن نطاقها الخصوم أو الشهود لـو أفشوا ما وصل إلى علمهم من إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها .

وتأكيداً لذلك أوردت التعليمات العامة للنيابات المادة ٥٥ التى تنص على أنه لا يجوز لأعضاء النيابة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات . كما جاء فى المادة ١٥٨ أنه يتعين أن يكون المحقق كتوما لمجريات التحقيق ، ضمانا لسيره فى طريقه الطبيعى وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتض ، فضلا عن تجنب تحضير الدفاع - اعتمادا على ما يذاع من معلومات - على نحو يؤدى إلى ضياع الحقيقة .

المبحث الثانى

علاقة المحقق الجنائى بغيره

٤٠ - تمهيد :

إنه فى سبيل الوصول إلى غاية واحدة وهى إعمال العدالة ، يجب أن يقوم التفاهم المستمر بين المحقق الجنائى وكل من تكون له صلة بالتحقيق كالمتهم والشاهد .

وإذا كانت المهمة الأساسية لعضو النيابة العامة هى التحقيق إلا أنه فى مباشرتها يحتاج إلى أن يكون على صلة بجهات متعددة . ففى نطاق عمله يتصل برجـال القضاء وبقلم الكتـاب - وفى خارج هذا النطاق وبمناسبة أدائه لوظيفته هو على صلة بمأمورى الضبط القضائى والمحامين والخبراء كالأطباء الشرعيين والمصالح الحكومية المختلفة .

ويجب على المحقق حين تقوم علاقة بينه وبين غيره - ممن تقدم ذكرهم - أن يكون عارفا لحدود حقوقه وواجباته والغاية منها حتى يكون تصرفه سليما متسما بالشرعية القانونية .

٤١ - علاقة المحقق الجنائى بالمتهم :

يقوم المحقق الجنائى بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ، معنى ذلك أنه يوجهها إليه ويثبت أقواله بشأنها دون مناقشة فيها ولا مواجهة بالأدلة القائمة قبله ، كما يتولى المحقق استجـواب المتهم ، وهذا إجراء يتطلب - فضلا عن توجيه التهمة إليه - مجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها كيما يفندها إن كان منكرا التهمة أو يعترف إذا شاء الاعتراف .

ويجب على المحقق أن يراعى فى هذا الصدد احترام كرامة المتهم وآدميته ، بحيث لا يلجأ المحقق إلى اتباع أساليب أو توجيه عبارات يترتب عليها امتهان كرامة الإنسان . كما يمتنع على المحقق الالتجاء إلى الوقيعة بالمتهم سواء عن طريق الأسئلة التى توجه إليه أو عن طريق التهديد أو الوعيد .

وبناء على ذلك فلا يجوز للمحقق الالتجاء إلى أساليب تعذيب المتهم من أجل الحصول على اعتراف له باقترافه الحادث الذى يجرى التحقيق فيه . فإن فعل ذلك فإن فعله يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات .

كما أن المادة ١٦١ من التعليمات العامة للنيابات قد نصت على أنه لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشىء ما كتخفيف العقاب عنه ، أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التى توجه إليه ، أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة باعتراف متهم آخر عليه ، أو شهادة آخر ضده ، وصولا إلى اعترافه بارتكاب الجريمة .

٤٢ ـ علاقته بالشاهد :

شهادة الشهود La preuve testimoniale هى الطريق العادى للإثبات الجنائى حين أن الكتابة هى الطريق العادى للإثبات المدنى ، لأن الأول ينصب فى المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها اتفاق أما الثانى فينصب عادة على اثبات واقعة تقابل الإيجاب مع القبول بين أطراف العقد وهى واقعة معدة ومرتبة مقدما .

وللمحقق كامل السلطة فى سماع من يرى سماعهم من الشهود سواء طلب الخصوم ذلك أم لم يطلبوا وله أن يرفض من يطلب إليه سماعه منهم إذا لم ير فائدة من سماعهم فى ثبوت الجريمة وظروفها وإسناد هذا إلى المتهم أو براءته منها (المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

والأصل أن الشهادة يجب أن تنصب على ما أدركه الشاهد بحواسه ، إنما ليس ثمة مانع من أن يشهد بناء على معلومات استقاها من غيره ولو أنكرها هذا الغير .

ولا يشترط أن تكون الشهادة منصبة على نفس واقعة الدعوى ، فقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها فى ثبوت الواقعة أو فى تقدير العقوبة مثل الشهادة على سمعة المتهم أو حالته المعنوية . كما لايشترط أن ترد على الحقيقة المطلوب اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ يتلاءم به القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى . . والشاهد هو شخص ساقته

الظروف إلى أن يصل لمدركاته بعض المعلومات عن واقعة جنائية معينة واقتضى الواجب الاجتماعى أن يكشف عما وصل إلى علمه دون أن يجنى من ورائه شيئا .

لما كان ذلك ، فإنه يجب احترام الشاهد وعدم التمييز بينه وبين غيره .

روى عن النبى ﷺ قولـه : « أكـرموا الشهود فإن الله تعالى يحق بهم الحقوق » فينبغى على المحقق ألا يوجـه إلى الشـاهـد أى تلميح أو تصريح يفيد الاستهانة بشأنه أو تعليق يتضمن معنى كذبه ، حتى لا يصل إلى حالة من انكار الشهادة بها قد تضار به العدالة .

وفى هذا الصـدد نصت المـادة ١٦٣ من التعليمات العـامة للنيابات أنه لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك فى أقوالهم بابداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف فى نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الأداء به من حقائق .

٤٣ ـ علاقة المحقق الجنائى بمأمورى الضبط القضائى :

يدعو التحقيق الاتصال بمأمورى الضبط الذين يقدمون استدلالاتهم عن الواقعة الجنـائية والمفـروض أنها تفيد المحقق وتـرشـده إلى الـطريق الموصل إلى الحقيقة ثم أنهم يساعدونه فى استكمال التحقيق فى أقرب وقت . ولما كانت غاية التحقيق هى الوصول إلى الحقيقة فالمفروض أنه لا تعارض بين عمل كل منهما ، غير أنه يجب على المحقق أن يكون حريصا أشد الحرص ، فلا يتأثر بتصوير معين للحادث قدمه مأمور الضبط تأسيسا على أنـه يؤدى واجبـا مكملا لواجبه بما يجعله يسير وراء اعتقاد قد يكون خاطئا عن شخص مرتكب الجريمة مما قد يؤذى العدالة وظلم الأبرياء .

ولا يعنى ذلك أبداً فقدان الثقة فى المعلومات التى يتقدم بها مأمور الضبط ، وإنما هو نوع من التحرز تقتضيه العدالة . فإذا ساور المحقق شك حول حيدة المعلومات التى يتلقاها تعين عليه أن يمحصها بدقة ، فإن أراد استبعادها وعدم الاعتماد عليها يجب أن يكون لبقا فى تصرفه بها لا يمس الجهد الذى بذله مأمور الضبط حتى لا يفقد صدق معاونيه له فى مبـاشرتـه لمهام وظيفته . وجاء بالمادة ٤٠ من التعليمات العامة للنيابات أنه يجب على أعضاء النيابة أن تكون علاقاتهم برجال البوليس وغيرهم من الموظفين الذين تربطهم بهم روابط العمل علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم .

٤٤ ـ علاقة المحقق بالمحامين :

إن موقف المتهم دائما أضعف من موقف الهيئة الاجتماعية التى تمثلها النيابة العامة كما أن توجيه التهمة إلى شخص معين من شأنه أن يوقع الاضطراب فى نفسه حتى لو كان

بريئا ، ومن ثم يجب أن يلجأ المتهم إلى محام للدفاع عنه ، فالمحامى معاون للعدالة على اظهار الحقيقة . ويجب أن يمكن المحامى من أداء واجبه بوصفه وكيلا عن المتهم ، وأن يجاب إلى طلبه ما أمكن ذلك لدقة موقف المتهم ومدى حالته النفسية حتى لا يفقد ثقته بالعدالة ، كل ذلك مع عدم تعطيل سير الدعوى الجنائية وعدم إساءة الظن بالمحامى حين يسعى إلى تبرئة موكله أو إضعاف دليل الاتهام .

٤٥ ـ علاقتـه بالخبــراء :

يجب على المحقق الجنـائى أن يكـون ملما بالجهـات التى تفيده فى مباشرته لعمله وباختصاص كل جهة مثل الطب الشرعى والتحليل وتحقيق الشخصية .

٤٦ ـ علاقتـه بقــلم الكتــاب :

يجب أن يكون عضو النيابة العامة على دراية كاملة بأعمال قلم الكتاب لأن أى تراخ فى قيام قلم الكتاب بواجبه قد يؤدى إلى تعطيل سير التحقيق ، وقد يترتب على ذلك احتمال ضياع الحقيقة واهدار العدالة . وفضلا عن ذلك يجب على عضو النيابة العامة أن يشرف على تنفيذ أوامره اشرافا فعليا بما يستلزم السؤال عما تم فيها والاطلاع على الاجراء الذى اتخذ .

وأخيرا يجب أن تتسم العلاقة بين عضو النيابة العامة وقلم الكتاب بروح من التفاهم لما فيه صالح العمـل ، على أن يتوافر الحزم اللازم عند الضرورة فلا يصح أن توصل علاقة العمل إلى التغاضى عن الأخطاء أو الاهمال الذى قد يقع من أحدهم .

٤٧ ـ العلاقة بين النيابة العامة والقضاء :

قيل قديما أن كل قاض هو نائـب عام Tout juge est procureur général ويعنى ذلك الجمع بين سلطتى الاتهام والمحاكمة فى يد واحدة . أما فى العصر الحديث فهناك استقلال بين سلطتى الاتهام والمحاكمة .

ونتيجة لذلك :

١ ـ لا يجوز ـ كقاعدة عامة ـ للقضاء تحريك الدعوى الجنائية .
٢ ـ لا يجوز للمحكمـة أن تتدخل فى أعمال النيابة العامة فتطلب منها تحريك الدعوى الجنائية ضد متهم ما .
٣ ـ المحكمة حرة وغير مقيدة بطلبات النيابة العامة .

٤ ـ لا يجوز للمحاكم أن توجه إلى النيابة العامة لوما أو نقدا .

وهـو ما أكدته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٦/٥/١٩٣٢، [1] بقولها:

« النيابـة سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتهـا وأمانة الدعوى التى فى عهدتها حرمة فليس للمحـاكم عليهـا أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها . بل إن كان القضاء يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجيه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أن لا يغض من كرامتها أمام الجمهور » .

فليس لمحكمة الجنايات أن ترمى النيابة فى حكمها بأنها « أسرفت فى الاتهام » وأنها « أسرفت أيضا فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا » .

ولما كان عضو النيابة العامة يتصل برجال القضاء بمناسبة أدائه لوظيفته إذ قد يدعو سير التحقيق إلى الالتجاء إلى القاضى لمد حبس المتهم احتياطيا أو تفتيش منزل غير المتهم كما أن عضو النيابة يحضر جلسات المحاكمة الجنائية على أساس أن النيابة العامة جزء من تشكيل المحكمة فيجب ـ لحسن سير العمل ـ التعاون والتآزر والتآلف بين القضاء والنيابة ، وأن ينظر إلى أحكام أو قرارات القاضى نظرة موضوعية لا أثر لها عليه ، فيجب أن تقوم العلاقة بينهما على أساس من المودة والتفاهم ، فإذا رفض القاضى مد الحبس الاحتياطى فلا يؤثر ذلك فى حسن التآلف بينهما .

أما فى محاكم الجنايات فإن من واجب عضو النيابة الحاضر فى الجلسة أن يترافع فى الدعوى مبينا أدلة الاتهام مفندا المزاعم التى يتذرع بها المتهم للافلات من التهمة . وإذا استبان لعضو النيابة المترافع أن المتهم برىءفلا ضير عليـه إن فوض الرأى للمحكمة حتى ولو كان ذلك على خلاف رأى رؤسائه تطبيقا لقاعدة « إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق » .

وقـد نصت المـادة ١١٢٥ من التعليمات العامة للنيابات أن على من يحضر جلسة المحاكمة الجنائية أن يدرس القضايا دراسة وافية وأن يعنى ببحث ما يعرض فيها من المسائل القانونية حتى يكون على استعداد تام لأداء واجبه لدى نظرها .

---

(١) مجموعة القواعد القانونية الصادرة فى ٢٥ سنة ، الجزء الثانى ص ١١٨١ رقم ٢ .

٤٨ ـ علاقة عضو النيابة العامة بغيره من رجال النيابة العامة :

القاعدة أن للنائب العام على أعضاء النيابة سلطة اصدار أوامر ملزمة قانونا عندما يباشرون أعمالهم بوصفهم سلطة اتهام ـ لا تحقيق ـ وبعيدا عن جلسة المحاكمة . فاعضاء النيابة عندما يباشرون اختصاصاتهم بوصفهم سلطة تحقيق لا يباشرونها وكلاء عن أحد لأن هذه السلطة قضائية فلا يملك النائب العام أن يصدر إلى العضو المحقق أوامر ملزمه قانونا بخصوص إجراءات التحقيق وجمع الأدلة ولا بخصوص القبض والحبس والافراج . وإذا تصرف العضو على خلاف ما قد يوجه إليه من أوامر كان تصرفه صحيحا منتجا أثره من الوجهة القانونية وإن جاز أن يستتبع المسئولية الإدارية فحسب إن كان لها وجه .

وفى هذا قضت محكمة النقض فى ١٩٤٢/٦/٢٢ [١] بقولها :

« إن كون النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومى والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه وذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام . أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها لأنها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو فى حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العمومى بل من القانون نفسه ، هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى جملتها » .

وعلاقة عضو النيابة العامة برؤسائه يجب أن تقوم على الصراحة والشجاعة الأدبية . والصراحة هى أن يقول المرء الحق كاملا مطابقا كل المطابقة لما يعتقد أنه الحقيقة والواقع من غير مداورة فيه أو التواء وبلا تحريف أوتبديل ، فلا يكترث لأى اعتبار آخر سوى الصدق والعدل .

وتتجلى الشجاعة الأدبية حين يبدى عضو النيابة العامة رأيه وما يعتقد أنه الحق مهما يجر ذلك عليه من آثار كما لو خالف رأى رئيسه وجاهر برأيه متمسكا به . والشجاعة الأدبية تستلزم قوة إرادة دائمة لا تتزعزع ، وهى لا تكون إلا فى الأمم التى تبلغ درجة غير قليلة من الرقى والحضارة حين يشعر كل فرد بأنه انسان له عقل يفكر به وله الحرية فى التفكير والاستقلال برأيه ، ونرى أن الذين يتصفون بالشجاعة الأدبية قليلون وما ذلك إلا لأن كبار النفوس أقلاء فى كل زمان ومكان .

ومظاهر الشجاعة الأدبية عديدة منها اعلان الرأى والجهر بالحق ، فيجب أن نقف إلى جانب الحق ندافع عنه ونتحمل الآلام فى سبيله بشجاعة فى القول وصراحة فى القول

---

(١) مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الثانى ، ص ١١٨١ رقم ٤ .

وصبر على تحمل الآلام من أجل الحق واستقلال الرأى . فمتى آمن انسان بسداد أمر وجب عليه أن يجهر به ويدافع عنه ولو أغضب ذلك الآخرين لمعارضتهم لرأيه . كما أن من الشجاعة الأدبية الاعتراف بالخطأ ،وهو فضيلة تستلزم من الشجاعة مثلما يستلزمه جهر الإنسان برأيه الصواب . إن الغرور أو الكبر الزائف قد يجعل المرء يحجم عن الاعتراف بالخطأ بل ربما يدفعه إلى التمادى فى الخطأ والمكابرة فيه ، إلا أن الشجاعة الأدبية تدفع الإنسان إلى الاعتراف الصريح بالخطأ ، وهذا دليل على تقديره للحق وحبه للصدق .

٤٩ ـ مدى سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة :

نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أن لوزير العدل أن يطلب من النائب العام رفع الدعوى الجنائية ، وله أن يطلب منه أيضاً رفع الطعون بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية . غير أنه فى مصر استبعد وزير العدل كلية من التدخل فى رفع الدعوى الجنائية أو مباشرتها لأنه على أية حال من رجال السلطة التنفيذية لا القضائية . وهذا لا ينفى أن لوزير العدل سلطة الرقابة والإشراف على النيابة ، فقد نصت المادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها .

ومعنى ذلك أن سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة تقتصر على مجرد الاشراف والتوجيه فحسب ، فليس له أن يشاركهم فى اختصاصاتهم ولا أن يصدر أمرا ملزما باتخاذ قرار معين .

٥٠ ـ علاقة المحقق الجنائى بوسائل الإعلام :

إن وسائل لاعلام من المؤثرات الخارجية على نفس الشاهد ، فكثير من الوقائع الجنائية ينشر أمرها فى الصحف قبل أن تطرح على القضاء ، بل أحيانا قبل أن تستوفى جهات التحقيق إجراءاتها . وفى الغالب أن لا تطابق المعلومات التى تسوقها الصحف على ما هو ثابت بالتحقيقات بسبب عنصر الإثارة والتشويق الذى يراد به اجتذاب القارىء ويميز التحرير الصحفى ، هذا فضلا عما قد يجريه المحرر من تحقيقات صحفية خاصة .

ومن الطبيعى أن نتصور مطالعة الشاهد لتلك المعلومات أو بالأقل السماع بها ثم يحدث أن يدلى بالشهادة فى أمر متعلق بالواقعة الجنائية ، إذ للنشر فى الصحف تأثيره على نفسية الأفراد ، بل تأثيره على القاضى الذى تطرح عليه الدعوى . وحماية له من تأثير النشر

نصت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على عقاب من ينشر علانية امورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام القضاء ، ورغم خبرة القاضى وحيدته فقد أراد المشرع حمايته والأمر اذن أعمق بالنسبة إلى المشاهد فإن وسائل الإعلام قد تؤدى ـ إذا ساقت أمرا مغايرا لما يعتقده الشاهد ـ إلى تغيير المعلومات التى يقدمها مما يكون له ا أبلغ الأثر فى سير مجريات التحقيق ، ومن ثم فيحسن تحريم النشر للوقائع الجنائية إلى حين ينتهى أمرها من جانب الجهات القضائية المختصة .

وليس الغرض من حظر نشر أى بيانات عن التحقيقات التى تجريها النيابة العامة هو مصلحة التحقيق بألا تذاع أسراره حتى لا يؤثر ذلك على حسن سير التحقيق فحسب ، بل إن الحظر فى هذا المجال يهدف أيضاً إلى تحقيق غاية أخرى هى أن الاعتبارات الإنسانية توجب عدم إذاعة الاتهام إلى أن يتحقق اسناده إلى المتهم وذلك حتى لا يوصم برىء بتهمة تؤثر فى سمعته وكرامته . ومع ذلك فالملاحظ أن هذا الحظر لا يراعى دائما بالدقة اللازمة وكثيرا ما يسمح بقصص تكتب عن جرائم تكون ما زالت فى مرحلة التحقيق وكثيراً ما أساء النشر إلى سمعة أشخاص تبين فيها بعد براءتهم مما نسب إليهم .

لما كان ذلك ، فقد امتنع على المحقق بصفة مطلقة أن يسمح بحضور مندوبى الصحف أثناء التحقيق أو أن يدلى إليهم بأية بيانات أو معلومات . وفى هذا أصدرت التعليمات العامة للنيابات فى المادة ٢٧٣ التى تنص على أنه يجب على أعضاء النيابة العامة والكتبة أن يحرصوا على سرية التحقيقات وألا يفضوا لمندوبى الصحف والمجلات ووكالات الأنباء بأية معلومات عن تلك التحقيقات رعاية للصالح العام وتفاديا لما قد يؤدى ذلك من ضرر بصالح هذه التحقيقات . ولا يجوز لأعضاء النيابة أن ينشروا فى الصحف آراء ما يكونون قد وقفوا عليها أثناء عملهم من أمور التحقيق وأسراره فى قضايا حققوها أو تصرفوا فيها سواء فى صورة أبحاث قانونية أو قصص واقعية . كما يجب على أعضاء النيابة اجتناب السماح لمندوبى الصحف والمجلات بالتقاط صورهم فى مقر عملهم الرسمى بالنيابة أو فى محال ارتكاب الحوادث الجنائية أثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته كالتفتيش أو المعاينة .

٥١ ـ علاقة المحقق الجنائى بالجمهور :

إن التحقيق الابتدائى غير علنى للجمهور بل هو سرى عنهم ، فلا ينبغى السماح للجمهور بارتياد مكان التحقيق ولا بالاطلاع عليه ، وهذه السرية مقصورة على من لم يكن طرفا فى الدعوى أما الأطراف فيجرى التحقيق فى مواجهتهم كما يجوز لهم الاطلاع عليه ،

وقد نصت المادة ٢٢٢ من التعليمات العامة للنيابات على أنه يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك .

٥٢ - التعليمات العامة للنيابات :

وجاء بالتعليمات الصادرة عن النيابة العامة فى سنة ١٩٨٠ ما يلى :

الباب الثانى

واجبات أعضاء النيابة والأعمال المحظورة عليهم

الفصل الأول

واجبات أعضاء النيابة

مادة ٢٨ : يجب على أعضاء النيابة بذل العناية الواجبة فيما يعرض عليهم من أقضية ، واحترام حرية المواطنين فيما يتخذونه من إجراءات والحرص على انزال حكم القانون صحيحا عليها وحسن وزن الأمور ، ومراعاة ملاءمة التصرف للوقائع والأدلة القائمة فى الأوراق ، رعاية لجلال الأمانة التى يشرفون بحملها .

مادة ٢٩ : يجب على أعضاء النيابة التزام الحيدة والنزاهة ، فى كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم فى تمثيل المصالح العامة ، وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانو ن .

مادة ٣٠ : أعضاء النيابة هم ممثلو الهيئة الاجتماعية ، ولهم بحكم القانون الاشراف على أفراد الضبطية القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، كما أنهم يمثلون النيابة العامة فى المحاكم على اختلاف درجاتها ، مما مقتضاه حرصهم على الظهور بمظهر لائق يتناسب مع جلال مهمتهم .

مادة ٣١ : يتعين على أعضاء النيابة أن يتوخوا الوصول إلى الحقيقة ، وأن يتخذوا الإجراءات الكاشفة عنها ولو كانت فى مصلحة المتهم إذ أن مهمة النيابة ليست البحث عن تحقيق الإدانة . وإنما حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن إدارة العدالة .

مادة ٣٢ : يجب على أعضاء النيابة أن يقيموا فى مقر عملهم وألا يغادروه بغير إذن سابق من رؤسائهم وعلى هؤلاء مراقبة ذلك وإخطار النائب العام بملاحظاتهم فى هذا الشأن .

مادة ٣٣ : يجب على أعضاء النيابة احترام مواعيد العمل الرسمية ، حتى يكونوا قدوة لمرءوسيهم من موظفى النيابة ، ولكى تتوافر لهم الرقابة على هؤلاء الموظفين .

مادة ٣٤ : يتعين على أعضاء النيابة الذين يختارون لرئاسة لجان انتخابات المجالس الشعبية ، توجيه كل عنايتهم لأداء هذه المهمة الوطنية وبذل كل الجهد فى سبيل تحقيق الهدف من اختيار رجال القضاء لتلك المهام رعاية لما تقتضيه من الموضوعية والحيدة .

مادة ٣٥ : على أعضاء النيابة الاهتمام باجادة اللغتين الانجليزية والفرنسية أو إحداهما فى القليل لتيسير الاستزداة من الثقافة القانونية والاتصال بالهيئات القضائية على الصعيد الدولى ، فضلا عن افساح مجالات العمل لهم فى مختلف الدول والهيئات الأجنبية .

مادة ٣٦ : يجب على أعضاء النيابة التزام السلوك القويم والنأى عن كل مواطن الشبهة ، والابتعاد قدر الطاقة عن أن يكونوا أطرافا فى خصومة ، وأن يصونوا كرامة وظيفتهم ، فلا يجعلوها عرضة لما يشينها ولا يتخذوا منها وسيلة للاعنات بالناس أو للنيل منهم ، وذلك حفاظا على سمعة رجل القضاء وهيبة الهيئة التى ينتمى إليها .

مادة ٣٧ : يجب على أعضاء النيابة الحرص على حسن العلاقة بينهم . وأن تقوم علاقتهم برؤسائهم على الاحترام الواجب والعناية بتنفيذ توجيهاتهم لهم فى شأن عملهم ، وأن يتصلوا بهم فيما يصادفهم أثناء العمل للاستفادة بخبرتهم . وعلى الأقدمين منهم توجيه زملائهم الأحدث بأسلوب يكسبهم محبتهم واحترامهم ، وأن يتعاونوا فى أداء الواجبات العاجلة لانجاز العمل ولحسن سير العدالة . وفى حالة ندب أحد أعضاء النيابة للعمل بنيابة أخرى يتعين عليه أن ينجز التصرف فيما يختص به من أعمال طوال فترة الندب .

مادة ٣٨ : تحتم وظيفة النيابة العامة القصد فى انشاء علاقات من أى نوع كان بين متوليها وأفراد الناس ، حفاظا على مهابة رسالتها وقدسيتها واستزادة لثقة المواطن فى تجرد رجال النيابة العامة وبعدهم عن الميل والهوى .

مادة ٣٩ : على أعضاء النيابة الانتظام فى الدورات التدريبية التى تعقد لهم بهدف الاستزادة من فروع العلوم الإنسانية والوقوف على أحدث وسائل إدارة العدالة الجنائية ، والعناية بالدرس والتحصيل فيها والظهور خلالها ـ إذا كانت تعقد فى مراكز البحث العلمى خارج نطاق الهيئة القضائية ـ بالمظهر المشرف لرجل القضاء .

مادة ٤٠ : يجب على أعضاء النيابة أن تكون علاقتهم برجال الشرطة وغيرهم من أفراد الجهات المعاونة فى التحقيقات ، علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم .

الفصــل الثــانى

الأعمال المحظورة على أعضاء النيابة

مادة ٤١ : يحظر على عضو النيابة أن يكشف عن صفته الوظيفية زاهيا بها ملوحا بسلطانها فيما يضع فيه نفسه من مواقف تنال من قدسية رسالته وجلالها ، إذ أن ابراز هذه الصفة لا يكون إلا فى المواضع ألتى يقتضيها عمله ، وفيما يرسخ احترام الناس لرجال القضاء .

مادة ٤٢ : لا يجوز لعضـو النيابـة التـدخل لدى زملائه لصوالح أطراف الأنزعة المعروضة عليهم رفعا للحرج ، ونأيا عن مظنة المجاملة أو الميل فى التصرفات .

مادة ٤٣ : لا يجوز لعضو النيابة ، دون الرجوع إلى النائب العام والحصول على موافقـة كتـابية منـه الاشتراك فى البرامج الإذاعية المسموعة أو المرئية أو الإدلاء بأحاديث للصحف فيما يتعلق بشئون عملهم ، رعاية للصورة المشرفة لرجل القضاء ، وتجنبا لأى احتمال للخطأ يمكن أن ينال من نقاء تلك الصورة .

مادة ٤٤ : لا يجوز لعضو النيابة ، بغير الحصول على موافقة كتابية من النائب العام التردد على المراكز والهيئات التابعة للجهات الأجنبية ، كما لا يجوز لهم القاء محاضرات فيها بغير الحصول على الموافقة المذكورة والاطلاع على المحاضرة المراد القاؤها .

مادة ٤٥ : يكون ابداء الرغبات للنائب العام كتابة من أعضاء النيابة ، ولا يجوز لهم الحضور إلى مكتب النائب العام إلا لأمر هام يتصل بعملهم القضائى وبعد عرض الأمر على مدير إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة .

مادة ٤٦ : يحظر على عضو النيابة مغادرة مقر عمله دون الحصول على إجازة عارضة أو اعتيادية أو مرضية وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن . ولا يجوز للمحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية الترخيص لأعضاء النيابة بمغادرة مقر عملهم على خلاف الأحكام المشار إليها وعليهم الإبلاغ عن أية مخالفة لذلك .

ويراعى أن يخطر عضو النيابة رئاسته بانقطاعه لمرضه ، وذلك فى يوم الانقطاع ، وأن يضمن الاخطار عنوانه بالدقة التى يسهل معها الاستدلال عليه ، وعلى الرئاسة المذكورة ابلاغ الجهة الطبية المختصة فوراً بذلك ، وكذلك اخطار ادارة التفتيش القضائى بالنيابة بهذا الانقطاع وما يتخذ بشأنه من إجراءات .

مادة ٤٧ : لا يجوز لعضو النيابة اذاعة أسرار القضايا والتحقيقات ، وما تشتمل عليه الأوراق ، ولا أن يطلع عليها أحدا من غير ذوى الشأن أو من غير من تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها .

مادة ٤٨ : يحظر على أعضاء النيابة الجهر بآراء فى المسائل السياسية أو أن يشتركوا فى هيئات سياسية أو يحضروا اجتماعاتها .

مادة ٤٩ : يقتصر أعضاء النيابة عند الاشتراك فى النوادى المحلية على أن يكونوا أعضاء فيها ولا يصح لهم أن يكونوا رؤساء لها أو أعضاء فى مجالسها .

مادة ٥٠ : على أعضاء النيابة ألا يتدخلوا فى جمع الاكتتابات لأى مشروع بصفتهم رؤساء أو أعضاء فى لجان تقوم بجمع الأموال لعمل خيرى أو عام ، وأن ينزهوا أنفسهم عن كل ما يمس وظيفتهم أو ما يتورط فيه الجمهور .

مادة ٥١ : لا يجوز لعضو النيابة القيام بأى عمل تجارى ، كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال النيابة العامة وكرامتها .

وللمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو النيابة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٥٢ : يحظر على أعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم .

مادة ٥٣ : لا يجوز لعضو النيابة أن يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار رئيس النيابة ولا أن ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة فإذا أخل عضو النيابة بهذا الواجب نبهه رئيس النيابة إلى ذلك كتابة ، ويترتب على الانقطاع الآثار القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ٥٤ : لا يجوز لعضو النيابة بغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

مادة ٥٥ : لا يجوز لأعضاء النيابة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات .

مادة ٥٦ : يحظر على أعضاء النيابة طمس القرارات الصادرة منهم إذا رأوا العدول عنها ، ويجب عليهم اثبات العدول عن تلك القرارات بدلا من طمسها ، دفعا لأى مظنة .

الفرع الثانى ـ صفات المحقق :

مادة ١٤٧ : يجب أن يكون المحقق مؤمنا برسالته فى استظهار الحقيقة ، واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها ، وأن يعتقد أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة .

مادة ١٤٨ : يتعين أن يلبس عضو النيابة ثوب القاضى عند مباشرته التحقيق ، فيتحلى بالحيدة تحريا للحق أينما كان سواء أدى إلى اقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفى الاتهام الواقع على عاتقه .

مادة ١٤٩ : يجب أن يجرد عضو النيابة نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الحادث الذى يقوم بتحقيقه . وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالى الذهن من أى علم سابق به ، ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة فى غير جلسة التحقيق ، أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام عن الحادث أى أثر فى تصور مجرياته ، أو الاتجاه بالتحقيق اتجاها معينا خدمة لهذا التصور .

١٥٠ : يجب أن يتصف المحقق بجمال الخلق ، واحترام الذات ، وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك ، حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس فى سلامة إجراءات التحقيق .

مادة ١٥١ : يتعين أن يكون عضو النيابة عدلا فى معاملة الخصوم ، لدى مباشرته التحقيق بأن لا يفرق بينهم فى المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية تفاديا لمظنة الميل أو المحاباة .

مادة ١٥٢ : على عضو النيابة « لدى مباشرته التحقيق » أن يلتزم بضبط النفس ، ولا يستسلم للغضب أو الغيظ أو لسيطرة الميول والغرائز . وأن يتحلى بالصبر والمثابرة فى الكشف عما يدق أويغمض من أمور التحقيق ، وأن يتأنى فى الحكم على قيمة الدليل ، مقلبا الرأى على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذى يتبادر إلى ذهنه عن الحادث .

مادة ١٥٣ : يتعين أن يتصف المحقق بقوة الملاحظة ، فيركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع ، ويلاحظ مكان الجريمة حين المعاينة لاكتشاف بعض الآثار المادية التى تفيد فى استظهار كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة .

مادة ١٥٤ : يجب أن يكون المحقق سريع الخاطر ، وأن يكون قوى الذاكرة حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة ، وصولا إلى الحقيقة .

مادة ١٥٥ : يراعى عضو النيابة أن تسير اجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة ، لانجازه دفعة واحدة . أو فى جلسات قريبة متلاحقة . وذلك بغير اهدار لحقوق الخصوم أو اخلال بمقتضيات الدفاع .

مادة ١٥٦ : يجب أن يتسم عضو النيابة بعدم التباطؤ فى جمع الأدلة ، وألا يتردد فى مباشرة الإجراء الذى يراه سليما ، حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه فى وقته المناسب .

مادة ١٥٧ : يجب أن يتصف عضو النيابة بسرعة التصرف . دون مساس بالعدالة . تحقيقا لاستقرار مراكز الخصوم .

مادة ١٥٨ : يتعين أن يكون المحقق كتوما لمجريات التحقيق ، ضمانا لسيره فى طريقه الطبيعى وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتض ، فضلا عن تجنب تحضير الدفاع - اعتمادا على ما يذاع من معلومات - على نحو يؤدى إلى ضياع الحقيقة .

مادة ١٥٩ : يجب أن يكون المحقق على علم تام بأحكام القانون الجنائى ، وبعلم الاجرام ، وبعلم العقاب ، وأن يكون على دراية بمبادىء الطب الشرعى وعلم النفس الجنائى ، وأن يكون ملما بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع . وبالمعلومات العامة التى تتصل بالوقائع التى يتولى تحقيقها ، كما يجب أن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة متنوع الاطلاع والمعارف التى تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها .

الفرع الثالث ـ التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة فى التحقيق :

مادة ١٦٠ : يراعى المحقق فى تعامله مع المتهم ، احترام كرامته وآدميته ، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التى تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان ، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذى يجرى التحقيق فيه .

مادة ١٦١ : لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشىء ما كتخفيف العقاب عنه ، أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التى توجه إليه ، أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه ، أو شهادة آخرين ضده ، وصولا إلى اعترافه بارتكاب الجريمة .

مادة ١٦٢ : يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادى توجيه أى تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه ، حتى لا يصل إلى حالة من انكارالشهادة تضار بها العدالة .

مادة ١٦٣ : لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك فى أقوالهم بابداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف فى نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق .

مادة ١٦٤ : يجب أن يتشبع التعامل مع موظفى قلم الكتاب بالنيابة بروح التفاهم لما فيه صالح العمل ، مع توافر الحزم اللازم فى الرقابة والإشراف على أعمالهم ، رعاية لصالح التحقيق وسلامة وسرعة تنفيذ قراراته .

مادة ١٦٥ : يتعين أن يكون المحقق قدوة حسنة لكاتب التحقيق ، فى الحرص على انجاز العمل واحترام مواعيده ، واتباع أحكام القانون .

مادة ١٦٦ : يجب على المحقق أن تكون علاقته بمأمورى الضبط الذين تربطهم به دواعى التحقيق علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم ، من غير أن ينشىء معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق ، أو أن يتأثر بتصوير معين للحادث يقدمه مأمور الضبط خدمة لصفته الأخرى كأحد المسئولين عن الأمن ، من شأنه أن يؤذى العدالة أو يظلم الأبرياء .

مادة ١٦٧ : إذا رأى المحقق استبعـاد بعض المعلومات التى يتلقاها من مأمورى الضبط القضائى وعدم الاعتماد عليها كدليل فى الدعوى ، بعد تمحيصها بدقة ، فإنه يتعين عليه أن يكون لبقا فى تصرفه بما لا يمس الجهد الذى بذله مأمور الضبط ، حتى لا يفقد صدق معاونته له فى مباشرة وظيفته .

مادة ١٦٨ : إذا رأى المحقق توجيه أية ملاحظة إلى أحد ضباط الشرطة أوغيره من رجال الضبط القضائى عن تصرف بدر منه بمناسبة التحقيق الذى يجريه . فلا يوجهها إليه مباشرة . بل يجب عليه عرض الأمر أولا على المحامى العام أورئيس النيابة الكلية ليتصرف بما يراه فى هذا الشأن .

مادة ١٦٩ : يتعين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم فى الدفاع عن المتهمـين : وأن يجيبهم إلى ما يطلبـونه فى سبيل اثبات براءة موكليهم ، وذلك فى حدود ما يسمح به القانون ، وبما لا يؤدى إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتض .

مادة ١٧٠ : يجب أن يلم المحقق بجهـات الخـبرة التى تفيده فى مبـاشرة أعـمال التحقيق ، وباختصاص كل جهة مثل الطب الشرعى ومصلحة الخبراء والمعامل الجنائية ومصلحـة الأدلـة الجنـائية ، حتى يوجه اجراءاته الوجهة الصحيحة ، ويتعين أن تكون العلاقة بينه وبين خبراء تلك الجهات قائمة على الاحترام المتبادل ، وأن يحرص على الاتصال الشخصى والمباشر بهم ، إذ أن ذلـك أجـدى فى الوصول إلى النتيجة من مجرد المراسلات الإدارية التى تقوم بينه وبينهم .

— ◆ —

الباب الثالث

المحقق الإدارى

٥٣ ـ رسالة النيابة الإدارية فى مكافحة الانحراف ومقاومة التسيب :

الفساد أمر قائم فى كل زمان ومكان ، وهو موجود طالما وجدت البشرية ، إلا أن مبعث الخطورة هو أن الفساد سريع الانتشار ، مما يستوجب ملاحقة المفسدين واستئصال عناصر الفساد ، وهو هدف أساسى للحاكم لكى يصل إلى بناء المجتمع على أسس الطهارة والنقاء .

قال تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض ، قالوا إنما نحن مصلحون ، ألا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون** ﴾ .

وإذا كانت المادة ١٣ من الدستور تنص على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ، وإذا كانت المادة ١٤ منه تؤكد أن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ـ فإن من واجب الدولة أيضا أن تراقبهم وتعاقبهم إذا تنكبوا الطريق المستقيم بانحرافهم عن الهدف السليم أو تسيبهم وعدم أدائهم لأمانتهم . فالثواب والعقاب هو المبدأ الواجب التطبيق ، والحساب العادل عن الأخطاء مدعاة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها .

ولا شك أن للنيابة الإدارية دوراً بارزاً فى محاربة الفساد واجتثاث جذوره .

٥٤ ـ وسائل الرقابة :

وقد ظلت الوظيفة العامة حقبة طويلة من الزمن ميزة لشاغليها يتصفون بالخيلاء حين ينظر إليهم على أنهم من علية القوم ، ولم يكن ولاؤهم فى ذلك الوقت إلا للحاكم فحسب ، أما الشعب فلم يكونوا ملتزمين حياله بواجبات ، ولم يكن بالتالى أى تقصير يرتكبه الموظف فى حق الأفراد محلا للمساءلة أو المؤاخذة .

وبقى الحال كذلك إلى أنه ظهرت الرقابة على أرباب الوظائف العامة ، فشملت القائمين على الأجهزة الإدارية تحقيقا لوصول الخدمات العامة للمواطنين ، وامتدت بعد

ذلك إلى العاملين بالمشروعات الاقتصادية التى تديرها الدولة أو تساهم فيها بنصيب وخاصة بعد أن اتسع مجال تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى .

وحينئذ لجأت الدولة إلى سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية كوسائل فعالة لمباشرة الرقابة على الموظفين العموميين وسائر العاملين .

(أ) فالسلطة التشريعية فى الدولة تمارس أساسا هذه الرقابة باسم الشعب وذلك بالوسائل المقررة فى الدستور ، فيقوم المجلس النيابى بتشكيل لجان برلمانية دائمة للتحقيق والمتابعة بالنسبة لنشاط الأجهزة الإدارية والمؤسسات الاقتصادية وهو ما يطلق عليه بلجان تقصى الحقائق التى قامت بدراسة وفحص أعمال بعض هذه الأجهزة أو المؤسسات وقدمت تقاريرها فى هذا الشأن . ويطلق على هذه الرقابة بالرقابة الشعبية .

(ب) وتقوم السلطة التنفيذية أيضاً بمراقبة عمل الأجهزة الإدارية والوحدات الاقتصادية فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وتتحقق هذه الرقابة بوسائل شتى :

١ - بواسطة الوزير المختص ويعاونه فى ذلك أجهزة الوزارة التنفيذية المتخصصة .
٢ - عن طريق المراقبة الحسابية التى يقوم بها الجهاز المركزى للمحاسبات لفحص أوجه الإنفاق والتحقق من مطابقتها للقانون من أجل تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة بمراقبة حساباتها . وإذا قامت المخالفة المالية أبلغ بها الجهاز بعد أن يتحفظ على المستندات المتعلقة بهذه المخالفة . وتقوم بهذه المراقبة الحسابية فى فرنسا محكمة المحاسبة التى تتمتع باستقلال كامل وتختص بالفصل فى المخالفات المالية ويكون لها حق توقيع الجزاء على المخالفين ، وهو يماثل الاختصاص الذى تباشره المحاكم التأديبية فى مصر بالنسبة للمخالفات المالية .
٣ - عن طريق جهاز رقابة متخصص بالنسبة للعاملين وهو يقوم بتنظيم الخدمة المدنية ويقوم بها فى مصر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
٤ - الرقابة الإدارية .

(جـ) وإلى جانب هاتين السلطتين - توجد النيابة الإدارية ، وهى هيئة قضائية مستقلة تمارس سلطتها فى الرقابة طبقا لأحكام القانون . فقد أنشئت النيابة الإدارية - استجابة للرغبة فى إصلاح الجهاز الإدارى فى الدولة والقضاء على عوامل الانحلال التى كانت قد استشرت فيه .

واتجه الرأى فى سنة ١٩٥٤ إلى إيجاد جهاز مستقل عن سائر الأجهزة الرقابية يختص بالتحقيق مع العاملين .

ولم يلبث هذا النظام المستحدث أن حقق نجاحا فى اصلاح أداة الحكم ـ مما دعا المشرع إلى تدعيم استقلاله وتوسيع اختصاصه فصدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بدلا من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ .

ثم صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذى مد اختصاص النيابة الإدارية إلى الهيئات العامة والشركات التى تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ، والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

وبهذا اتضحت معالم الدور الذى تقوم به النيابة الإدارية باعتبارها الهيئة المنوط بها تعقب المخالفات الإدارية والمالية تمكينا لسلطان القانون فى مختلف قطاعات الدولة ، وسواء فى ذلك قطاع الخدمات أو القطاع الاقتصادى ، نتيجة لاتساع نطاق نشاط الدولة ببنسط السلطة رقابتها على العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام فضلا عن بعض الجمعيات الخاصة ، مستهدفة حماية المال العام ، وتحقق وصول الخدمات العامة إلى المواطنين ، واكتشاف أوجه القصور فى النظم والإجراءات الإدارية .

٥٥ ـ النيابة الإدارية والمرافق العامة والخطة الاقتصادية :

وعن طريق النيابة الإدارية مارست الدولة سلطاتها فى مقاومة التسيب ومنع الانحراف فى مجال الموظفين العموميين وسائر العاملين ، ففرضت رقابتها بصفة فعالة على الأجهزة الإدارية التى تتولى تسيير المرافق العامة وأداء الخدمات لضمان حسن قيامها بوظيفتها لخدمة المواطنين ورفع مستوى الأداء لهم ، كل ذلك من أجل السير بالمجتمع فى طريق التقدم والرفاهية والازدهار .

كما أن منع أسباب الانحراف ومقاومة الاهمال والتراخى فى أداء العمل ومقاومة السلبية وبخاصة فى الوحدات الاقتصادية ، لتحقيق الغرض من خطة التنمية الاقتصادية حتى تقوم هذه الوحدات بنشاطها على الوجه المطلوب فى اطار هذه الخطة ، ذلك أن السلبية والتراخى والانحراف عن الأهداف فى مجال المشروعات الاقتصادية يؤدى ـ فضلا عن فشل هذه المشروعات ـ إلى الاخلال بخطة التنمية وما يؤدى إليه من تأثير مباشر فى الجماهير التى تتزعزع ثقتها فى كفاءة إدارة الدولة للمشروعات ، وما يترتب على ذلك من آثار بالغة الخطورة من الناحية السياسية .

أما بالنسب للجهاز الإدارى للدولة فإنه يؤثر تأثيرا عميقا فى نجاح الخطة الاقتصادية لما يعكسه تخلف هذا الجهاز وجموده من آثار بالغة الخطورة .

ولا شك أن دور النيابة الإدارية قد تزايدت أهميته كجهاز من أجهزة الرقابة واتسع نطاق عمله تبعا لزيادة مجالات نشاط الدولة فى قطاعى الخدمات والإنتاج ـ مما استوجب صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذى مد اختصاص النيابة الإدارية إلى الهيئات العامة والشركات التى تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

وبهذا اتضحت معالم الدور الذى تقوم به النيابة الإدارية باعتبارها الهيئة المنوط بها تعقب المخالفات الإدارية والمالية تمكينا لسلطان القانون فى مختلف قطاعات الدولة سواء فى ذلك قطاع الخدمات أو القطاع الاقتصادى نتيجة لاتساع نطاق نشاط الدولة ، ببسط سلطة رقابتها على العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام فضلا عن بعض الجمعيات الخاصة .

٥٦ ـ أهداف النيابة الإدارية :

لما كان ما تقدم ، فإن ما تستهدفه النيابة الإدارية تحقيق ما يلى :

(أ) حماية المال العام :

أى حمايته من كل اعتداء يقع عليه عن عمد أوعن إهمال جسيم ، فالحفاظ على المال العام فى شتى صوره ومختلف أشكاله من أهم الواجبات التى تؤكدها نظم العاملين بالدولة والقطاع العام غير أن بعضهم لا يرعى حرمة هذا المال فيختلسونه لأنفسهم أو يهملون فى حراسته مما يؤدى إلى ضياعه . وإذا كانت نصوص قانون العقوبات قد قررت جزاء جنائيا لاقتراف هذه الأفعال ـ فإن المؤاخذة التأديبية تقوم جنبا إلى جنب مع العقوبة الجنائية .

وفضلا عن ذلك فإن المخالفات المالية للوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمشتريات والمخازن تمثل جانبا أساسيا من جوانب اختصاص النيابة الإدارية فى الرقابة على الأجهزة الإدارية والقطاع العام .

(ب) تحقيق وصول الخدمات العامة للمواطنين :

ويتم ذلك برقابة حسن أداء العاملين بالأجهزة الإدارية والوحدات الاقتصادية لأعمال وظائفهم بما يحقق تأدية الخدمات العامة على أكمل وجه .

.ووظيفة النيابة الإدارية فى هذا المجال تحقق رقابة فعالة لاختصاصها بتوقيع الجزاء على من يثبت تقصيره أو إهماله فى أداء واجبات الوظيفة سواء تم كشف المخالفة الإدارية بواسطة أجهزة الرقابة أو أبلغت بها النيابة الإدارية من السلطة الرئاسية أو تقدمت بشأنها شكوى من فرد من المواطنين .

(جـ) اكتشاف أوجه القصور فى النظم والإجراءات الإدارية :

تهدف التحقيقات التى تجريها النيابة الإدارية فى النهاية إلى غاية أسمى من مجرد اكتشاف خطأ أو اهمال أحد العاملين وتوقيع جزاء عليه . هذه الغاية هى التوصل إلى معرفة ما قد يوجد من ثغرات فى نظم العمل بالأجهزة الإدارية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتنظيم العمل الإدارى وتقديم التوصيات اللازمة لتلافى أسباب القصور .

كل ذلك من أجل اصلاح الجهاز الإدارى للدولة بالكشف عن مواطن القصور وأوجه الخلل فى الأداء والقاء الضوء على أسباب هذه المعوقات واقتراح سبل علاجها .

فالعقاب ليس غاية فى ذاته ، وأهم منه معرفة الأخطاء والقضاء على أسبابها .

٥٧ ـ اختصاصات النيابة الإدارية :

ولتحقيق هذه الأهداف تختص النيابة الإدارية فى هذا المجال بما يلى :

(أ) فحص الشكاوى التى تتلقاها من الأفراد عن مخالفة القانون أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة ، ثم اجراء التحقيق فيما يكشف عنه هذا الفحص .

ذلك أن المادة ٦٤ من الدستور تجيز لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، فحق الإبلاغ حق مقرر بمقتضى الدستور . وغنى عن البيان أن الشكوى المقدمة من مجهول لا يؤبه لها لأنها فى الأغلب الأعم من الحالات شكوى كيدية لا يقصد بها إلا الإساءة للمشكو فى حقه والنيل منه والتشهير به .

وإذا تعرض الشاكى عن الانحراف إلى هجوم من العاملين المنحرفين فعليه أن يبلغ النيابة الإدارية للتحقيق ومعرفة مظاهر اضطهاد المبلغ ، وحين يكشف التحقيق عن صحة ادعائه تتخذ الإجراءات التأديبية قبل المخالف .

(ب) تحقيق المخالفات الإدارية والمالية التى تقع من العاملين التى تكشف عنها أجهزة الرقابة سواء الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو ما يحال إليها من الجهات الإدارية المختلفة .

(جـ) اقـامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية عن هذه المخالفات التى تثبت فى حق هؤلاء العاملين .

٥٨ ـ علاقة النيابة الإدارية بسائر أجهزة الرقابة :

التعاون بين النيابة الإدارية وأجهزة الرقابة ومن بينها الرقابة الإدارية قائم ووثيق ، ذلـك أنها تعمل جميعاً فى حقل واحد هو حقل الفحص والتحرى والرقابة والتحقيق مع العـاملين ، وهدفها واحد هو مقاومة الفساد والانحراف واصلاح الأداة الحكومية وعلاج أسباب الخطأ فى كل مرفق من مرافق الدولة والقطاع العام .

وتجب الإشـارة إلى أن تقـارير الرقابة الإدارية التى تبلغ بها النيابة الإدارية يجرى التحقيق فيها برئاسة هيئة النيابة الإدارية على أن يتم على وجه عاجل وبمعرفة نخبة منتقاة من أكفأ المحققين بالنيابة الإدارية .

ويجدر التنبيه أيضاً إلى أنه لا ازدواج ولا تعارض بين النيابة العامة والنيابة الإدارية بشأن تحقيق الوقائع التى تشكل جريمة جنائية وذنبا تأديبيا فى آن واحد ، وذلك راجع إلى استقلال الذنب التأديبى الذى تختص النيابة الإدارية بتحقيقه عن الجريمة الجنائية التى تختص بتحقيقها النيابة العامة .

٥٩ ـ النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة :

وتعتبر النيابة الإدارية جهازا محايدا يعمل لتحقيق العدالة للعاملين فى كافة قطاعات الـدولـة ضمانا لهم ضد ما قد يتعرضون له من تعسف أو ظلم يقع عليهم من رئاساتهم المباشرة ، وهى إذ تعمل فى هذا المجال توفر الموازنة العادلة بين السلطة الإدارية والعاملين .

فلا شك أن وجود جهاز مستقل عن الأجهزة الإدارية أو الوحدات الاقتصادية يختص بمباشرة فحص أو تحقيق ما ينسب إلى القائمين على شئون هذه الأجهزة أو العاملين فيها من انحـرافات أو مخالفات يعتبر ضمانا أكيدا للعاملين والأجهزة من تعنت رئاستهم فى تحقيق العدالة الكاملة لهم .

وهى تقـوم بالنسبـة إلى المـوظفـين العموميين بمثل ما تقوم به النيابة العامة لكافة المواطنين ، فهى تنوب عن أداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير التى تستوجب العقاب والمؤاخذة .

وهى التى تقوم بتحريك الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية ومباشرة الادعاء فيها .

والنيابة الإدارية إذ تمارس سلطاتها فى استقلال تام وبعيدة عن أى تأثير من جانب الجهات الرئاسية للعامل لا تبغى من تصرفها إلا وجه القانون والمصلحة العامة وارساء دعائم العدالة ، كل ذلك من أجل توفير الحماية للعامل حتى يقوم بعمله فى طمأنينة وأمان . ومن هنا صارت النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة لا سلطة لأحد عليها إلا ضمير رجالها ، وهى تباشر التحقيق مع كافة الموظفين كبارهم وصغارهم ، وهى تعمل فى اطار من الضمانات العادلة من حيدة فى التحقيق وبعد عن الأهواء ورغبة صادقة فى الوصول إلى الحقيقة وتحديد المسئولية التأديبية على أسس عادلة ، فلا يسأل برىء ولا يفلت من العقاب مهمل أو مقصر تأكيدا لاحترام القانون والالتزام بأحكامه .

وتأييدا لما تقدم فقد نص الدستور فى المادة ١٦٧ الواردة فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية أن القانون يحدد الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

وقد تضمن القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية بيانا بهذه الهيئات ومن بينها النيابة الإدارية .

كما قررت المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية أن النيابة الإدارية هيئة مستقلة .

ومن أجل هذا فقد ثار البحث لمعرفة ما إذا كان التدخل لدى أعضاء النيابة الإدارية فى شأن قضية تحققها يكون جريمة جنائية يعاقب عليها القانون .

فقد نصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات على أن كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

وعاقبت المادتان الخامسة والسادسة من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه إذا ارتكب الوزراء فى أثناء تأدية وظائفهم عملا أو تصرفا يقصد منه التأثير فى القضاة أو أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الافتاء فى الشئون القانونية . ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة . وأضافت المادة السابعة من هذا القانون أنه يترتب حتما

على الحكم بادانة الوزير عزله من منصبه وحرمانه من الحقوق السياسية ومن عضويته فى مجلس الشعب .

٦٠ ـ الخــــلاصـة :

وخلاصة ما تقدم أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة ، يسرى على أعضائها ما يسرى على رجال القضاء من ضمانات ومزايا وقيم وتقاليد ، وهى تحمل مسئولياتها وتؤدى رسالتها بوعى كامل وإدراك سليم لخطورة هذه الرسالة التى تقوم بها فى مجال محاربة الفساد ومكافحة الانحراف ومقاومة التسيب فى نطاق المرافق العامة والوحدات الاقتصادية ، فى اطار من الشرعية واحترام القانون وتحقيق العدالة ، من أجل تدعيم أسس المجتمع فى ظل الرفاهية والازدهار .

ولا شك أن مدى فاعلية هيئة النيابة الإدارية رهين بما يقدمه العاملون فيها من جهد وما يحققه عملهم من نجاح فى خدمة الوطن والمواطنين .

٦١ ـ التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الإدارية :

لما كانت النيابة الإدارية هيئة مستقلة ، وكان أعضاؤها ـ نتيجة لذلك ـ يلتزمون بقيم وتقاليد القاضى المشار إليها ، فضلا عن أنه تسرى فى شأنهم خصائص المحقق الجنائى وعلاقته بغيره السابق ذكرها فيما لا يتعارض مع طبيعة عملهم أو لا يتسق مع القواعد القانونية المتعلقة بنظامهم القانونى ، فإنه يجمل بنا فى هذا الصدد أن نسرد ما ورد بالتعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الإدارية الصادرة بقرار مدير النيابة الإدارية رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٢ مايو ١٩٨٦ ، التى أكدت هذه القيم والتقاليد أو بينت خصائص المحقق وعلاقته بغيره .

البـاب الأول ـ وظيفة النيابة الإدارية وتشكيلها

مــــادة ١ :

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تمارس سلطاتها فى الفحص والتحقيق طبقا لأحكام القانون .

وهى النائبة عن أداة الحكم فى تعقب المخالفات الإدارية والمالية التى تقع من العاملين بالجهات التى يسرى عليها قانون انشائها مستهدفة حماية المال العام وتحقيق وصول الخدمات العامة للمواطنين واكتشاف أوجه القصور فى النظم والإجراءات الإدارية .

مـــادة ٢ :

النيابة الإدارية هى الأمينة على الدعوى التأديبية فهى التى تتولى اقامتها ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية .

مـــادة ٣ :

يقوم بأداء وظيفة النيابة الإدارية مدير النيابة ونوابه والوكلاء العـامون الأول والوكلاء العامون ورؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها .

مـــادة ٤ :

يشرف مدير النيابة الإدارية على شئونها وينوب عنها فى صلاتها بالغير وله الرئاسة الفنية والإدراية على أعضائها وموظفيها وإصدار القرارات التى يتطلبها سير العمل .

مـــادة ٥ :

أعضاء النيابة الإدارية تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لمدير النيابة الإدارية وينوب بعضهم عن بعض .

مـــادة ٦ :

يشكل المكتب الفنى من نائب مدير رئيسا ، وعدد من الوكلاء العامين الأول يتولى كل منهم الإشراف على أعمال نيابة أو أكثر من النيابات التابعة للمكتب ومن عدد كاف من الأعضاء الفاحصين بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس المكتب الفنى وكيل عام أول .

وتتحدد اختصاصات المكاتب الفنية وطريقة العمل بها على النحو الموضح بهذه التعليمات .

مـــادة ٧ :

يدير إدارة الدعوى التأديبية أحد نواب المدير ويكون مقره مدينة القاهرة .

ويكـون لهذه الإدارة فروع بمقر كل محكمة تأديبية يرأس كل منها وكيل عام أول ويلحق بها عدد كاف من أعضاء النيابة ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة .

وتتحـدد اختصـاصات الإدارة المذكورة وفروعها وطريقة العمل بها وفقا للأحكام الواردة بهذه التعليمات .

مـــادة ٨ :

تشـكل إدارة التفتيش الفنى برئاسة أحد نواب مدير النيابة وعضوية عدد كاف من الوكلاء العامين الأول والوكلاء العامين ورؤساء النيابة .

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه الإدارة وطريقة العمل بها وإجراءاته قرار من مدير النيابة .

مـــادة ٩ :

تشكل إدارة الدراسات والبحوث الفنية برئاسة أحد نواب مدير النيابة وعضوية عدد كاف من الأعضاء بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

مـــادة ١٠ :

تختص إدارة الدراسات والبحوث الفنية بما يأتى :

١ ـ إجراء ما يحال إليها من مدير النيابة من دراسات أو تحقيقات .
٢ ـ متابعة كفاية التشريعات المنظمة لشئون العاملين ، وللأجهزة الحكومية وغيرها واقتراح ما يرى من تعديلات فى ضوء ما يسفر عنه التطبيق العملى .
٣ ـ دراسة المسائل التى تختلف فيها وجهات النظر بين النيابات والانتهاء إلى رأى موحد فيها .
٤ ـ دراسة ما تنتهى إليه النيابات من مقترحات تكون لها سمة العمومية أو تكون متعلقة بتعـديل فى التنـظيمات الأساسية لوحدة إدارية بذاتها أو لوسيلة أداء الخدمة العامة المنوطة بها ـ وإبداء الرأى فى شأنها ثم متابعة تنفيذ الجهات الإدارية هذا الرأى .
٥ ـ اعداد التقرير السنوى .
٦ ـ اقتراح القرارات التنظيمية والمنشورات والكتب الدورية اللازمة لتحسين سير العمل .
٧ ـ الإشراف على مكتبة النيابة الإدارية ، وإنمائها .

مـــادة ١١ :

يدير كل نيابة وكيل عام يعاونه عدد كاف من رؤساء النيابة والوكلاء والمساعدين .

الباب الثانى ـ واجبات أعضاء النيابة والأعمال المحظورة عليهم

مـــادة ١٢ :

يجب على أعضاء النيابة بذل العناية الواجبة فى مباشرتهم لأعمالهم والتزام الحيدة والنزاهة فى كل ما يصدر عنهم بمناسبة أدائهم لرسالتهم والحرص على الظهور بمظهر لائق يتناسب مع جلال مهمتهم .

مـــادة ١٣ :

يجب على أعضاء النيابة أن يسارعوا بتحقيق القضايا المحالة إليهم والتصرف فيها حتى لا يظل أمر المتهمين معلقا أمدا طويلا أو تطول مدة وقفهم وذلك تحقيقا لاستقرار مراكزهم ومنعا من تعطيل سير العمل فى الجهات التى يتبعونها وحرصا على الصالح العام .

مـــادة ١٤ :

يجب على أعضاء النيابة احترام مواعيد العمل الرسمية حتى يكونوا قدوة لمرءوسيهم من موظفى النيابة ولكى تتوافر لهم الرقابة على هؤلاء الموظفين .

مـــادة ١٥ :

يجب على أعضاء النيابة الحرص على حسن العلاقة بينهم وأن تقوم علاقتهم برؤسائهم على الاحترام الواجب والعناية بتنفيذ توجيهاتهم لهم فى شأن عملهم وأن يتصلوا بهم فيما يصادفهم أثناء العمل للاستفادة بخبرتهم .

وعلى الأقدمين منهم توجيه زملائهم الأحدث بأسلوب يكسبهم محبتهم واحترامهم وأن يتعاونوا فى أداء الواجبات العاجلة لانجاز العمل وحسن سيره .

مـــادة ١٦ :

يجب على أعضاء النيابة التزام السلوك القويم والنأى عن كل مواطن الشبهة وأن يصونوا كرامة وظيفتهم ويحرصوا على قدسية رسالتها وهيبة الهيئة التى ينتمون إليها .

وعليهم الاقتصاد فى انشاء علاقات من أي نوع كان مع العاملين بالجهات الإدارية التى تدخل بدائرة اختصاصهم والابتعاد قدر الطاقة عن أن يكونوا أطرافا فى خصومة .

وعليهم بصفة عامة المحافظة على سمعتهم والبعد عن كل ما من شأنه زعزعة الثقة فى حيدتهم وبعدهم عن الميل والهوى .

مـــادة ١٧ :

لا يجوز لعضـو النيابة اذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق ولا أن يطلع عليهـا أحـدا من غير ذوى الشـأن أومن غير من تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها .

مـــادة ١٨ :

لا يجوز لعضو النيابة التدخل لدى زملائه لصوالح أطراف الأنزعة المعروضة عليهم رفعا للحرج ونأيا عن مظنة المجاملة أو الميل فى التصرفات .

مـــادة ١٩ :

يحظر على أعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم .

مـــادة ٢٠ :

لا يجوز لعضو النيابة القيام بأى تجارة ، كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق وكرامة الوظيفة أويتعارض مع واجباتها وحسن أدائها .

البـاب الثالث ـ التحقيـــق

مـــادة ٥٣ :

يجب على عضو النيابة أن يترك الشاهد يدلى بما لديـه من معلومات دون أن يستوقفه أو يقاطعه ، إلا إذا تبين له خروجه عن موضوع التحقيق . وبعد إنتهاء الشاهد من الإدلاء بمعلوماته يبدأ عضو النيابة فى مناقشته فى تفاصيل شهادته على ضوء ما هو ثابت فى الأوراق وما جاء فى أقوال غيره ممن سمعت أقوالهم .

مـــادة ٥٦ :

لا يسوغ لعضو النيابة أن يبدى للشهود تشككه فيما يدلون به من أقوال أو أن يأتى بإشـارات أو ملاحظات تؤثر فى نفوسهم وتمنعهم من الإدلاء بالأقوال التى كانوا يزمعون الإدلاء بها وعليه أن يكون حسن المعاملة واسع الصدر .

مـــادة ٥٧ :

تسمع أقوال الشهود فى كل ما يتصل بالتحقيق دفعة واحدة بقدر الإمكان حتى لا يتكرر استدعاؤهم .

مـــادة ٧٣ :

لا يجوز لعضو النيابة أن يعد المتهم بالتدخل فى تخفيف العقاب عنه ، أو حفظ التحقيق ، بقصد الحصول على اعتراف معين .

مـــادة ٨٦ :

تكون لإجراءات التحقيق ونتائجه صفة السرية ، وعلى عضو النيابة ألا يفضى بشىء منها .

هذه هى أدبيات المهنة وأخلاقياتها ، وتلك هى مفاهيمها وقيمها وتقاليدها ، وتلك هى خصائص المحقق وصفاته وواجباته وسلوكه الخاص فى علاقاته مع الآخرين .

— ◆ —

خاتمة

٦٢ ـ سلطة قضائية قوية :

وبعد . . . .

فإن القضاة نخبة من رجال الأمة، أشربت نفوسهم احترام القانون وانغرس في قلوبهم حب العدل . وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية ، فلا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويدفع عنه الطغيان .

ومن ناحية أخرى فإنه لكى يتاح لهذا المبدأ أن ينتج كل آثاره يجب أن توجد سلطة قضائية قوية من رجال ذوى كفاية مستقلين عن السلطة السياسية .

ويجب الاعتراف بأن الأحكام التى يصدرها هؤلاء الرجال هى أحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء .

وهذا يقتضى أن تنفذ الأحكام بمعرفة السلطة المختصة بتنفيذها ، فالأخلال بذلك يصير بمبدأ المشروعية إلى العدم ، إن من حق القاضى أن تكون أحكامه محترمة ونافذة وعلى الدولة أن ترعى قضاءه وتحترمه وتقدره وتقوم على تنفيذه . عليها أن تقبل حكمة سواء كان لها أو عليها سواء كان يرضيها أو لا يرضيها . أذكر لأحد شيوخ القضاء قوله فى هذا الشأن : (هذا قضاؤها : هى علمته وهى دربته وأهلته وهى ولته فاصبح مختصا ومتخصصا لم يبق إلا أن تمكن له وتحتكم إليه وتنزل على حكمه) ، هذا ما تقتضيه روح العدل وسيادة القانون ومبادىء الحرية والديمقراطية . أما أن تنزل الجهات العامة على حكم القضاء إذا كان فى جانبها وتغفله أو تعمد إلى تأويله إذا كان فى غير صالحها ، فذلك من شأنه أن يشوب استقلال القضاء ويضعف هيبته وفعاليته . وقد يذهب بجدوى النظام القضائى ويقلل من اطمئنان الناس له .

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن الامتناع عن تنفيذ حكم حائز قوة الشىء المقضى به هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب المسئولية ، ذلك لأنه لا يليق بحكومة بلدٍ متحضر ان تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانونى لما يترتب على هذه المخالفة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة فى سيادة القانون [١] .

---

(١) مجلس الدولة فى ١٩٥٢/٦/١٩ ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة السادسة ، ص ٢٣٨ .

ولقد قام النظام العام للمجتمع الإسلامى على أساس راسخ مكين من سيادة الشريعة واحترام أحكام القضاء . يقول الحق تبارك وتعالى للقاضى الأول محمد ﷺ : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .

وتطالعنا صحائف التاريخ بمواقف اعلام القضاة المسلمين الذين كانوا يحرصون على أن تنفذ أحكامهم وقراراتهم ويرون فى عدم تنفيذها اهانة للقضاء .

ومن هذه المواقف التى غضب فيها قاض مؤمن برسالة القضاء معتز بجلال مهمته أن شريك بن عبد الله (المتوفى سنة ١٧٨ هـ) وكان قاضى الكوفة فى أيام قوة الدولة العباسية وازدهارها . جاءته امرأة تشكو والى الكوفة وهو الأمير العباسى موسى بن عيسى الذى أرادها على أن تبيع له بستانها فلم تبع فاعتدى عماله على ذلك البستان وقلعوا حائطه . فأرسل شريك القاضى يطلب خصمها الأمير المذكور فلم يحضر ، وإنما أرسل إليه صاحب شرطته فوضعه شريك فى الحبس ، فوسط له الأمير رجالا من أصحابه يبلغون قوله أنه قد استخف به ، وأنه ليس كالعامة فحبسهم شريك . فركب الأمير بالليل وأخرج المحبوسين ولما علم القاضى شريك بذلك غضب ، لأن الأمير (الوالى) لم يحترم قرارات الحبس التى أصدرها ، ولأن هذا الوالى رفض من قبل أن يمثل أمامه بنفسه فى مجلس القضاء . غضب شريك ، وقال : (والله ما طلبنا منهم هذا الأمر ولكن أكرهونا عليه وضمنوا لنا الإعزاز فيه) . ومضى يسير نحو بغداد حيث يلقى الخليفة مستعفيا معتزلا العمل القضائى . فلما علم الوالى بذلك لحقه وجعل يناشده الله ويسأله أن يدع أعوانه ويقول لماذا تحبسهم . فقال شريك : « لأنهم مشوا لك فى أمر لم يجب عليهم المشى فيه ولست ببارح حتى يردوا جميعا إلى الحبس وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين فأستعفيه مما قلدنى «فأمر بردهم جميعا إلى الحبس. فقال القاضى لأعوانه « خذوا بلجامه ، قودوه بين يدى جميعا إلى مجلس الحكم » ، فمروا به بين يديه حتى جلس فى مجلس القضاء . ودعا شريك المرأة الشاكية وسأل الأمير عما تدعيه فقال الوالى صدقت . فأمره القاضى أن يرد جميع ما أخذ منها وأن يبنى لها حائطا فى وقت واحد سريعا كما هدم فأطاع الوالى قائلا : أفعل .

هذه غضبة قاض لكرامة القضاء ولصون استقلاله ونفاذ أمره وفعالية حكمه ، وذلك موقف سجله التاريخ للقضاء الإسلامى الذى كان يعتز بربه ويتقرب إليه باحقاق الحق وإجراء العدل .

وقد أورد الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى مقال له منشور بمجلة مجلس الدولة عدد يناير ١٩٥٢ ـ أورد قولاً مأثوراً للفقيه ديجى أبرز فيه دور القضاء ورجاله فى تأمين مبدأ المشروعية والضمانات التى تكفل أداء هذا الدور على الوجه الأكمل .

ثم أردف الدكتور السنهورى قائلاً أن الديمقراطية فى أشد الحاجة إلى رقابة القضاء ، السلطة التنفيذية هى أقـوى السلطات جميعـاً تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها . والدواء الناجع لهذه الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية واستقلالها عن السلطة السياسية .

والله ولى التوفيق . .

الدكتور أحمد رفعت خفاجى

— ◆ —

أهـــم المـراجـــع

١ ـ ج. رانسون القاضى بحكمة السين ، فن القضاء ، ١٩١٢ ، ترجمة المستشار محمد رشدى ١٩٤٣ .

٢ ـ حليم سيفين ، كتاب فن القضاء ، ١٩٣٢ .

٣ ـ مستشار حسن نجيب ، مذكرات فى استقلال القضاء ، ١٩٤٥ .

٤ ـ اسهان ، مبادىء القانون الإدارى الفرنسى ١٩٢١ .

٥ ـ دكتور محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، ١٩٦٨ .

٦ ـ دكتور سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، ١٩٦٩ .

٧ ـ دكتور حافظ هريدى ، القضاء سلطة ، مجلة القضاة المصرية ، ١٩٦٨ .

٨ ـ مستشار ممتاز نصار ، القضاء سلطة ، مجلة القضاء المصرية ، ١٩٦٨ .

٩ ـ دكتور أحمد فتحى سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، ١٩٧٧ .

١٠ـ دكتـور أحمـد رفعت خفـاجى ، مخاصمـة القضاة وأعضاء النيابة ، مجلة القضاة المصرية ، ١٩٧٣ .

١١ـ دكتور أحمد رفعت خفاجى ، قيم وتقاليد السلطة القضائية ، مجلة المحاماة ، عدد يناير وفبراير سنة ١٩٨٣ .

١٢ـ دكتـور أحمـد رفعت خفـاجى ، خصـائص المحقق الجنـائى وعـلاقته بغيره ، مجلة المحاماة ، عدد مارس وأبريل سنة ١٩٨٤ .

١٣ـ مجموعة أحكـام النقض .

١٤ـ تعليمات النيابة العامة .

١٥ـ التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الإدارية .

الإنتـــاج العلمـــى للمؤلــف

أولا ـ باللغـــة العربيـــة :

(أ) مؤلفـــات ومذكـــــرات

١ ـ جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن ، سنة ١٩٥٧ ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

٢ ـ قضاء الأحوال الشخصية ، سنة ١٩٦٠ ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

٣ ـ محاضرات فى القانون الإدارى اللبنانى ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، طلاب الصف الثانى ، العام الجامعى ١٩٦١ / ١٩٦٢ .

٤ ـ محاضرات فى قانون الإجراءات الجنائية ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشرطة بالقاهرة ، العام الجامعى ١٩٦٤ / ١٩٦٥ .

٥ ـ محاضرات فى القانون التجارى ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، السنة الرابعة ، العام الجامعى ١٩٦٥ / ١٩٦٦ .

٦ ـ محاضرات فى قانون الإجراءات الجنائية (الضبط القضائى) ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، معهد الإدارة العامة بالقاهرة ، دورة تدريبية لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية ، سنة ١٩٦٦ .

٧ ـ شرح قانون العقوبات البغدادى (القسم الخاص) ، كلية الحقوق بجامعة البصرة ، طلاب الصف الثالث ، العام الجامعى ١٩٦٨ / ١٩٦٩ ، الناشر مكتبة حداد بالبصرة .

٨ ـ شرح قانون العقوبات العراقى (القسم الخاص) كلية الحقوق بجامعة البصرة ، طلاب الصف الثالث ، العام الجامعى ١٩٦٩ / ١٩٧٠ ، الناشر مكتبة حداد بالبصرة .

٩ ـ محاضرات فى القانون الدستورى ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة الإسلامية بجامعة بنغازى ، طلاب السنة الأولى ، العام الجامعى ١٩٧٣ / ١٩٧٤ .

١٠ ـ شرح قانون العقوبات الليبى (القسم الخاص) ، الجزء الأول فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (باب الرشوة) ، والجزء الثانى فى جرائم الأشخاص ، والجزء الثالث فى جرائم الأموال ، كلية الشريعة الإسلامية بجامعة بنغازى ، طلاب السنة الثالثة ، العام الجامعى ١٩٧٣ / ١٩٧٤ .

١١ ـ محاضرات فى قانون الإجراءات الجنائية الليبى ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة الإسلامية بجامعة بنغازى ، العام الجامعى ١٩٧٣ / ١٩٧٤ .

١٢ ـ نظرية التعسف فى استعمال الحق فى القانون المدنى الليبى ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة الإسلامية بجامعة بنغازى ، طلاب السنة الأولى ، العام الجامعى ١٩٧٣ / ١٩٧٤ .

١٣ ـ محاضرات فى قانون المرافعات الليبى (التنفيذ) ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة الإسلامية بجامعة بنغازى ، العام الجامعى ١٩٧٣ / ١٩٧٤ .

١٤ ـ محاضرات فى المصادر غير الإرادية للالتزام ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة الإسلامية بجامعة بنغازى ، طلاب السنة الثانية ، العام الجامعى ١٩٧٥ / ١٩٧٦ .

١٥ ـ محاضرات فى عقد البيع فى القانون المدنى الليبى ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة الإسلامية بجامعة بنغازى ، طلاب السنة الثالثة ، العام الجامعى ١٩٧٥ / ١٩٧٦ .

١٦ ـ محاضرات فى خصائص المحقق الجنائى وعلاقته بغيره ، الدورة التدريبية لوكلاء النيابة ، ١٩٧٨ .

١٧ ـ محاضرات فى قيم وتقاليد السلطة القضائية ، الدورة التدريبية لرجال القضاء والنيابة العامة بجمهورية السودان الديمقراطية ، مايو ١٩٧٩ ، المحاماة ، عدد يناير وفبراير ١٩٨٣ .

١٨ ـ محاضرات فى المسئولية التقصيرية ، الدورة التدريبية للقضاة ، ١٩٧٩ .

١٩ ـ محاضرات فى الولاية على المال فى قانون الأحوال الشخصية لمسلمى الفلبين ، الدورة التدريبية لقضاة الفلبين ، ١٩٨٥ .

٢٠ - شرح قانـون العقوبات المصرى (القسم الخاص) الجزء الأول فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٩٨٥ ، الجزء الثانى فى جرائم الأشخاص ١٩٨٦ ، الجزء الثالث فى جرائم الاعتداء على الأموال ١٩٨٦ .

٢١ - محاضرات فى قانـون التجارة الدولية ، المركز الدولى لدراسات التفتيش والمراجعة بالاسكندرية ، ١٩٨٦ .

(ب) أبحـــاث

فى أصـــول القـــانون

٢٢ - القانون العام والقانون الخاص ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٤ ، عدد يونية سنة ١٩٥٤ .

٢٣ - سير العمل التشريعى فى مصر ، مجلة الأمن العام ، عدد يولية ١٩٧٧ .

٢٤ - سياسة التشريع فى مصر ، جريدة الأهرام ، ١٩٨٤/١٠/٢٥ .

فى القـــانون الجنـــائى

٢٥ - الرشوة فى القانون المصرى ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٤٧ ، العدد ٢٨٨ ، أبريل ١٩٥٧ - مجلة المحـامـاة ، السنـة ٣٨ ، عدد أكتوبر سنة ١٩٥٧ - مجلة المحامى اللبنانية ، السنة ٢٢ ، العددان ٣ ، ٤ ، ١٩٥٧ .

٢٦ - التكييف القـانـونى للرشـوة والجزاءات المترتبة عليها ، مجلة المحاماة السنة ٣٨ ، سبتمبر سنة ١٩٥٧ - مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٤٨ ، العدد ٢٩٠ ، أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

٢٧ - رشوة الموظفين العموميين ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٤٨ ، العدد ٢١٣ ، يوليو ١٩٥٨ - المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الوطنية ، السنة ٥٧ ، العددان ٧ ، ٨ .

٢٨ - الرشوة فى محيط الأعمال الخاصة ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٢٩٥ ، يناير سنة ١٩٥٩ .

٢٩ - تفسـير الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٦ ، عدد فبراير سنة ١٩٥٦ .

٣٠ - تفسير الفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٦ ، عدد مارس سنة ١٩٥٦ .

٣١ ـ مشايخ الحارات وجريمة الرشوة ، مجلة الأمن العام ، عدد مارس سنة ١٩٥٩ .

٣٢ ـ المظهر الاجتماعى لجرائم الرشوة ، مجلة الأمن العام ، عدد يولية سنة ١٩٦١ .

٣٣ ـ الإجراءات الجنائية فى مواد الرشوة ، مجلة الأمن العام ، عدد أكتوبر ١٩٦١ .

٣٤ ـ الرشوة لدفع الظلم ، مجلة الأمن العام ، عدد أبريل سنة ١٩٦٥ .

٣٥ ـ الرشوة الانتخابية ، مجلة الأمن العام ، عدد يناير سنة ١٩٦٦ .

٣٦ ـ رشوة مفاوضى العقود الدولية فى التشريع العقابى المصرى « العمولات » ، مجلة المحاماة ، السنة ٦٦ ، العددان الأول والثانى ، يناير وفبراير ١٩٨٦ .

٣٧ ـ مقاومة الموظفين العموميين ورجال الضبط ، مجلة الأمن العام ، عدد أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

٣٨ ـ صفة الموظف العام فى قانون العقوبات ، مجلة الأمن العام ، عدد يناير سنة ١٩٨٣ .

٣٩ ـ معيار التفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٧ ، عدد مايو سنة ١٩٥٧ .

٤٠ ـ تفسير زمن الحرب بالمعنى المفهوم فى قانون العقوبات ، المحاماة السنة ٣٨ ، عدد نوفمبر سنة ١٩٥٧ ـ مجلة إدارة قضايا الحكومة ، سنة ١٩٥٧ ، السنة الأولى ، العدد الرابع ـ المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٥٧ ، المجلد ١٣ ـ مجلة القضاء والقانون ، (مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية) ، السنة ٣ ، العدد ٣٧ ، مارس سنة ١٩٦٠ .

٤١ ـ عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء (مدى ملاءمة الإعدام فى التشريعات الجنائية) ، مجلة الأمن العام ، عدد يوليو سنة ١٩٦٠ ـ جريدة « الأهرام » ، فى يوم ٢٣ أغسطس ١٩٦٠ ـ مجلة القضاء والقانون المغربية ، نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، العدد ٣٣ .

٤٢ ـ جريمة احراز المفرقعات ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٤ ، عدد يناير سنة ١٩٥٤ ـ مجلة الأمن العام ، عدد أبريل ١٩٦٠ .

٤٣ ـ جريمة اختلاس الوظيفة العامة ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٢ ، عدد يونية سنة ١٩٥٢ ـ النشرة القضائية اللبنانية ، السنة ١٧ ، كانون الثانى (يناير) ١٩٦١ ـ مجلة القضاء والقانون (المغربية) ، السنة ٤ ، العدد ٣٧ ، مارس ١٩٦١ .

٤٤ ـ تزوير المحررات التجارية وأوراق البنوك ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٩ ، عدد أبريل سنة ١٩٥٩ ـ النشرة القضائية اللبنانية ، السنة ١٦ ، حزيران ١٩٦٠ .

٤٥ ـ تطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على حوادث الترام ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٤ ، عدد نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

٤٦ ـ عدم جواز الطعن فى حكم الإنذار ، مجلة المحاماة ، السنة ٣١ ، عدد أبريل ١٩٥١ .

٤٧ ـ مدى أحقية التاجر فى الامتناع عن بيع سلعة مسعرة ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٤ ، سنة ١٩٥٣ .

٤٨ ـ مدى حجية الترخيص بحمل الأسلحة ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٤ ، عدد فبراير ١٩٥٤ ـ مجلة الأمن العام ، عدد أبريل سنة ١٩٦٢ .

٤٩ ـ انتحال صفة رجال الشرطة ، مجلة الأمن العام ، عدد يناير سنة ١٩٦٢ .

٥٠ ـ الجزاء المترتب على مخالفة قرار وزير المالية فى تنظيم الرقابة على عمليات النقد ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٦ ، عدد مايو سنة ١٩٥٦ .

٥١ ـ الرقابة على عمليات النقد من الناحيتين الاقتصادية والقانونية ، مجلة المحاماة ، السنة ٤٠ ، عدد أبريل سنة ١٩٦٠ .

٥٢ ـ الرقابة على المصنفات الفنية من الناحية الجنائية ، مجلة الأمن العام ، العدد ٢٣ ، أكتوبر سنة ١٩٦٣ ـ مجلة مصر المعاصرة ، عدد يوليو سنة ١٩٦٧ .

٥٣ـ الحماية القانونية للمصنفات الفنية ، مجلة الأمن العام ، العدد ٣٠ ، يوليو سنة ١٩٦٥ .

٥٤ـ القواعد القانونية فى جب العقوبات ، مجلة الأمن العام ، العدد ٨ ، يناير سنة ١٩٦٠ .

٥٥ ـ اختلاس الكساوى الرسمية والرتب العسكرية ، مجلة الأمن العام ، عدد ٤٤ ، يناير سنة ١٩٦٩ .

٥٦ ـ جريمة قتل الأم طفلها اتقاء للعار ، مجلة الأمن العام ، عدد ٥٧ ، أبريل سنة ١٩٦٩ .

٥٧ ـ لمحات فى قانون العقوبات العراقى الجديد ، مجلة نادى القضاة بالقاهرة ، السنة الثالثة ، العدد السادس ، سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

٥٨ ـ التطبيق القضائى لتشريعات الحدود ومشاكله ، بحث مقدم إلى ندوة تشريعات الحدود المنعقدة فى عام ١٩٧٦ بكلية الحقوق جامعة بنغازى . ألقى البحث فى يوم ١٩٧٦/٤/٢٧ ، ونشر فى مجلة الأمن العام ، العدد ٧٣ ، أبريل ١٩٧٦ .

٥٩ ـ مدى اختصاص النيابة العامة بالفصل فى مواد الحيازة ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٢ ، عدد ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ مجلة الأمن العام ، السنة الأولى ، العدد الرابع ، عدد ديسمبر ١٩٥٨ ـ المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الوطنية ، السنة ٥٧ ، العددان ٩ ، ١٠ .

٦٠ ـ نظام الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٢ ، عدد فبراير سنة ١٩٥٢ .

٦١ ـ التقادم فى الدعوى الجنائية ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٣ ، عدد فبراير سنة ١٩٥٢ .

٦٢ ـ علنية الجلسة فى فقه الإجراءات الجنائية ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٥ ، عدد ديسمبر سنة ١٩٥٤ ـ مجلة كلية الشرطة بالقاهرة ، العدد العاشر ، يوليو سنة ١٩٦٣ .

٦٣ ـ الاستئناف الفرعى فى الإجراءات الجنائية ، مجلة المحاماة ، السنة ٢٧ ، عدد مارس سنة ١٩٥٧ .

٦٤ ـ رد الاعتبار ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٢ ، عدد سبتمبر سنة ١٩٥١ ـ مجلة الأمن العام ، العدد ٢٤ ، يناير سنة ١٩٦٤ .

٦٥ ـ حجية أحكام المجالس العسكرية لدى المحاكم العادية ، مجلة الأمن العام ، العدد ٦ ، يوليو سنة ١٩٥٩ .

٦٦ ـ أثر الأحكام الجنائية الأجنبية ، مجلة القضاء والقانون المغربية ، عدد أكتوبر ١٩٦١ ـ مجلة مصر المعاصرة ـ عدد يناير سنة ١٩٦٣ ـ مجلة الأمن العام ، العدد ٦٢ ، يوليو ١٩٧٣ .

٦٧ ـ نظام الاختبار القضائى فى مجال العقاب ، مجلة كلية الشرطة بالقاهرة ، سنة ١٩٦٤ ـ مجلة مصر المعاصرة ، عدد يوليو سنة ١٩٦٦ .

٦٨ ـ سلطة أعضاء الرقابة الإدارية فى الضبط القضائى ، مجلة الأمن العام ، العدد ٤١ ، أبريل ١٩٦٨ .

٦٩ ـ النظام القانونى للقضاء العسكرى فى فرنسا ، مجلة القانون والاقتصاد التى تصدرها جامعة البصرة ١٩٧٠ ـ مجلة الأمن العام ، عدد ٦٨ ، يناير ١٩٧٥ .

٧٠ ـ المحقق فى القضايا الجنائية ، مجلة الأمن العام ، العدد ٨٤ ، يناير ١٩٧٩ .

٧١ ـ علاقة المحقق الجنائى بغيره ، مجلة الأمن العام ، العدد ٨٦ ، يولية ١٩٧٩ .

٧٢ ـ خصائص المحقق الجنائى وعلاقته بغيره ، المحاماة ، السنة ٦٤ ، مارس وأبريل ١٩٨٤ .

٧٣ ـ حجية الدليل المستمد من جهاز التسجيل ، مجلة كلية الحقوق بجامعة طنطا ، ١٩٨٩ .

فـى القـانــــون الإدارى

٧٤ ـ قضاء التعويض فى القانون الإدارى ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٤ ، عدد مارس سنة ١٩٥٤ .

٧٥ ـ طبيعة الغرامات التعاقدية فى العقود الإدارية ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٦ ، عدد يونية سنة ١٩٥٦ .

٧٦ ـ نظرية الأشغال العمومية فى القانون الإدارى ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٣ ، عدد فبراير سنة ١٩٥٣ .

٧٧ ـ عدم جواز رفع الدعوى التأديبية إذا امتنع تحريك الدعوى الجنائية ، مجلة المحاماة ، السنة ٤١ ، عدد مارس سنة ١٩٦١ .

٧٨ـ الشرطـة الإدارية فى القـانـون اللبنـائى ، مجلة الأمن العام ، العدد ٢١ ، أبريل سنة ١٩٦٣ ـ مجلة مصر المعاصرة ، عدد أبريل سنة ١٩٦٥ .

٧٩ـ منـع الأشخاص من الدخول إلى إقليم الدولة أو السفر منه ، مجلة الأمن العام ، العـدد ٧ ، أكتـوبر سنة ١٩٥٩ ـ المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد التاسع والعشرون ، ١٩٧٣ .

٨٠ ـ الإدارة المركزية فى لبنان ، مجلة الأمن العام ، العدد ٢٧ ، أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

٨١ ـ الإدارة اللامركزية فى لبنان ، مجلة الأمن العام ، العدد ٢٧ ، أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

٨٢ ـ الاستملاك فى القانون الإدارى اللبنانى ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد أبريل سنة ١٩٦٦ .

٨٣ ـ مبدأ سيادة القانون ، مجلة الأمن العام ، العدد ٧٥ ، أكتوبر ١٩٧٦ .

٨٤ـ رسالة النيابة الإدارية فى مكافحة الانحراف ومقاومة التسيب ، مجلة الأمن العام ، العدد ١١٠ ، يوليو ١٩٨٥ ، مجلة المحاماة ، عدد مايــو ويونيه ١٩٨٦ ، مجلة كلية الحقوق بطنطا ، ١٩٨٩ .

٨٥ـ القـانون الإدارى الجزائى وتطبيقاته فى التشريعات المصرية ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٢١ ، أبريل ١٩٨٨ .

فى القانـــــون الدولى العـــام

٨٦ـ طبيعة القرارات الصادرة من مجلس الغنائم ، مجلة المحاماة ، السنة ٣١ ، عدد فبراير سنة ١٩٥١ .

فـى القانـــــون المدنـــى

٨٧ـ الصورية فى التصرف القانونى ، مجلة المحاماة ، السنة ٣١ ، عدد مايو سنة ١٩٥٤ ـ مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٤٧ ، العدد ٢٨٦ ، عدد أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

(أشـار إلى هذا البحث الـدكتـور عبد الرزاق أحمد السنهورى فى مؤلفه ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى ، سنة ١٩٥٦ ، ص ١٠٧٣) .

٨٨ـ الخطأ تحت ستار الحقوق ، مجلة المحاماة ، السنة ٣١ ، عدد نوفمبر سنة ١٩٥٠ ـ مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٤٧ ، العدد ٢٨٦ ، عدد أكتوبر ١٩٥٦ .

٨٩ـ مستقبل نظرية الخطأ تحت ستار الحقوق ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٤ ، عدد أبريل سنة ١٩٥٤ .

٩٠ـ كراهية المشرع المصرى للربا ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٧ ، عدد يونية سنة ١٩٥٧ ، النشرة القضائية اللبنانية ، السنة ١٣ ، يوليو ١٩٥٧ .

٩١ـ مسئولية المستشفيات ، مجلة المحاماة ، السنة ٦٥ ، العددان ٧ ، ٨ سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٥ مجلة القضاء الجزائى ، سلطنة عمان ، ١٩٨٨ .

فى القانـــــون التجـــــارى

٩٢ـ الغش التجارى وصفقة الألبان الملوثة ، مجلة اتحاد البنوك الإسلامية بالقاهرة ، عدد يونيه ١٩٨٧ ، مجلة الأمن العام ، العدد ١١٨ ، يوليه ١٩٨٧

فى الأحـــــوال الشخصيـــــة

٩٣ـ الزواج المعتقد بصحة ابرامه فى القانون الفرنسى ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٥ ، عدد سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

٩٤ـ نظام الزوجية المالى فى القانون الفرنسى ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٥ ، عدد نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

٩٥ـ حالات إدارة الـزوجـة للأمـوال المشـتركـة للزوجـين فى القانون الفرنسى ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٥ ، عدد يناير سنة ١٩٥٥ .

٩٦ـ حقوق أحد الزوجين فى تركة الزوج الآخر ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٥ ، عدد يونية ١٩٥٥ .

٩٧ـ الاعتقـال الإدارى لا يبرر طلب التـطبيق ، مجلة كلية الشرطـة بالقـاهـرة ، سنة ١٩٦٥ ـ مجلة الأمن العام ، العدد ٤٤ يناير سنة ١٩٦٨ .

فى قانـــون العمـــل

٩٨ـ مدى التزام التشريعات المصرية باحترام اتفاقيات العمل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، سنة ١٩٧١ .

فى قانـــون المرافعـــات

٩٩ـ القضاء الشعبى ، بحث مقدم لمؤتمر وزراء العدل العرب بالرباط ، فبراير ١٩٨٥ ، مجلة المحاماه ، السنة ٦٥ ، عدد مارس وأبريل سنة ١٩٨٥ .

١٠٠ـ مدى حق النيابة فى استئناف قرارات الحجر ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٧ ، عدد يناير سنة ١٩٥٧ .

١٠١ـ ذاتية فقه المرافعات فى مواد الولاية على المال ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٨ ، عدد أبريل ومايو سنة ١٩٥٨ .

١٠٢ـ الخطأ المهنى الجسيم فى خصـوص المادة ٧٩٧ من قانـون المـرافعـات المتعلقـة بمخـاصمـة القضـاة ، مجلة المحـاماة ، السنة ٣٩ ، عدد سبتمبر سنة ١٩٥٨ ـ المجموعـة الرسمية لأحكام المحاكم الوطنية ، السنة ٥٦ ، العددان ٩ ، ١٠ ـ النشرة القضائية اللبنانية ، السنة ١٤ ، الجزء الخامس ، ايار سنة ١٩٥٨ .

١٠٣- مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة ، مجلة القضاة بالقاهرة ، العدد الثامن ، سبتمبر ١٩٧٣ .

١٠٤- الدفع بعدم سماع دعوى الوقف ، مجلة المحاماة ، السنة ٤١ ، عدد نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

فى القانــون الدولى الخــــاص

١٠٥- تنازع القوانين فى الرابطة التعاقدية ذات العنصر الأجنبى ، النشرة القضائية اللبنانية ، ايار سنة ١٩٦١ - مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣١٢ ، أبريل سنة ١٩٦٣ - مجلة القضاء والقانون المغربية ، السنة السادسة ، عدد يناير وفبراير سنة ١٩٦٣ .

فى الاقتصـــــاد السيـــاسى

١٠٦- الرقابة على عمليات النقد فى النظام الاقتصادى المصرى ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٠٢ ، أكتوبر سنة ١٩٦٠ - المحاماة ، السنة ٦٥ ، العددان ٩ و ١٠ ، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٥ .

ثانيا - باللغـــة الفرنســية :

(أ) مؤلفـــــات

1 - La Corruption en droit égyptien et en droit comparé, thèse, 1957.

2 - Le Contrôle des changes dans le système économique égyptien, thèse, Bordeaux, 1981.

(ب) أبحـــاث

فى أصـــول القانـــون

3 - Droit public et droit privé; L'Egypte contemporaine, No. 315, Année 55, Janvier 1964.

فـى القانـــون الجنـــائى

4 - La Corruption en droit égyptien, (historique et caractéristique) l'Egypte contemporaine, No 288, Année 48, Avril 1957.

5 - La qualification juridique de la corruption et ses sanctions, l'Egypte contemporaine, No. 290, Année 48, Octobre 1957.

6 - La corruption des fonctionnaires publics, l'Egypte contemporaine, No 293, Année 49, Juillet 1958.

7 - La corruption des employés dans l'entreprise privée, Journal du commerce et de la marine; 16 Février 1977-L'Egypte contemporaine, No 295, Année 50, Janvier 1959.

8 - Corruptions particulières, l'Egypte contemporaine, No. 298, Année 50, Octobre 1959.

9 - Le côté juridique et l'aspect économique et moral de la corruption, L'Egypte contemporaine, No. 306, Annee 52, Octobre 1961.

10- La corruption des négociateurs de marchés internationaux en Egypte, étude presentée à la conférence. de l' I. D. E. F. en novembre 1982, revue jurdique et politique, organe de l'Institut international de droit d'expression française, (IDEF), 37e Année janvier mars 1983, P. 119 et s..

11- Juridiction de la sûreté de l'Etat en Egypte, bulletin de l'institut international de droit d'expression française, No. 38, septembre 1982.

12- La Cour de valeurs morales en Egypte, bulletin de l'institut international de droit d'expression française, No. 38, septembre 1982.

13- Essai d'un code pénal international, étude présentée à la conférence internationale organisée par l'institut supérieur international des sciences criminelles (I. S. I. S. C.), et conclue à Noto, Sicile, Italie, de 7 à 12 mai 1984.

14- Conventions internationales ratifiées par l'Egypte en matière pénale, étude présentée à la conférence de la société internationale de droit pénal, conclue au Caire de l à 7 octobre 1984.

فى القانـــون الإدارى

15- Le parquet administratif, bulletin du Centre d'études et de documentations économiques, juridiques et sociales, janvier 1984, P. 136 et s.-L'Egypte Contemporaine, No. 403, Année 77, janvier 1986.

فى القانـــون المدنى

16- La simulation dans l'acte Juridique, l'Egypte contemporaine, No. 286, Année 47, Octobre 1956.

17- Théorie de l'abus de droit, l'Egypte contemporaine, No.286, Année 47, octobre 1956.

في القانـــون التجـــارى

18- Le Centre régional d'arbitrage commercial international du Caire, l'Egypte contemporaine, No.399, Année 76, janvier 1985.

في قانـــون المرافعـــات

19- Les traits principaux du système judiciaire de la République Arabe d'Egypte, l'Egypte contemporaine, No.379, Année 71, janvier 1980 - Bulletin de l'institut international de droit d'expression française, No.38, septembre 1982.

20- L'accès à la justice en Egypte, la revue de la magistrature, janvier 1981, P.349 et s..

21- La formation des magistrats en Egypte, bulletin de l'institut international de droit d'expression française, No.38, septembre 1982.

22- Entraide judiciaire, étude présentée à la conférence de l'I. D. E. F. en novembre 1982, revue juridique et politique, organe de l'institut international de droit d'expression française (IDEF), 37e Année, janvier mars, 1983, P. 59 et s. - Bulletin du Centre d'études et de documentations écomiques, juridiques et sociles, janvier 1948, P. 127 et s..

23- Entraide judiciaire entre l'Egypte et la France en matière pénale, étude présentée à la conférence internationale organisée par l'institut supérieur international des sciences criminelles (I. S. I. S. C.), et conclue à Noto, Sicile, Italie de 7 à 12 mai 1984.

في الاقتصـــاد السيـــاسى

24- Le contrôle des changes dans le système économique égyptien, l'Egypte contemporaine, No.367, 368, 369, Année 68, janvier 1977, avril 1977, juillet 1977.

25- Aspect pratique du contrôle des changes en Egypte, l'Egypte contemporaine, No.374, 375, octobre 1978 et janvier 1979, Années 69, 70-Bulletin du Centre de documentation d'études judiciaires, économiques et sociales, le Caire, décembre 1979 No.10, de P. 88 à P.100.

26- Le contrôle des changes en Egypte, étude présentée à la conférence de l'I. D. E. F. en novembre 1982, revue juridique et politique, organe de l'institut international de droit d'expression française, 37e Année, janier mars 1983, P. 141 et s..

Conférences professées à l'Ecole Nationale de la Magistrature à Bordeaux et à Paris :

27- Régime judiciaire égyptien.

28- Cours de la sûreté de l'Etat en Egypte.

29- La.Cour de valeurs morales en Egypte.

30- Contentieux de l'indemnisation en droit administratif égyptien.

31- Accès à la justice en Egypte.

32- Système juridique du Ministère Public en Egypte.

33- Formation des magistrats en Egypte.

34- Art de juger, traditions judiciaires et valeurs du magistrat.

35- Evolution de législations égyptiennes conformément au droit musulman.

36- Le statut personnel en droit musulman (mariage, divorce et successions).

37- La théorie de l'abus des droits.

38- La simulation dans l'acte juridique.

39- La responsabilité des hôpitaux.

40- La corruption en droit égyptien.

41- Le contrôle des changes dans le système économique égyptien.

42- Les accords de coopération judiciaire.

43- Le procureur général Socialiste, l'Egypte Contemporaine, No.404, Avril 1986.

ثالثا ـ باللغــة الإنجليـزية :

1 - An outline on Egyptian judicial system, L'Egypte contemporaine, No.398, Année 75, octobre 1984.

2 - Regional centre for arbitration at Cairo. L'Egypte contemporaine, No 402, Année 76, octobre 1985.

3 - Exchange control in Egypt.

فهـــرس

البند	الصفحة

المبحث الثانى

صفات القاضى

المبحث الثالث

واجبات القاضى

المبحث الرابع

دستور القاضى

الباب الثانى

خصائص المحقق الجنائى وعلاقته بغيره

المبحث الأول

خصائص المحقق الجنائى

المبحث الثانى

علاقة المحقق الجنائى بغيره

البند | الصفحة

الباب الثالث

المحقق الإدارى

établir le droit même à l'opposition de son avantage personnel.. Ce qui se pare contrairement à sa foi, Dieu le dépare.. Car Dieu, le plus haut, n'accepte des hommes que la sincérité, qu'en penses-tu d'une récompense divine accordée pour l'ici-bas, aussi que réservée pour l'au-delà ?

(Salut et Clémence de Dieu)

AU NOM DE DIEU LE CLÉMENT LE MISÉRICORDIEUX

Message d'Omar Ebn - El - Khattab

à Abi Moussa El - Achaari, lors de son investiture juge de Coufe

du Serviteur de Dieu : Omar, Prince des croyants,

à Abdallah Ebn - Keiss

Salut :

Ensuite - La judicature est une obigation incontestée et une méthode du prophète suivie par les musulmans.. Etudie bien le procès si tu es saisi et décide si tu t'es aperçu, car c'est inutile de connaître un droit sans le mettre à l'exécution.. Egalise entre les adversaires envers les gens, dans ton conseil, dans l'expression de ton visage, dans ton jugement, afin que le chérif ne convoite pas ton injustice et le chétif ne se désespère pas de ta justice.. Le demandeur a la charge de la preuve et celui qui dénie prête serment.. La transaction des musulmans est possible à l'exception d'une transaction qui rend un illégal, légal ou qui rend un légal, illégal.. Il ne faut qu'un jugement d'hier t'empêche dans une autre affaire si tu reprends tes esprits de revenir sur le droit, car le droit est éternel et infaillible et revenir au droit est mieux que persévérer dans l'égarement. Celui qui s'arroge d'un droit absent ou prétend une preuve, fixe-lui un délai. S'il prouve son droit, donne-le lui, s'il échoue à le prouver, rejette son action, afin de faciliter l'excuse et d'aider à que toute la lumière soit faite.. la compréhension.. La compréhension de tout ce qui t'est exposé comme cas et pas cité ni au Coran ni à la Sunna.. Raisonne par analogie puis choisis ce qui peut être admis par Dieu et vraisemblable.. Les musulmans sont des hommes de confiance dans leurs témoignages à l'exception d'un homme connu un faux témoin ou un homme pénalisé légalement par le fouet, ou un suspect d'allégeance ou de parenté, car c'est Dieu qui connaît les intentions des hommes et a fait que les peines légales ne sont prononcées que grâce aux preuves et aux serments.. Garde-toi bien de la collère, l'anxiété, l'impatience, l'ennui envers les adversaires et de la méconnaissance lors des antagonismes.. Car rendre la justice fait mériter la récompense de Dieu et l'appréciation des hommes.. Dieu protège ce qui se dévoue pour

— Avez-vous des témoins ? demanda le juge.

— Non, ils sont morts, mais il reste une large pierre sur laquelle l'argent fut compté. S'il vous plaît de l'envoyer chercher, j'espère qu'elle portera témoignage.

— Volontiers, répondit le juge en riant.

Au bout de quelques heures, il dit à Zadig :

"Eh bien, votre pierre n'est pas encore venue ? ".

L'étranger se mit à rire, puis il dit :

"Vous resteriez ici jusqu'à demain, que la pierre ne serait pas encore arrivée; elle est trés loin et il faudrait quinze hommes pour la remuer.

— Je vous avais bien dit, s'écria zadig, que la pierre porterait témoignage; puisque cet homme sait où elle est, il avoue donc que c'est sur elle que l'argent fut compté".

L'étranger fut obligé de tout avouer. Le juge ordonna qu'il serait lié à la pierre jusqu'à ce qu'il eût rendu l'argent. Sétoc fut bientôt remboursé.

D'aprés VOLTAIRE

CONCLUSION

Pour conclure, je constate que le juge doit rester un homme, que le coeur n'est pas pour lui un organe inutile, et qu'il doit, sous le contrôle de sa raison, subir son humaine influence.

Il y a toujours des magistrats sincères, laborieux qui, loins de considérer leurs fonctions comme un privilège, ont, sans cesse, devant les yeux les devoirs qu'elles leur imposent. C'est de leurs exemples et de leurs avis que nous nous sommes inspirés. La foule ignore leurs noms, parfois même le pouvoir les oublie, mais ceux qui les ont approchés les vénèrent et garde leur souvenir.

Le portefaix disait n'avoir pas endommagé les viandes, n'avoir rien pris et, par consǫuent ne pas être débiteur. La fumée en question s'en allait dehors : de toute manière elle se perdait. On n'avait jamais entendu dire qu'à Paris on eût vendu de la fumée de rôti dans la rue.

Le rôtisseur répliquait qu'il n'était pas tenu de nourrir les gens gratis.

L'altercation fut grande. Les badauds accouraient de tous côtés. Là se trouva, fort à propos, le seigneur Jean. L'ayant aperçu, le rôtisseur demanda au portefaix : "Veux-tu prendre ce noble seigneur Jean comme arbitre de notre différend ? - Oui", répondit l'homme.

Alors Jean, aprés avoir entendu les deux adversaires, demanda au portefaix une pièce d'argent. L'ayant reçue, il la vérifia, puis la fit sonner plusieurs fois sur le comptoir.

Enfin il prononça d'une voix grave :

"La Cour dit que le portefaix qui a mangé son pain á la fumée du rôti a suffisament payé avec le son de son argent. Ordonne la dite Cour que chacun se retire.. sans dépens".

D'aprés RABELAIS

Zadig et Sétoc

Un jour un marchand nommé Sétoc se plaignit à Zadig : il avait prêté de l'argent à un étranger en présence de deux témoins, mais ces deux témoins étaient morts et l'étranger ne voulait plus rendre l'argent. Il disait même qu'on ne lui en avait jamais prêté.

"En quel endroit lui avez-vous donné l'argent ?

demanda Zadig.

— Sur une large pierre, qui est au pied de la montagne, dit Sétoc.

— Cet homme est-il vif ou calme ?

— C'est, de tous les mauvais payeurs, le plus vif que je connaisse.

— Eh bien, je vais le faire venir, et je plaiderai votre cause".

En effet l'étranger vint devant le tribunal. Zadig dit au juge :

"Je viens redemander à cet homme, au nom de Sétoc, de l'argent qu'on lui a prêté et qu'il ne veut pas rendre".

"Quant au sac que voilà, sire roi, comme il n'a point de maître, il est de plein droit à vous, et je suis d'avis que vous le gardiez jusqu'au moment où viendra se présenter quelqu'un auquel on sera sûr qu'il appartient".

"Mais, cependant, cet honnête homme qui a eu la probité de le rapporter, a compté sur cent pièces d'or. On lui avait promis cette somme; et il est juste qu'il ne sorte pas sans la recevoir".

Le roi, ainsi que l'assemblée, approuva cette sentence.

Le mauvais payeur

Un mauvais payeur alla trouver un avocat.

"Monsieur, dit-il, je dois un peu d'argent à un individu; chaque fois qu'il me rencontre, il me fait affront devant tous avec ses reclamations, cela devient insupportable. Je voudrais un peu savoir s'il n'y aurait pas un moyen pour ne pas payer".

L'avocat lui répondit :

Vous n'avez pas signé de papier ?

— Je m'en garderais bien.
— Il n'y a pas de témoins ?
— Il n'y en a pas, Monsieur.
— Eh bien, dans ce cas, envoyez-le promener.
— C'est bien, Monsieur. Adieu".
comme l'homme allait sortir, l'avocat lui dit :
"C'est dix francs pour la consultation.
— Avez-vous un papier ? demanda l'autre.
— Non.
— Avez-vous des témoins ?
— Je crois que vous plaisantez.
— En bien, dans ce cas, allez vous promener !".

Un Jugement équitable

A Paris, devent la porte d'une rôtisserie, un portefaix mangeait son pain à la fumée d'un rôti et le trouvait, ainsi parfumé, très savoureux.

Le rôtisseur le laissait faire; mais quand tout le pain fut avalé, il saisit l'homme au collet : il voulait être payé pour la fumée de son rôti.

Un Jugement ingénieux

Un riche marchand portait dans un sac mille pièces d'or, avec un serpent d'or dont les yeux étaient de pierre précieuse. En parcourant la ville son sac se perdit. Il courut au crieur public et fit publier dans les rues que celui qui le rapporterait aurait pour récompense cent pièces d'or.

Un pauvre homme l'avait ramassé; dès qu'il apprit qu'on le réclamait, il voulut aller le rendre. Sa femme moins honnête s'y opposa tant qu'elle le put. Elle prétendait que, puisque le hasard leur avait envoyé cette bonne fortune, il fallait en profiter.

"Non, disait le brave homme, argent dérobé ne fait jamais profit. Soyons honnêtes gens, c'est le moyen d'être estimés; et puis, aprés tout, les cent pièces qui sont promises ne suffisent-elles pas pour nous mettre à notre aise et nous rendre riches à jamais ?".

Il alla donc chez le marchand et lui demanda la récompense annoncée par le crieur. Mais le marchand qui était un malhonnête homme et qui eût voulu ne rien donner, ouvrant le sac comme pour voir si tout s'y trouvait, dit qu'il manquait un serpent d'or et qu'ily en avait deux quand il l'avait perdu.

Sur cela, grande dispute. Les riches de la cité survinrent. Ils prirent parti pour le marchand qui était bourgeois comme eux, et se déclarèrent contre le pauvre qu'ils accusèrent de larcin et qu'ils conduisirent devant le juge.

Le bruit que firent ces débats parvint aux oreilles du roi. Il se fit amener les deux adversaires et chargea du jugement de ce procés l'homme le plus sage du pays.

Le sage alors appela l'homme pauvre. Il lui fit jurer qu'il n'avait rien pris dans le sac; aprés quoi il prononça ainsi :

"Ce marchand est un homme d'honneur que je ne soupçonne pas, assurément. Ses discours sont sûrement vrais, et encore une fois je ne le crois pas capable de demander ce qui ne lui appartiendrait pas. Mais il réclame un sac avec deux serpents. Or celui-ci n'en a qu'un. Ce n'est donc pas le sien et je lui conseille de faire de nouveau crier par le crieur".

DEUXIEME PARTIE

L'INTELLIGENCE DU MAGISTRAT

Le juge doit être intelligent pour avoir l'aptitude de rendre un jugement équitable.

Voilà quelques exemples :

L'inamovibilité des juges :

L'indépendance du juge est la sauvegarde même des plaideurs. Les juges ne devraient pas être révocables comme tous les autres agents. Alors, l'inamovibilité de la magistrature est maintenue. Cette règle est commandée par le principe de la séparation des trois pouvoirs et acceptée également par ceux qui font rentrer l'autorité judiciaire dans le pouvoir exécutif. Elle protège le magistrat contre le pouvoir exécutif qui ne peut pas le destituer. L'inamovibilité n'est pas absolue. Lorsque le manquement du juge à ses fonctions est assez grave on peut le révoquer. Mais, il faut obtenir l'approbation du Conseil Supérieur de la Magistrature.

L'avancement des juges :

L'inamovibilité des juges n'offrirait que des garanties insuffisantes d'indépendance si l'avancement du magistrat était laissé au pouvoir discrétionnaire du gouvernement.

Celui qui décide à cet égard, c'est le Conseil Supérieur de la Magistrature.

Réserve en matières politiques :

Si la régle de la liberté d'opinion est applicable à l'ensemble des citoyens, il est vraie que dans l'intérêt nécessaire de la fonction judiciaire une réserve particulière en matière politique s'impose aux magistrats. Sinon, le magistrat commet un manque grave à la réserve qu'exige le robe.

[Voir en France la rèvue du pouvoir judiciaire, Décembre 1957, l'affaire du substitut de Poitiers qui était accusé d'avoir manqué à la réserve qui s'impose aux magistrats, spécialement en matières politiques. Ce substitut a pris la parole dans des réunions électorales]

INTRODUCTION

Le devoir du magistrat :

Il est un devoir plus élevé, plus impérieux qui doit dominer tous les autres, dans la conscience du magistrat, en toutes circonstances, en tout temps, en tout lieu, c'est le respect de la loi, expression et sauvegarde des libertés publiques et privées.

Telle est la règle d'or garantissant à travers les vicissitudes politiques, la permanence et l'équilibre des sociétés humaines.

PREMIERE PARTIE

L'INDEPENDANCE DU POUVOIR JUDICIAIRE

Le pouvoir judiciaire est distinct de deux autres :

L'administration de la justice est, pour Montesquieu, une manifestation de la souveraineté nationale distincte du pouvoir législatif et du pouvoir exécutif. Ce pouvoir doit constituer un troisième pouvoir, indépendant des deux autres.

Mais c'est là une thèse fort contestée. Une autre opinion existe au contraire. Elle considère l'autorité judiciaire comme rentrant dans le pouvoir exécutif, comme étant simplement une branche de ce dernier.

Quoiqu'il en soit, il est admis ultérieurement, que l'administration de la justice constitue une manifestation spéciale de la souveraineté et est considérée comme un pouvoir distinct.

Les constitutions fidèles à la théorie de Montesquieu ont consacré un chapitre distinct au pouvoir judiciaire, le traitant comme distinct des deux autres pouvoirs.

Si le principe des pouvoirs est d'une grande vérité, il n'est pas d'une vérité absolue. La séparation du pouvoir judiciaire par rapport aux autres ne saurait être absolue. Le pouvoir judiciaire sera surveillé et contrôlé par le pouvoir exécutif. On lui confie le choix et la nomination des juges.

رقم الإيداع ٢٩٦٩
الترقيم الدولى ٨ - ٢٦٣ - ١٧٢ - ٩٧٧

REPUBLIQUE DE FRANCE
MINISTERE DE LA JUSTICE
ECOLE NATIONALE DE LA MAGISTRATURE
9, rue du Maréchal Joffre
BORDEAUX

ART DE JUGER,
TRADITIONS JUDICIAIRES ET VALEURS DU MASISTRAT

P A R

Ahmed-Rifaat KHAFAGUI

Vice-président de la Cour de Cassation Egyptienne

SOMMAIRE :

هذا الكتاب

هذا الكتاب ثمرة أفكار مؤلفه . اجتمعت له تلك الأفكار واكتملت لديه على مدى زهاء أربعين سنة من الزمان أمضاها فى العمل القضائى بكافة شعبه وعديد تخصصاته ، سواء فى النيابة العامة أو القضاء وبالأخص نائبا لرئيس محكمة النقض ورئيسا لمحكمة القيم ثم رئيسا لهيئة النيابة الادارية .

تلك هى حصيلة تجاربه فى العمل القضائى ، وخلاصة دراساته وأبحاثه فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ، نظمها فى سياق علمى محكم لمادة مستحدثة ، هى قيم وتقاليد السلطة القضائية .

وقد كان للمؤلف فرصة عرض تلك الأفكار على القضاة الفرنسيين بالمدرسة الوطنية للقضاء فى باريس وبوردو ، وقد عرضها أيضا على القضاة السودانيين فى الخرطوم . كما ألقى محاضراتها على رجال القضاء المصريين فى العديد من المرات بالمركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة .

هذه هى قيم القضاء ، وتلك تقاليده ، نقدمها للقارىء الكريم .

عبد الحميد أحمد غريب



دار قبـاء للطباعة
بالمنطقة الصناعية C 1 أمام المجاورة السابعة
بمدينة العاشر من رمضان ـ ت : ٣٦٢٧٢٧